المملكة العربية السعودية
جامعة الملك خالد
كلية التربية للبنات بأبها
الأقسام الأدبية
الدراسات العليا والبحوث
قسم أصول الفقه

# وقوع المجـــــاز في الأدلة الشرعية

(دراسة أصولية)

رسالة ماجستير

إعداد
الباحثة / جميلة شـــاكر علي الشهري

تحت إشراف
الدكتور / عبد القادر أحمد حفني عثمان
أستاذ أصول الفقه المشارك بالكلية

١٤٢٩ ـ ١٤٣٠هـ

## المقدمة

### بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

من المعلوم لدى المتخصصين أن الألفاظ لها أقسام كثيرة باعتبارات متعددة ، فمنها تقسيم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى كالعام والخاص والمطلق والمقيد والأمر والنهي ونحوها. ومنها تقسيم اللفظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه كالنص والظاهر والمجمل والمؤول.ومنها تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالته كالمنطوق والمفهوم بأقسامه المختلفة. ومنها تقسيم اللفظ باعتبار الاستعمال وهو المقسم إلى الاستعمال الحقيقي والمجازي.

وهذه التقسيمات ليست محل اتفاق بين العلماء لكنها اصطلاحات ارتضاها بعضهم ، وآخرون نظروا إلى الألفاظ باعتبارات أخرى لا تخرج في حقيقتها عما أوردته ،والذي يهمنا في هذه الأقسام آخرها وهو تقسيم الألفاظ باعتبار استعمالها،وأنواع هذا القسم ليست محل اتفاق بين العلماء ، لكنها المسلك الذي سار عليه جمهورهم،ولذلك سأسير على ماسار عليه الجمهور.

فهذه رسالة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير موضوعها (وقوع المجاز في الأدلة الشرعية ــ دراسة أصولية) و المجاز واقع في كلام العرب وكلام الله تعالى وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلم وهو قول أكثر العلماء.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره تأتي أهمية هذا الموضوع وترجع أسباب اختياره لاعتبارات عدة أهمـــــها:**

**١ ــ أنه يبحث في موضوع مهم في علم الأصول يمثل جوهرة في عقد وضاء ، وحلقة في سلـــسلة مترابطة ، ولبنة في بناء أصولي شامخ.**

**٢ــ أن هذه القضية تعتبر مسألة جوهرية من مسائل اللغة والألفاظ لها علاقتها الوطيدة بعدد مـــن العلوم في العقيدة لاسيما في صفات الباري جل وعلا ، كما أن لها ارتباطا وثيقـــا بالأدلـــة خاصـــة المصدر الأول من مصادر التشريع "كتاب الله سبحانه." وقضية هذا شأنها ، وتلك محاورها ، جديرة بالبحث والدراسة.**

**٣ ــ أن هذه المسألة ليست نظرية صرفة ولفظية بحتة، بل لها آثارعملية كثيرة ويلزم منـــها لـــوازم خطيرة،ويترتب عليها أمور شنيعة بل لقدكانت تكأة لكثير من المخالفين لمذهب السلف في الاعتقاد، بنوا عليها مذاهبهم،وعولوا عليها في استدلالاتهم، فكان لابد من تجليتها وإبانة الحق فيها.**

**٤ ــ أن هذه القضية كانت ولازالت محل نقاش وإشكال وجدل بين طلاب العلم والباحثين ما بين مثبت وناف ومفصل ومتردد ومتوقف ، فكان لابد من وجود بحث حر متجـــرد يتـــسم بـــالعرض والاستدلال والمناقشة الهادفة ومن ثم بيان الراجح على حسب قوة الدليل وصحة التعليل.**

**منهج البحث:**

**منهجي في البحث يتسم منهجي في البحث بما يلي:**

**١ ــ عرض المسألة عرضا علميا أصوليا بذكر الأقوال والأدلة والمناقشات والراجح ووجه ترجيحه.**

**٢ــ عزو الأقوال إلى أصحابها والنقول إلى مذاهبها المعتبرة.**

**٣ ــ التجرد عند سرد الأدلة والترجيح دون تعصب لرأي أو تقليد لمذهب ، بل حسب قوة الدليل وصحة التعليل.**

**٤ ــ التوثيق العلمي من الكتب المعتبرة الأصيلة في كل مذهب ، مع الاستفادة من المصادر المستقلة والمعاصرة في هذا الموضوع..**

**٥ــ عزو الآيات إلى سورها بذكر رقم الآية واسم السورة.**

**٦ ــ تخريج الأحاديث من مظانها المعتبرة.**

**٧ــ ترجمة الأعلام باختصار سوى المشهورين.**

**٨ ــ ذيلت البحث بفهارس متنوعة شملت خمسة فهارس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والمراجع والموضوعات.**

**سائلة الله التوفيق والسداد والإخلاص لوجهه الكريم والإصابة في الأقوال والأعمال ، إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو المستعان ، وعليه التكلان.**

**خطة البحث:**

**و يشتمل البحث على مقدمة وستة فصول ضمنهـــــــا نتائج البحث.**

**أما الفصل الأول :في معنى الحقيقة وأقسامها:**

**وفيه سبعة مباحث:**

**المبـــحث الأول :معنى الحقيقة لغة واصطلاحا.**

**المبـــحث الثاني :أقسام الحقيقة لغوية وشرعية وعرفية .**

**المبـــحث الثالث :وجود الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية .**

**المبـــحث الرابع :القرآن عربي كُله.**

**المبحث الخامس:النقل إلى المجاز خلاف الأصل.**

**المبحث السادس:وجود الأسماء الشرعية.**

**المبـــحث السابع :صيغ العقود من الإنشاء**

**الفصـــل الثانـــــي : فـــــي المجـــــاز**

**وفيـــه أحـــــد عشـــر مبحثاً:**

**المبحث الأول : معنى المجاز لغة واصطلاحاً.**

**المبحث الثانـــي:وقوع المجاز في اللغة والقرآن والسنة.**

**المبحث الثالث:أنواع المجاز باعتبار العلاقة.**

المبحث الرابع:يشترط لصحة استعمال المجاز النقل عن العرب.

المبحث الخامس:المجاز خلاف الأصل.

المبحث السادس:الأسباب التي تدعوا إلى المجاز.

المبحث السابع :اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازاً.

المبحث الثامن:علاقة الحقيقة والمجاز.

المبحث التاسع: بيان المجاز في القرآن والسنة.

المبحث العاشر:لا يقاس على المجاز.

المبحث الحادي عشر:أسباب العدول إلى المجاز.

الفصل الثالث :إطلاقات المجاز

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول:إطلاق السبب على المسبب والعكس.

المبحث الثاني:إطلاق العلة على المعلول والعكس.

المبحث الثالث :إطلاق اللازم على الملزوم والعكس.

المبحث الرابع :إطلاق الأثر على المؤثر.

المبحث الخامس :إطلاق الحال على المحل.

المبحث السادس :إطلاق الكل على البعض والملزوم على اللازم.

المبحث السابع :المجاز المركب.

المبحث الثامن:المجاز بالزيادة والنقصان

الفصل الرابع : تعارض الحقيقة مع المجاز

وفيه إثنى عشر مبحثاً

المبحث الأول: ما يشترك فيه الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني :هل المجاز يستلزم الحقيقة.

المبحث الثالث :العلاقة بين الحقيقة والمجاز.

المبحث الرابع:الأمور التي تعرف بها الحقيقة من المجاز عند الاشتباه.

المبحث الخامس: ترك الحقيقة للعادة الشرعية.

المبحث السادس: حكمها في إثبات الأحكام بهما سواء.

المبحث السابع: إذا تعذرت الحقيقة أو هجرت تعين المجاز .

المبحث الثامن: إذا أمكن العمل بالحقيقة تعينت .

المبحث التاسع: الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف.

المبحث العاشر: هل يصح الجمع بين الحقيقة والمجاز .

المبحث الحادي عشر: إذا قصدت الحقيقة بطل المجاز.

المبحث الثاني عشر: الخَلَفِية بين الحقيقة والمجاز .

الفصل الخامس :إطلاق الوصف وتعارض ما يخل بالفهم

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول : أخلاق الوصف المشتق على شيء مجازاً .

المبحث الثاني : إذا دار الفظ بين الاشتراك والمجاز .

المبحث الثالث : الإضمار خير من الاشتراك .

المبحث الرابع : التخصيص خير من الاشتراك .

المبحث الخامس : المجاز خير من النقل .

المبحث السادس : الإضمار خير من النقل .

المبحث السابع : حد التعريض وهو حقيقة .

المبحث الثامن : هل الكناية حقيقة أم مجاز .

**الفصل السادس :التخصيص بالإضمار والاستعارة**

**وفيه تسعة مباحث**

**المبحث الأول : التخصيص أولى من النقل .**

**المبحث الثاني : الإضمار مثل المجاز .**

**المبحث الثالث : التخصيص خير من الإضمار .**

**المبحث الرابع : التخصيص خير من الإضمار .**

**المبحث الخامس : المقصود بالاستعارة .**

**المبحث السادس : استعارة العتق للطلاق .**

**المبحث السابع : المجاز لا يدخل إلا في أسماء الأجناس .**

**المبحث الثامن : تقسيم اللفظ إلى الحقيقة والمجاز حادث بعد القرن الثالث الهجري.**

**المبحث التاسع : فروع فقهية يمكن أن تنطبق على الحقيقة والمجاز وفيه ثلاثة مطالب .المطلب الأول:يصرف اللفظ على المجاز عند قيام القرينة.المطلب الثاني:من أنواع العلاقة السببية.المطلب الثالث:اطلاق اسم البعض على الكل والعكس.**

**وأسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا إتباعه ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه إنه خير مسئول وأكرم مأمول ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبنا ونعم الوكيل . والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.**

## الفصل الأول

## في معنى الحقيقة وأقسامها

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول ـــــ معنى الحقيقة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني ـــــ أقسام الحقيقة لغوية وشرعية وعرفية.

المبحث الثالث ـــــ وجود الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية.

المبحث الرابع ـــــ النقل إلى المجاز خلاف الأصل.

المبحث الخامس ـــــ وجود الأسماء الشرعية.

المبحث السادس ـــــ صيغ العقود من الإنشاء.

# الفصل الأول

## في معنى الحقيقة وأقسامها

الأدلة جمع دليل، والدليل هو: المرشد إلى المطلوب.[١]

واصطلاحاً: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري .

قولنا (بصحيح النظر) يخرج فاسده، فلا يسمى دليلاً في الاصطلاح.

قولنا (إلى مطلوب خبري) المراد به: التصديقي، ويدخل فيه ما علم بالقطع أو بالظن عند جمهور العلماء فلا يشترط فيه اليقين .

والأدلة الشرعية أقسام، فمنها متفق عليها ومنها مختلف فيها :

١. فالأدلة المتفق عليها أربعة:الكتاب الكريم .

- والسنة النبوية .
- والإجماع .
- والقياس فهي متفق عليها في الجملة ولا يعتبر خلاف من خالف فيها.

٢. وهناك أدلة مختلف فيها هي موضع نزاع بين العلماء :

أشهرها الاستحسان والمصالح المرسلة العرف وسد الذرائع ومذهب الصحابي.

---

١/ انظر: ص٢١٢ ، من الصاحبي لابن فارس تحقيق السيد أحمد صقر_ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه / القاهرة.

## المبحث الأول

## معنى الحقيقة لغة واصطلاحاً

**تعريف الحقيقة في اللغة:**

الحقيقة في اللغة مأخوذة من حق يحق حقا وحقيقة،يقال:حق الشيء إذا وجب وثبت، ومنه قوله تعالى: {وكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ}[١] أي وجبت.

وحققت الأمر وأحققته أحقه إذا تيقنته أو جعلته ثابتا لازما،وحقيقة الشيء:منتهاه وأصله المشتمل عليه.

قال ابن فارس[٢] في "فقه اللغة": "الحقيقة من قولنا حق الشيء إذا وجب، واشتقاقه من الشيء المحقق وهو المحكم، يقال: ثوب محقق النسيج أي محكه: فالحقيقة الكلام الموضوع في موضعه الذي ليس باستعارة ولا تمثيل ولا تقديم فيه ولا تأخير كقول القائل: أحمد الله على نعمه وإحسانه وهذا أكثر أي القرآن وشعر العرب على هذا[٣].

---

(١) آية رقم ٦ من سورة غافر.

(٢)هو اللغوي المشهور أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي كان إماما في اللغة وفي علوم شتى،وأعطى اللغة جل همه إلى أن أتقنها وصار فيها إماما وألف فيها المؤلفات المتعددة كما له اهتمام بالشعر وله أشعار كثيرة حسنة. من أهم مؤلفاته:"معجم مقاييس اللغة" "والمجمل " "وحلية الفقهاء" ، توفي سنة ٣٩٠هـ بالري. انظر ترجمته في: ١ /ص١١٨ من وفيات الأعيان لابن خلكان، ٣ /١٣٢ من شذرات الذهب لابن العماد.

(٣) انظر: ص٣٢١ ، ص٣٢٢من الصاحبي لابن فارس تحقيق السيد أحمد صقر_ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه / القاهرة.

وقال: (حق) الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق، ويقال: حق الشيء: وجب[١].

وفي اللسان: حق الأمر يحق ويحق حقاً وحقوقاٍ:صار حقاً وثبت.

والحقيقة في اللغة : ما أقر في الاستعمال على أصل وصفه والمجاز ما كان بضد ذلك[٢].

وقد اعتبر الغزالي في كتابه "المستصفي" لفظ الحقيقة مشتركاٍ بين ذات الشيء وحده وبين حقيقة الكلام[٣].

وذهب العلوي[٤] في "الطراز" إلى أن لفظ الحقيقة نفسه مجاز، لأنها مقولة في الأصل على الشيء الثابت غير المنفي المعدوم،ثم إنها نقلت إلى استعمال اللفظ في موضوعه الأصلي،فقد أفادت غير ما وضعت له في الأصل[٥].

ومن مجموع هذه المعاني اللغوية لكلمة (الحقيقة) يتبين أنها تطلق ويراد بها أحد المعاني الآتية:

( أ ) الوجوب، والثبوت، واللزوم، والوقوع.

(ب) الإحكام، والصحة، والإتقان، والجودة، والحسن.

(ج) غاية الشيء، ومنتهاه، وأصله، وماهيته.

( د) التيقن، والجزم، والقطع[٦]..

---

(١) انظر ج٢/ ص٢٥ من معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق عبدا لسلام هارون ، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان.

(٢) انظر:ج/١ص١٥ ،من اللسان مادة حقت ط/دار صادر، بيروت.

(٣) انظر: ج١/ص٢٦٨من المستصفى ط:دار الفكر.

( ٤ ) - هو الإمام يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي اليمني المتوفى سنة ٧٠٥هـ

(٥)- أنظر: ج١/ص٤٦ من الطراز ،ط:دار الكتب العلمية.

(٦) انظر في مجموع هذه المعاني:ج٢/ص١٥ من معجم مقاييس اللغة ،ج١/ ص١٤٣ من المصباح المنير للفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان، ج٤/ ص١٤٦٠ من الصحاح للجوهري ، تحقيق أحمد عبدا لغفور عطار ، دار القلم للملايين ط / ٣ ، ١٤٠٤هـ ،ج٣ /ص٢٢١ من القاموس المحيط للفيروز آبادي. ط / الحلبي ، القاهرة.

**تعريف الحقيقة في الاصطلاح:**

**للعلماء في تعريف الحقيقة اصطلاحاً أقوال متعددة أهمها:**

**"أنها اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً"[١].**

**مثل أسد للحيوان المفترس فيخرج بقولنا: "المستعمل"، المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً، وخرج بقولنا: (فيما وضع له)، المجاز.**

**"ومن الأصوليين من زاد في هذا الحد قيدا وهو قولهم في اصطلاح التخاطب"[٢]، لأنه إذا كان التخاطب باصطلاح واستعمل فيه ما وضع له في اصطلاح آخر،لمناسبة بينه،وبين ما وضع له في اصطلاح التخاطب،كان خارجا عن حد الحقيقة،مع أنه لفظ مستعمل فيما وضع له.**

**ومنها: "أنها كل اسم أفاد معنى على ما وضع له"[٣].**

**ومنها: "أنها ما أفيد بها ما وضعت له، في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به"[٤]**

---

(١) انظر ج١ / ص٢٦ من الإحكام للأمدي؛تحقيق وتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي،ط/المكتب الإسلامي بيروت.

(٢) انظر ج١ /ص٢٠٣ من فواتح الرحموت شرح مسام الثبوت،مطبوع بهامش المستصفى، ط/دار إحياء التراث العربي، بيروت،ج١/ص١٢٧ من الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ط/١ ، ١٤٠٤هـ ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،توزيع دار البازمكه، ج١ /ص٢١٧ معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ط/١مطبعة الحسين الإسلامية ،القاهرة ١٤١٣هـ، ج١/ص٢٧ المستصفى للغزالي ط/مع فواتح الرحموت ، مصورة عن المطبعة الأميرية بولاق بمصر ، نشر دار إحياء التراث العربي ومكتبة المثنى ، بيروت ، لبنان.

(٣)انظر ج١ /ص٧٧ من التمهيد لأبي خطاب،تحقيق د.مفيد أبو عمشة ،ط/مركز البحث العلمي جامعة أم القرى ط/ ١ ، ١٤٠٦ هـ.

(٤) انظر ج١ / ص١٧ من المعتمد لأبي الحسين البصري ، تحقيق محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفي،المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية،دمشق١٣٨٤.

هذه أهم التعريفات التي ذكرها الأصوليون لتعريف الحقيقة، وكما ترى أنها متقاربة،متحدة في أصل المعنى وإن اختلفت في الألفاظ.

## المبحث الثاني

## أقسام الحقيقة لغوية وشرعية وعرفية

قسم العلماء الحقيقة إلى ثلاثة أقسام:

١ــ الحقيقة اللغوية.

٢ــ الحقيقة العرفية.

٣ــ الحقيقة الشرعية.

فاللغوية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة، كالأسد المستعمل في الحيوان الشجاع المعروف.

والعرفية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي وهي ضربان:عرفية عامة وعرفية خاصة.

الأول: أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام، ثم يخصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته، كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفا، وإن كان في أصل اللغة لكل ما دب على الأرض.

ومنه: أن يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى، ثم يشتهر في عرف استعمالهم بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوي بحيث أنه لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره،كاسم الغائط فإنه وإن كان في أصل اللغة للموضع المطمئن من الأرض،غير أنه اشتهر في عرفهم بالخارج المستقذر من الإنسان، حتى إنه لا يفهم من ذلك اللفظ عن إطلاقه غيره.

ومن العرفية الخاصة ما تعارف عليه أهل كل فن كالحد[١] والرسم[٢] عند المناطقة،والرفع[٣] والنصب[٤]

---

(١) – [الحد] هو لفظ وجيز يدل على طبيعة الشيء المخبر عنه كقولك الجسم هو كل طويل عريض عميق فإن الطول والعرض والعمق هي طبائع الجسم لو ارتفعت عنه ارتفعت عن الجسمية ضرورة ولم يكن جسما فكانت هذه العبارة مخبرة عن طبيعة الجسم ومميزة له مما ليس بجسم والحد بصفة عامة هو عملية ذهنية تتمثل في تحديد المفهوم الخاص بتصور ما أي هو القول الدال على ماهية الشيء ويؤخذ عادة من الجنس والفصل كحد الانسان بأنه حيوان عاقل والفرق بين الحد والتعريف أن الأول يدل على ماهية الشيء ويتركب من الجنس القريب والفصل النوعي في حين أن الثاني لا يقصد منه إلا تحصيل صورة الشيء في الذهن أو توضيحها، فكل حد تعريف ولكن ليس كل تعريف حدا تاما بل قد يكون حدا ناقصا،لذلك ميز الحكماء العرب بين حدود الأسماء وحدود الأشياء فحد الشيء هو حد موضوع موجود حقا خارج العقل أما حد اللفظ فهو حد اسم يصطلح على استعماله للإشارة إلى أشياء موجودة في العقل أو خارجه، والحد الدقيق الكامل هو الذي يكون حدا شيئيا وحدا اسميا معا مثل حدنا للدائرة بقولنا:"إنها شكل يرسمه خط يكون أحد حديه ثابتا والآخر متحركا" يقول ابن سينا:" كل من تلفظ بلفظ فإليه تحديده إذا أجاد العبارة لما يقصد إليه من المعنى ولا مناقشة معه البتة إلا إذا كان قد زاغ عما قصده بشيء مما سيقوله..."ماهو دور الحد وصحته؟ وهل أن حكماء العرب لم يعوا من الحد سوى دوره الاسمي المميز عن الألفاظ أنظر :ج ١٥ص١٣٢ من لسان العرب.

( ٢ ) – [الرسم] ر س م: الرَّسْمُ الأثر و رَسْمُ الدار ما كان من آثارها لاصقا بالأرض و الرَّوسمُ بالسين والشين خشبة فيها كتابة يختم بها الطعام وقد رَسَمَ الطعام من باب نصر أي ختمه وكذا رسم له كذا فَارْتَسَمَهُ أي امتثله وارْتَسَمَ الرجل كبّر ودعا قال الشاعر وصلى على دنها وارتسم و رَسَم على كذا وكذا أي كتب وبابه أيضا نصر أنظر :ج٧ ص٤٤٦ من لسان العرب.

( ٣ ) – [الرفع] ر ف ع: الرَّفْعُ ضد الوضع و رَفَعَهُ فارْتَفَعَ وبابه قطع و الرَّفْعُ في الإعراب كالضم في البناء وهو من أوضاع النحويين و رَفَعَ فلان على العامل رفيعة وهو ما يرفعه من قصته ويبلغها وفي الحديث {كل رَافِعةٍ رفعت علينا من البلاغ} أي كل جماعة مبلغة تبلغ عنا فلتبلغ أني قد حرمت المدينة و رَفْعُ الزرع أن يحمل بعد الحصاد إلى البيدر يقال هذه أيام رِفاعٍ بالفتح والكسر وقال الأصمعي لم أسمع الكسر و الرَّفْعُ تقريبك الشيء وقوله تعالى {وفرش مرفوعة} قالوا مقربة لهم ومن ذلك رَفَعْتُهُ إلى السلطان ومصدره الرُّفْعَانُ بالضم. أنظر :ج٣ ص١١٧ من لسان العرب.

( ٤) – [النصب]: نَصَبَ الشيء أقامه وبابه ضرب و المَنْصِبُ بوزن المجلس الأصل وكذا النِّصَابُ بالكسر و نَصِبَ تعب وبابه طرب وهَمٌّ نَاصِبٌ أي ذو نصب كرجل تامر ولابن وقيل هو فاعل بمعنى مفعول فيه لأنه ينصب فيه ويتعب كليل نائم أي يُنام فيه ويوم عاصف أي تعصف فيه الريح و النَّصْبُ بوزن الضرب ما نُصِب فَعُبِد من دون الله وكذا النَّصْبُ بوزن القُفْل وقد تضم صاده أيضا والجمع أَنْصَابٌ و النُّصْبُ أيضا الشر والبلاء ومنه قوله تعالى {بِنُصُب وعذاب} و نَصِيبِينُ اسم بلد فمن العرب من يجعله اسما واحدا غير مصروف ويعربه إعرابه وينسب إليه نصيبيني ومنهم من يجريه مجرى الجمع السالم ويعربه إعرابه ويُنسب إليه نَصِيبِيّ .أنظر ج١٥ ص٣١٠ من لسان العرب.

عند النحاة،والكسر[١] والقلب [٢]عند الأصوليين ونحو ذلك.

والحقيقة الشرعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل الشرع كاسم الصلاة ، والزكاة ، والحج ونحوها .[٣]

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضوع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

---

(١) [الكسر] ك س ر: كَسَرَهُ من باب ضرب فانكَسَر و تَكَسَّر و كسَّرهُ تكسيراً شدد للكثرة وناقة كَسِيرٌ مثل كف خضيب و الكِسْرَةُ القطعة من الشيء المكسورِ والجمع كِسَرٌ كقطعة وقطع و كِسْرَوِيٌّ و كَسْرِيٌّ وجمع كسرى أكاسِرَةٌ على غير قياس لأن قياسه كسرون بفتح الراء مثل عِيسَوْن وُموسَوْن بفتح السين.أنظر ج٥ ص٢١٥ من لسان العرب.

(٢) [القلب] ق ل ب: القَلْبُ الفؤاد وقد يعبر به عن العقل قال الفراء في قوله تعالى {لمن كان له قلب} أي عقل و المُنْقَلَبُ يكون مكانا ومصدرا كالمنصرف و قَلَبَ القوم صرفهم وبابه ضرب وقلبت النخلة نزعت قلبها و قُلْبُ النخلة بفتح القاف وضمها وكسرها لبها و القَلْبُ من السوار ما كان قلبا واحدا قلت وقال الأزهري ما كان قلدا واحدا يعني ما كان مفتولا من طاق واحد لا من طاقين وفلان حول قُلَّبٌ بوزن سكر فيهما أي محتال بصير بتقليب الأمور و القالَبُ بالفتح قالب الخف وغيره و القَلِيبُ البئر قبل أن تطوى قلت يعني قبل أن تبنى بالحجارة ونحوها يذكر ويؤنث وقال أبو عبيدة هي البئر العادية القديمة. أنظر ج٥ ص٥٤٧ من لسان العرب

(٣) انظر في أقسام الحقيقة ج١/ ص٢٠٣ من فواتح الرحموت ، ج١ / ص١٤ المعتمد لأبي الحسين البصري ، ج١ / ص٢٧ ص٢٨ من الإحكام للأمدي .

## المبحث الثالث

## وجود الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية

الحقيقة اللغوية موجودة وكذا العرفية العامة كالدابة ونحوها والخاصة (كالقلب(١) والنقض٢ والجمع٣ والفرق)(١).

فالحقيقة اللغوية موجودة ومثال ذلك "الصلاة" فإن حقيقتها اللغوية الدعاء فتحمل عليه في كلام أهل اللغة لأن العرب وضعت ألفاظاً واستعملت تلك الألفاظ في معانيها.

فاللغوية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

وأما الحقيقة العرفية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف أي أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام ثم خصص بالعرف ببعض مسمياته.

مثل الدابة وضعت لغةً لكل ما دب ثم خصص عرفاً بذوات الأربع وسببه إما سرعة دبيبه أو كثرة مشاهدته أو كثرة استعماله وهذا من استعمال أهل العرف العام فهذا الاستعمال عند عامة الناس فمعناه العرفي أخص من معناه اللغوي.

---

(١) [ القلب] تقدم تعريفه ص١٦ من هذه الرسالة.

(٢)[النقض]نَقَضَ البناءوالحبل والعهد من باب نصرو النُّقَاضَةُ بالضم ما نُقِض من حبل الشَّعر و المُنَاقَضَةُ في القول أن يتكلم بما يَتَنَاقَضُ معناه و الانْتِقَاضُ الانتكاث والنِّقْضُ بالكسرالمَنْقُوض و أَنْقَضَ الحمل ظهره أثقله ومنه قوله تعالى {أَنْقَض ظهرك}. أنظر :ج١ ص١٩٤ من لسان العرب.

(٣)[جمع]: جَمَع الشيء المتفرق فاجْتَمعَ وبابه قطع و تَجَمَّعَ القوم اجتمعوا من هنا وهنا و الجَمْعُ أيضا اسم لجماعة الناس ويجمع على جُمُوعٍ والموضع مَجْمَعٌ بفتح الميم الثانية وكسرها و الجمْعُ أيضا الدقل و جَمْعٌ أيضا المزدلفة لاجتماع الناس بها و جُمْعُ الكف بالضم وهو حين تقبضها يقال ضربه بجمع كفه ويوم الجُمُعَةِ بسكون الميم وضمها يوم العروبة ويجمع على جُمُعاتٍ و جُمَع والمسجد الجَامِعُ وإن شئت قلت مسجد الجامع بالإضافة كقولك حق اليقين والحق اليقين بمعنى مسجد اليوم الجامع وحق الشيء اليقين لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز إلا على هذا التقدير وقال الفراء العرب تضيف الشيء إلى نفسه لاختلاف اللفظين و أَجْمَعَ الأمر إذا عزم عليه والأمر مُجْمَعٌ ويقال أيضا أَجْمِعْ أمرك ولا تدعه منتشرا قال الله تعالى {فأجمعوا أمركم وشركائكم} أي وادعوا شركائكم لأنه لا يقال أجمع شركاءه. أنظر :ج٨ ص٥٣ من لسان العرب.

(٤)انظر، ج١/ ص٢٧٤ الإبهاج في شرح المنهاج ، ج١/ ص٤١٣ ص٤١٤ من المحصول للرازي، دراسة وتحقيق د/طه جابر فياض ط / ١، ١٣٩٩هـ.

والشرعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.

مثال ذلك الصلاة: فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك،ولا خلاف في وجود الحقيقة اللغوية والعرفية،واختلف في الشرعية (كالصلاة والزكاة والحج) وقال القاضي الباقلاني[١]: إن الألفاظ التي استعملها الشارع لم يعبر بها عن موضوعاتها لغة، فالصلاة في الشرع مطلقة على الدعاء غير أن للشرع شرطاً لذلك الدعاء وهو: أن يضم إليه أفعال لتعتبر ، وكذلك الإيمان.

والمعتزلة قالوا: إن الشرع أحدث معان لم يعرفها العرب،وليست مطلقة على معان لازمة لموضوعاتها لغة، فهي وضع جديد،مستحدث لمعان مستحدثة.

وقال الإمام[٢]: أنها مجازات لغوية استعملها الشرع مجازات، ثم اشتهرت فصارت حقائق شرعية، لغلبتها فيما نقلت إليه، والدليل على ذلك قوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا}[٣].

وقوله تعالى: { قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ}[٤]، لأنها لو لم تكن كذلك لما كانت عربية.فلا يكون القرآن عربيا وكون القرآن ليس عربيا باطل[٥].

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني شيخ أهل السنة توفي سنة ٤٠٣ هـ، (انظر طبقات الأصولية للمراغى ج/١ص ١٣٣) انتهت إليه رئاسة الأشاعرة.

(٢) هو الإمام الأصولي محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الملقب بفخر الدين والمكنى بأبي عبدا لله الرازي ولد الإمام في شهر رمضان من سنة ٥٤٤ هـ وتوفي ٦٠٦ هـ يوم عيد الفطر بهرات. (انظر: تاريخ روضة الناضر لابن الشحنة ص خ ١٨١وعيون الأنبار وطبقات الأطباء لابن أبي أصبعية ص ٤٣٧ ، ٤٤٥ )خ، والتحفة البهية في طبقات الشافعية لعبد الله مجازي لوحة ص١٤٣ خ )

(٣) سورة يوسف من الآية :٢.

(٤) سورة الزمر الآية ٢٨.

(٥)انظر ج١/ ص٢٢٢ معراج المنهاج ، ج١/ ص٤١٥ من المحصول.

## المبحث الرابع

## النقل إلى المجـــــــــاز خلاف الأصل

النقل خلاف الأصل. إذ الأصل بقاء الأول ولأنه يتوقف على الأول ونسخه ووضـــع ثـــان فيكون مرجوحاً[١]

والنقل لا يتم إلا بثبوت الوضع اللغوي ثم نسخه ثم ثبوت الوضـــع الآخـــر وأن الألفـــاظ والعبارات المستخدمة في النص ينظر إلى معانيها الحقيقية ولا يجرى حملها على معانيها المجازية إلا إذا وجب صرفها لذلك بقرينة تدل على هذه المعاني المجازية لقوله تعالى: ( فَمَنِ اعْتَدَى عَلَـــيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)[٢] يفيد أن من أتلف ما لا لغيره كثوب أو قمح فإن عليه أن يرد مثله، ولا يجب عليه رد قيمته ،لأن حقيقة المثلية متعينة في الصورة والمعنى ،ولا يمنع منها مانع، فتحمل إرادة الشارع عليه، ولا تحمل على إيجاب.

المثلية المجازية وهى القيمة إلا إذا لم يكن حملها على المعنى الحقيقي ممكناً، كما إذا كان الشيء التالف لا مثل له، فمن أتلف حصاناً لغيره وجب عليه التعويض بدف القيمـــة، لأن الحيوانـــات ليست من المثليات وإنما هي من القيميات. ومقتضى حمل الكلام على الحقيقة أن معنى قوله صلى

---

(١) انظر ج١ /ص٢٨٥ من الإبهاج في شرح المنهاج.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٩٤

الله عليه وسلم :(في كل أربعين شاة شاة)[١] وجوب إخراج عين الشاة في الزكاة على كل من ملك أربعين شاة، لأن هذا هو حقيقة الشاة المأمور بإخراجها، وهذا ما ذهب إليه الشافعية.

غير أن الأحناف أخذوا بأنه يجوز إخراج الشاة أو قيمتها لأن القيمة بدل العين، وإنما صرف الأحناف اللفظ عن إرادة الحقيقة وحدها بالرجوع إلى فهمهم لمقصود الشارع من شرع الحكم، فإنه لما شرعت الزكاة لإرفاق المحتاجين ومواساتهم في أموال الأغنياء اندفعت الحاجة والمواساة بإرادة الحقيقة وإخراج عين الشاة أو بإرادة المجاز وإخراج بدل الشاة وهو القيمة[٢]، ومنه قوله تعالى في ميراث الأم (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)[٣] اذ يفيد ذلك تحديد حق الأم في ميراث ابنها الذي لم يخلف ولداً عند اجتماعها مع الأب بالثلث، والثلث في حقيقته هو ثلث التركة كلها، غير أن الصحابة قد صرفوا المقصود بالثلث إلى معنى مجازى، وهو ثلث الباقي من التركة بعد نصيب احد الزوجين إذا اجتمع أيهما في الميراث مع الأم والأب، وإنما صرفوا إلى هذا المعنى حتى لا يزيد نصيب الأم عن نصيب الأب في حال وجود الزوج أو يقارب نصيبها نصيبه في حال وجود الزوجة، وإنما اضطر فقهاء السنة لذلك تطبيقاً لقاعدة تضعيف نصيب الذكر بالنسبة للأنثى المتفق معها في الجهة والدرجة.

---

(١) /قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ } ، قُلْت : تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ عَمْرٍو : { فِي الشَّاةِ : فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً سَائِمَةً شَاةٌ } ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هِنْدٍ الصِّدِّيقِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ } ، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ " مِنْ حَدِيثِ سَلَّامٍ أَبِي الْمُنْذِرِ ثَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إلَى عُمَّالِهِ فِي سُنَّةِ الصَّدَقَاتِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ } انْتَهَى . وَرَوَى أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ . وَالْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ زُهَيْرٌ : أَحْسَبُهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { هَاتُوا رُبُعَ الْعُشُورِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ . إلَى أَنْ قَالَ : وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ } ، الْحَدِيثَ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَجْزُومًا ، لَمْ يَشُكَّ فِيهِ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْبَقَرِ بِتَمَامِهِ .

(٢) – انظر من ص ٢٥٥/ ٢٥٦ وما بعدها من كتاب أصول الفقه الإسلامي د/ محمد سراج، دار الجامعة الجديدة للنشر١٩٩٨.

(٣) سورة النساء: من الآية ١١.

أما الشيعة الذين لا يحفلون بطرد هذه القاعدة فلم يصرفوا اللفظ عن حقيقته، وأبقوا للأم حقها فيثلث التركة إذا اجتمعت مع الأب وأحد الزوجين، أما قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:(لا ضرر ولا ضرار)[١] فلا يصح تفسيره بحمله على معناه الحقيقي، لأنه يؤول إلى نفي وقوع الضرر،وهو مخالف للواقع المشاهد، فيفسر لهذا بحمله على معناه المجازى ويكون المقصود منه وجوب جبر الضرر والتعويض عنه ومنع بقائه على حاله دون رفع له إذا تسبب شخص في إيقاعه بغيره، ولا يغيب عن البال أن صرف الألفاظ إلى معانيها الحقيقة أو المجازية كان من أسباب الخلاف بين هؤلاء الذين أرادوا الاقتصار على المعاني الظاهرة (الحرفية) للنص وبين هؤلاء الذين اعتبروا أنفسهم مسئولين في المقام الأول عن التحقيق من قصد المشرع لإعمال هذا القصد، بناء على أن النصوص التشريعية خاطبت الناس وأوجبت عليهم العمل بها لتحقيق مصالح معينة ،وتلزم معرفة هذه المصالح لإدراك معنى النص.

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، وأخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس، وعبادة بن الصامت (الموطأ ج٢ ص ٧٤٥ ، ومسند أحمد ج٥ ص ٣٢٧، والدارقطني ج٤ ص ٢٢٧، ٢٢٨، والمقاصد الحسنة ص ٧٢٧، كشف الخفاء ج٢ ص ٤٩٠، فيض القدير ج٦ ص ٤٣١.

## المبحث الخامس

## وجـــــــــــــــود الأسماء الشرعية

ورد في لسان الشارع ألفاظ عربية مستعملة في معان أكثر مما كانت قد وضعت له، كلفـــظ الصلاة، فإنها موضوعة في أصل اللغة للدعاء، ثم أريد بها شرعاً مجموع الأقوال والأفعال المعلومة، وكلفظ الزكاة، فإن معناها اللغوي النماء، ثم أريد بها شرعاً قدر معين من المال يعطى لمن أمر الله بإعطائه إياه، إلى غير ذلك من الألفاظ.

وقد اختلف الأصوليون في الأسماء الشرعية: وذلك على أقوال:

١ــ أن الشارع نقلها عن مسماها في اللغة.

٢ــ أنها باقية على ما كانت عليه في اللغة إلا أن الشارع زاد في أحكامها.

٣ــ أن الشارع تصرف فيها تصرف أهل العرف، فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز، وبالنـــسبة إلى عرف الشارع حقيقة[١].

وقال المعتزلة والخوارج وطائفة من الفقهاء بالأول وقد رد عليهم القاضي مذهبهم بمسلكين:

الأول: أن هذه الألفاظ يشتمل عليها القرآن، والقرآن نزل بلغة العرب، فلو أخذ اللفـــظ واستعمله فيما وضعوه له لم يكن من لغتهم وإن كان عربي الأصل. وكذلك إذا استعمله في بعض موضوعه، أو متناولاً لموضوعه ولغير موضوعه.

---

(١) انظر: ص ٣٧٣ من معالم أصول الفقه تأليف محمد بن حسين ط/ ٥ ، دار ابن الجوزي ١٤٢٧هـ .

الثاني: أن الشارع لو نقل الألفاظ عن معانيها اللغوية إلى معان أخرى للزمه تعريف الأمة بالتوقيف ذلك النقل، فإنهم إذا خاطبهم بلغتهم لم يفهموا إلا موضوعها، ولو ورد فيه توقيف لكان متواتراً، لأن الحجة لا تقوم بالآحاد.

ثم رد على ما احتجوا به بما يأتي:

ـ احتجوا بقوله: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ )[١]، وأراد به الصلاة نحو بيت المقدس، وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ:(نهيت عن قتل المصلين)[٢]، وأراد به المؤمنين، وهو خلاف الوضع اللغوي.

وأجاب عن ذلك: بأن المراد بالإيمان التصديق والقبلة، وأراد بالمصليين المصدقين بالصلاة، وسمي التصديق صلاة على سبيل التجوز، وعادة العرب تسمية الشيء بما يتعلق به نوعاً من التعلق والتجوز من نفس العلة.

ـ واجمعوا بأن الشرع وضع عبادات لم تكن معهودة، فافتقرت إلى أسام وكانت استعارتها من اللغة أقرب من لغة أخرى.

وأجاب عن ذلك: بأنا لا نسلم أنه حدث في الشريعة عبادة لم يكن لها اسم في اللغة، وإذا قيل إن الصلاة ليست عبارة عن الركوع والسجود، والحج، ليس عبارة عن الطواف والسعي، قلنا ليس للصلاة في الشرع أيضاً عبارة عنه ، بل الصلاة عبارة عن الدعاء كما في اللغة، والحج عبارة عن القصد، والصوم عبارة عن الإمساك، والزكاة عبارة عن النمو، لكن الشرط في إجراء

---

(١) سورة البقرة آية ١٤٣.

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب ٤٩٢٨

هذه الأمور أموراً أخرى تنضم إليها: فشرط في الاعتداد بالدعاء الواجب ،انضمام الركوع والسجود إليه وفي قصد البيت أن ينضم إليه الوقوف والطواف، والاسم غير متناول ، لكنه شرط الاعتداد بما ينطلق عليه الاسم، فالشرع تصرف بوضع الشرط، لا بتغيير الوضع.

ومن هذا يتبين أن القاضي يرى أن الشارع لم يتصرف في الوضع اللغوي أدنى تصرف، بل أبقى تلك الأسامي على ما هي عليه إلا أنه تصرف في الشروط التي تجعل المسمى اللغوي مجزئاً.

أما الغزالي : فإنه توسط بين القولين فقال :لا سبيل إلى إنكار تصرف الشرع في هذه الأسامي، ولا سبيل إلى دعوى كونها منقولة عن معانيها اللغوية ، ولكن عرف اللغة تصرف في الأسامي من وجهين:

أحدهما: التخصيص ببعض المسميات كما في الدابة فتصرف الشرع عرف الاستعمال كما للعرب.

والثاني: إطلاقهم الاسم على ما يتعلق به الشيء، ويتصل به، كتسميتهم الخمر محرمة، والمحرم شربها، فتصرفه في الصلاة كذلك، لأن الركوع والسجود شرطه الشرع في إتمام الصلاة، فشمله الاسم بعرف استعمال الشرع، إذ إنكار كون الركوع والسجود ركن الصلاة ومن نفسها بعيد، فتسليم هذا القدر من التصرف بتعارف الاستعمال لشرع أهو من إخراج السجود والركوع من نفس الصلاة، وهو كالمهم المحتاج إليه، إذا ما يصوره الشرع من العبادات ينبغي أن يكون لها أسام معروفة، ولا يوجد ذلك في اللغة إلا بنوع تصرف فيه[1].

(١) انظر:ص ٣٧٢من أصول الفقه تأليف الشيخ محمد بن عفيفي ط/١،بدار ابن جزم ١٤٢٤ هـ .

ومن هنا يتبين أن الأسماء الشرعية موجودة، وتنقسم هذه الألفاظ إلى أربعة أقسام[١].

حقيقة وضعية أو لغوية، وحقيقة شرعية، وحقيقة عرفية، ومجاز ووجه الحصر في الأقسام الأربعة:

أن اللفظ إما أن يبقى على أصل وضعه:فهذه هي الحقيقة الوضعية، أو يغير عنه ولابد أن يكون هذا التغيير من قبل الشرع، أو من قبل عرف الاستعمال، أو من قبل استعمال اللفظ في غير موضعه لعلاقة بقرينة.

فإن كان تغييره من قبل الشرع فهو الحقيقة الشرعية، وإن كان من قبل عرف الاستعمال فهو الحقيقة العرفية، وإن كان من قبل استعمال اللفظ في غير موضعه للدلالة القرنية فهو المجاز.

(١) انظر: ص ١٣٨ من روضة الناظر ،ج/١ ص١٤٩ من شرح الكوكب المنير، ص ٥٠،٥١ ص من قواعد الأصول .

مثال الحقيقة الوضعية:

"أسد" فإنه يطلق في أصل الوضع على الحيوان المفترس، فإن استعمل في غير ما وضع له فهو المجاز، مثل إطلاق لفظ "أسد" على الرجل الشجاع.

ومثال الحقيقة الشرعية:

لفظ الصلاة والصيام والحج، فإنها تطلق ويراد بها تلك العبادات المعروفة، مع أن لهذه الألفاظ معاني أخرى في أصل وضعها اللغوي، فالصلاة: الدعاء، والصيام : الإمساك، والحج : القصد.

ومثال الحقيقة العرفية:

لفظ الدابة فإنه يطلق ويراد به عرفاً ذوات الأربع من الحيوان، مع أن معناه الأصلي في اللغة يشمل كل ما يدب على الأرض[١].

(١) انظر: ص٣٧٢، من معالم أصول الفقه.

## المبحث السادس

## صيغ العقود من الإنشـــــــــــــــاء

صيغ العقود مثل: بعت واشتريت وتزوجت، والفسخ مثل طلقت وفسخت ونحو ذلك[١].

وقد اختلف هل هي اخبارات باقية على وضعها اللغوي أم إنشاءات نقلـها الـشارع إلى إنشاءات ، ذهب الأكثرون إلى أنها إنشاءات

وقالت الحنيفة: إنها اخبارات عن ثبوت الأحكام ، فمعنى قولك: بعت الإخبار عما في قلبك، فإن أصل البيع هو التراضي ، ووضعت لفظة بعت للدلالة على الرضا، فكأنه أخبر بها عمـا في ضميره فيقدر وجودها قبيل اللفظ للضرورة[٢].

ومنهم من قال أنها إنشاءات وهو الأقرب لوجوه:

الأول:

أن قوله "أنتِ طالق" لو كان إخباراً: لكان إخباراً عن الماضي أو الحال أو المستقبل، والكل باطل: فيبطل القول بكونها إخباراً.

---

(٢) انظر : ج /ص ١٨٤من المستصفى ، ص ٢٨٩ من الإبهاج في شرح المنـهاج ، ص ٤٤٠ مـن المحـصول ، ج٢ /ص٥٣٧ من الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعه أحمد العراقي الناشر الفاروق الحديثـة للطباعـة والنشر القاهرة،ط/١ ، ١٤٢٠ هـ.

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ص٢٨٩.

أما أنه لا يمكن أن يكون إخباراً عن الماضي أو الحاضر، فالحاضر لو كان كذلك : لامتنع تعليقه على الشرط، أن التعليق عبارة: عن توقيف دخوله في الوجود على دخول غيره في الوجود، ولما صح تعليقه على الشرط : بطل كونه إخباراً عن الماضي والحال.

وأما أن لا يمكن أن يكون إخبارا عن المستقبل _ فلأنه قوله: "أنتِ طالق" في دلالته على الإخبار عن صيرورته موصوفة بالطلاق في المستقبل، ليس أقوى من تصريحه بذلك، وهو قوله: "ستصيرين طالقاً في المستقبل"، لأنه لو صرح بذلك، فإنه لا يقع الطلاق ــ وهو قوله تعالى: (أنت طالق) أولى بأن لا يقع الطلاق.

الثاني:

أن هذه الصيغ لو كانت اخبارات لكانت إما أن تكون كذبا أو صدقاً.

فإن كانت كذباً ــ فلا عبرة بها، وإن كانت صدقاً ــ فوقوع الطالقية إما أن يتوقف على دخول هذه الصيغة أو لا يتوقف، أو لا يكون. فإن كان متوقفاً عليه ــ فهو محال، لأن كون الخبر صدقاً يتوقف على وجود المخبر عنه، والمخبر عنه ــ هاهنا ــ هو: وجود الطلاق فالإخبار عن الطلاق يتوقف كونها صدقاً على وجود الطلاق فلو توقف حصول الطلاق على هذا الخبر: لزم الدور[1]، وهو محال.

فإن لم يكن متوقفاً عليه ــ فهذا الحكم لابد له من سبب فبتقدير حصول ذلك السبب ــ تحصيل الطلاق وإن لم يوجد هذا الخبر.

(١) الدور:هو توقف الشئ على نفسه فيدور إلى مالا نهاية.

وبتقدير عدمه : لا يحصل وإن وجد هذا الخبر ، وذلك باطل بالإجماع .

فإن قلت : لِمَ لا يجوز أن يكون تأثير ذلك المؤثر في حصول الطلاق يتوقف على هذه اللفظة.

قلت: فهذه اللفظة إذا كانت شرطاً لتأثير المؤثر في الطلاق: وجب تفرعها على الطلاق، لكنا بينا: أنا متى جعلنا لها خبراً صادقاً: لزم تقدم الطلاق عليها: فيعود الدور.

الثالث: قوله تعالى: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)[١] أمر بالتطليق، فيجب أن يكون قادراً على التطليق، ومقدوره ليس إلا قوله "أنتِ طالق" تدل على أن ذلك يؤثر على الطاليقة.

الرابع: لو أضاف الطلاق إلى الرجعية وقع، وإن كان صادقاً بدون الوقوع: فثبت أنه إنشاء لا إخبار[٢].

(١) الآية (١) من سورة الطلاق.

(٢) انظر : ج١/ ص٤٤٠، ص٤٤٣ من المحصول في علم أصول الفقه.

## الفصل الثاني

## في المجـــــــــــــــــــــــــــــــاز

وفيه عشرة مباحث:

المبـــحث الأول ـــــ معنى المجـــــــــــاز لغة واصطـــــلاحاً

المبـــحث الثاني ـــــ وقوع المجـــــاز في اللغة والقرآن والسنة

المبـــحث الثالث ـــــ أنواع المجـــاز باعتبار العلاقة

المبـــحث الرابع ـــ يشترط لصحة استعمال المجاز النقل عن العرب

المبحث الخامس ـــــ المجـــــاز خلاف الأصـــــــل

المبحث السادس ـــــ الأسباب التي تدعوا إلى المجـــــــاز

المبـــحث السابع ـــ اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجـــــــازاً

المبـــحث الثامن ـــــ الاحتجـــــــاج بالمجـــــــــاز

المبـــحث التاسع ـــــ لا يقاس عـــــــلى المجـــــــــاز

المبـــحث العاشر ـــــ أسباب العدول عن المجـــــاز

# الفصل الثاني

## فـــي المجـــــــــــــــــــــاز

### المبحث الأول

### معنى المجـــــــــــــاز لغة واصطلاحاً

المجـــاز في اللغـــة: مأخوذ من جاز، يجوز، جوزا، وجوازا، يقال جاز المكان، إذا ســار فيه، وأجازه: قطعه، يقال جاز البحر: إذا سلكه وسار فيه، حتى قطعه، وتعداه. ويقــال: أجــاز الشيء: أي أنفذه ومنه إجازة العقد: إذا جعل جائزا، نافذا ماضيا على الصحة.

وجاوزت الشيء وتجاوزته: تعديته، وتجاوزت عن المسيء:عفوت عنه وصفحت[١].

وفي لسان العرب: "المجاز والمجازة: الموضع، قال الأصمعي:جزت الموضع سرت فيه، وأجزته خلفته وقطعته، وأجزته أنفذته، ثم قال: وتجوز في كلامه أي تكلم بالمَجاز، والمُجاز، وقولهم: جعــل فلان ذلك الأمر مجازاً إلى حاجته أي طريقاً ومسلكاً[٢].

قال ابن فارس: "وأما المجاز فمأخوذ من جاز يجوز إذا استنَّ ماضياً.

تقول: جاز بنا فلان، وجاز علينا فارس، هذا هم الأصل ثم تقول: يجوز أن تفعل كــذا: أي ينفذ ولا يرد ولا يمنع، وتقول: عندنا دراهم وضحُ وازنة أخرى تجوز جواز الوازنة أي: إن هــذه

---

(١) انظر: ج١/ ص١١٤ من المصباح،انظر ج٣/ ص٨٧٠ من الصحاح، انظر ج٢/ ص١٧٠ من القاموس.

(٢)انظر: ج٥/ ص٣٢٦ مادة (جوز) لسان العرب.

إن لم تكن وازنة فهي تجوز مجازها لقربها منها، فهذا تأويل قولنا: "مجـاز" أي: إن الـكلام الحقيقي يمضي لسننه لا يقرض عليه"[١].

وقال ابن فارس: "(جوز) الجيم والواو والزاء أصلان، أحدهما: قطع الشيء والآخر: وسط الشيء، فأما الوسط : نجوز كل شيء وسطه.

والأصل الآخر:جزت الموضع:سرت فيه، وأجزته: خلفته، وقطعته، وأجزته: نفذته[٢].

ووزن المجاز مفعل، لأن أصله مجوز فقلبت واوه ألفاً بعد نقل حركتها إلى الجـيم، والمفعـل يستعمل حقيقة في الزمان والمكان والمصدر"[٣].

تعريف المجاز في الاصطلاح:

كما تعددت عبارات الأصوليين في المراد بالحقيقة، فقد تعددت كذلك عباراتهم في تعريـف المجاز: واليك أهمها: "أنه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له"[٤].

مثل أسد للرجل الشجاع، فخرج بقولنا (المستعمل)، المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجـازا وخرج بقولنا : (في غير ما وضع له) الحقيقة.

---

(١) انظر:ص٣٢٢ الصاحبي لابن فارس.

(٢) انظر: ج١/ ص٤٩٤ من معجم مقاييس اللغة.

(٣) انظر: ج١/ ص٢٧٣ الابهاج.

(٤) انظر: ج١ /ص١١ المعتمد.

ومنها: "أنه كل اسم غير ما وقع عليه الاصطلاح على ما وضع له حين التخاطب"[١].

ومن الأصوليين من زاد على هذا الحد قيدا،وهو قولهم"في غير ما وضع له أولاً" ومنهم مـــن زاد "على وجه يصح"وهو تعريف صاحب الروضة،وبعضهم زاد"في غير ما وضع له،لعلاقـــة مـــع قرينه"[٢].

وعرفه بعضهم بأنه:كل اسم أفاد معنى على غير ما وضع له"[٣].

(١) انظر: ج١ /ص٢٠٣ من فواتح الرحموت ، ج١ /ص٣٤١ و ص١٠٥من المستصفى، ج١ /ص٢٨ من الأحكـــام للأمـــوي ،ج١/ ص٧٧ من التمهيد لأبي الخطاب ،ج١/ ص١٥٤ و ص١٥٥ من شرح الكوكب المنير.

(٢) انظر: ج١/ ص١٥٤ من شرح الكوكب المنير.

(٢) انظر :ج١ /ص٧٧ من التمهيد وهو تعريف أبي الخطاب.

## المبحث الثاني

## وقوع المجاز في اللغة والقرآن والسنة

اختلف العلماء في وقوع المجاز في اللغة والقرآن والسنة بين مجيز ومانع ومفـصل، واليـك أقوالهم على خمسة مذاهب[١] هي:

الأول : الجواز والوقوع مطلقا ، وإليه ذهب الجمهور[٢].

الثاني : المنع مطلقا ، وإليه ذهب بعض العلماء والمحققين منهم أبو إسحاق الاسفراييني[٣] من الشافعية، وأبو علي الفارسي[٤] من أهل اللغة، وهو

قول المحققين من العلماء[٥].

---

(١) أوردها كلها الزركشي في البحر المحيط ١٨٥/٢ تحقيق د. عمر الأشقر ، ط/وزارة الشئون الإسلامية ، الكويت.

(٢) انظر : ٢٤/١ من المعتمد ، ٤٧/١ من الإحكام للآمدي ، ٨٠/١ من التمهيد لأبي الخطاب، ص٥٦٤ من المسـودة ، ١٩١/١ مـن شرح الكوكب ، ص٢٢ من إرشاد الفحول.

(٣)هو الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الفقيه المتكلم الأصولي، أقر له أهل نيسابور ، وكان يلقب بركن الدين ، له تـصانيف نافعة ، منها الجامع ، والتعليقة في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨هـ. انظر ترجمته في ٢٥٦/٤من طبقات الشافعية ، وانظر : ٢١/٢ مـن تيسير التحرير لأمير باد شاه ، توزيع الباز ، مكة

(٤) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي الأصل، أحد أئمة اللغة، ولد في فسا، وهي بلدة في فارس سنة ٢٨٨هـ، ودخل بغداد سنة ٣٠٧هـ صنف كتاب الإيضاح في قواعد اللغة، والتذكرة في عشرين مجلدا، توفي سنه ٣٧٣هـ، ر ترجمته في : ٢١/٥ مـن سـير أعلام النبلاء، ط/ مؤسسة الرسالة.

(٥)كشيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه العلامة ابن القيم ، وقد ذكرا من ذهب إليه ، انظر ٨٩/٧ من مجموع فتاوى شيخ الإسـلام ابن تيميه ،جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية الرياض، ص٨٥ من كتاب الإيمـان ، ط/٢ لشيخ الإسلام ابن تيميه ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،٢٤٢/٢-٢٤٣ من مختصر الصواعق المرسـلة لابـن القـيم ، اختصار محمد بن الموصلي دار الندوة الجديدة ، بيروت ، وانظر في ذلك أيضا : ٨٠/١ من التمهيد لأبي الخطـاب ، ص١٦٥ من المسودة ، ١٩٢/١ من شرح الكوكب المنير ، ١٨٣/١ .

القول الثالث: المنع في القرآن وحده ، وهو قول بعض العلماء منهم داود بن علي[١]. ومن الشافعية ابن القاص[٢]، ومن المالكية ابن خويز منداد[٣]. ومن الحنابلة جمـــــع منـــــهم: أبـــو الفضـــل التميمي بن أبي الحســـن

(١) هو داود بن علي بن خلف أبوسليمان الأصبهاني البغدادي ، إمام هل الظاهر، الإمام الزاهد الورع ، كان من المتعصبين لمذهب الشافعي،ثم صار صاحب مذهب مستقل ، له مؤلفات كثيرة منها إبطال القياس ، والمعرفة والحيض والطهـــارة،وغيرها تـــوفي سنة ٢٧٠هـــ. انظر : ٢٨٤/٢ من طبقات الشافعية للسبكي، وانظر ٨٩/٧ من الفتاوى.

(٢)هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد، ابن القاضي الطبري، أخذ عن ابن سريج ، وسمي بابن القاص أو بالقاص لأنه دخل ديار الديلم ، فوعظ بها وذكر ، وكان من أخشع الناس ، له تصانيف في الفقه كثيرة منها التلخيص والمفتاح ، مـــات بطـــر ســـوس ســـنة ٣٣٥هـــ. انظر : ١٠٣/٢ من طبقات الشافعية للسبكي ، ١٢٠/١ من الإتقان للسيوطي ، ط/الهيئة المصرية للكتاب ، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم.

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد الله ، وقيل محمد بن أحمد بن علي ، ابن خويز منداد ، أبو عبد الله البصري المالكي كان يجانب علـــم الكلام وينافر أهله ، ويحكم على الكل أنهم من أهل الأهواء ، تتلمذ على الأبهري،وله كتب كثيرة في الأصول والفقـــه،وتكلم فيه أبو الوليد الباجي،توفي سنة ٣٩٠هـــ نظر:٢٢٩/٢ من الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للقاضي برهـــان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ط/دارالتراث للطبع والنـــشر بالقـــاهرة ســـنة ١٩٧٤م ص١٠٣من شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف،ط/ بالاوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـــ.

التميمي[١]، وأبو عبدالله بـــن حامد[٢] وغيرهم[٣].

القول الرابع : المنع في القرآن والسنة دون غيرهما[٤]، وهو قول ابن داود الظاهري[٥].

القول الخامس: التفصيل بين ما فيه حكم شرعي وغيره، فما فيه حكم شرعي لا مجاز فيـــه ومالا فلا[٦].

وإلى هذا التفصيل ذهب ابن حزم الظاهري[٧].

---

(١) هو عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد الفقيه ، ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ، توفي ســـنة ٤١٠هـــــ. انظـــر :١٧٩/٢ من طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى الفراء (ت٥٢٦هـــ) ، مطبعة السنة المحمدية، مصر ١٩٥٢م ٢٩٥/٧ مـــن المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (ت٥٩٧هـــ)، حيدر آباد ، الدكن ، الهند ١٣٥٩هـــ

(٢) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي إمام الحنابلة في زمانه وفقيههم ، له مصنفات في علوم شتى ، توفي سنة ٤٠٣هـــ ، وله شرح على مختصر الخرقي. انظر:١٦٦/٣ من شذرات الذهب لابن العمـــاد الحنبلـــي ، ط/دار الآفـــاق الجديدة ، بيروت.

(٣) كأبي الحسن الخرزي من الحنابلة ، ومنذر بن سعيد البلوطي

(٤) نسبه إليه الزركشي في البحر وقال تفرد به ، انظر ١٨٥/٣، وأورده ابن حزم في الإحكام ٥٣١/٤.

(٥) هو أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري إمام ابن إمام ، خلف أباه في التدريس وكان فقيها مناظرا أديبا شاعرا ، له مصنفات عديدة منها اختلاف مسائل الصحابة والوصول إلى معرفة الأصول ، والزهرة في الأدب وغيرها ، مـــات ســـنة ٢٩٧هـــ. انظر : ص١٧٢ من طبقات الفقهاء للشيرازي تحقيق د.إحسان عباس ، نشر دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٩٧٠م نسبه إليه الزركشي في البحر وقال تفرد به ، انظر ١٨٥/٣ ، وأورده ابن حزم في الإحكام ٥٣١/٤.

(٦) أورده الزركشي في البحر ١٨٥/٣

(٧) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تفقه على مذهب الشافعي حتى صار حافظا فقيها مستنبطا حتى عد من أساطين مذهب الظاهرية، له مصنفات كثيرة منها المحلى ، والإحكام في أصول الأحكام ، والفصل في الملل والنحل ، وغيرهـــا مات سنة٤٥٦هـــ .انظر : ٢٩٩/٣ من شذرات الذهب.

**الأدلة والمناقشات والراجح :**

**أولا ـــــ أدلة الجمهور القائلين بجواز المجاز ووقوعه:**

**استدلوا بأدلة كثيرة، أهمها:**

**١ـــ أن الاسم في لغة العرب منقسم إلى الحقيقة والمجاز، وهذا التقسيم معتـــبر عنـــد علماء العربية، ومشتهر في استعمالات العرب، والقرآن هو أصل اللغة، ومعينها، فمحال أن يـــأتي بخلاف ما عليه أهل اللسان العربي، من تقسيم الاسم إلى حقيقة ومجاز.**

**٢ـــ أن الأمثلة على وقوع المجاز في القرآن وغيره كثيرة جدا، وهي أشهر من أن تنكر كقوله تعالى: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ}(١)، {جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ}(٢) ، {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ}(٣)، وغيرها .**

**ووجه الاستدلال من هذه الآيات أنها استعملت في غير ما وضعت له أولا في أصل الوضع، فقوله "جناح الذل" الجناح حقيقة للطائر من الأجسام ، والمعاني والجمادات لا توصف به، فإثباته للذل مجاز قطعا.**

**والسؤال لأهل القرية ، وليس لها ، فهو مجاز بالحذف.**

---

(١) آية رقم ٢٤ من سورة الإسراء

(٢) آية رقم ٧٧ من سورة الكهف

(٣) آية رقم ٤٣ من سورة النساء ، وآية رقم ٦ من سورة المائدة

والجدار لا إرادة له، إذ الإرادة حقيقة، من خصائص الإنسان أو الحيوان، وإنما هو كناية عن مقاربته الانقضاض لأن من أراد شيئا قاربه فكانت المقاربة من لوازم الإرادة، فتجوز بها عنها[١].

ثانيا ـــــ أدلة المانعين من وجود المجاز، ومناقشتهم للمجيزين:

المانعين للمجاز سواء في اللغة أم في القرآن وحده أم في القرآن والسنة لتقاربهـــا، وتلافيـــا للتكرار وفي ثناياها مناقشة المخالف ومنها:

(أ ) أن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز لم يقع إلا في كلام المتأخرين، فهو اصـــطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، ولم يتكلم في ذلك أحد من الصحابة والتابعين، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم من أئمة المذاهب، وغيرهم ، بل ولا تكلم فيه أئمة اللغة والنحـــو المعتبرون .

(ب) أن علماء السلف الذين ألفوا في ضروب العلم المختلفة، كالفقه، والأصول، والتفسير، والحديث، لم يوجد فيما كتبوه هذا التقسيم .

وهذا الإمام الشافعي أول من ألف في أصول الفقه لم يتكلم بتقسيم الألفاظ إلى حقيقـــة ومجاز .

(١) انظر : ١٨٢/١ من شرح ابن بدران للروضة (نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر) ط/المكتب الإسلامي ، ودار الكتـــب العلمية ، بيروت. وانظر في أدلة المجيزين : ٤٧/١ من الإحكام للآمدي ، ٨٠/١ من التمهيد لأبي الخطاب، ص٢٣ من إرشاد الفحول.

(ج ) أن الذين أطلقوا كلمة المجاز من علماء السلف لم يعنوا بها ما هو قسيم الحقيقـة، فأول من عرف أنه تكلم بلفظ المجاز أبو عبيدة معمر ابن المثنى[١] في كتابه "مجاز القرآن"، ولكنه لم يعن بالمجاز ما يقابل الحقيقة وإنما عنى بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية.

(د ) أن الذين قالوا بالتقسيم مطالبون بالدليل لكون الألفاظ العربية وضعت أولا لمعان، ثم بعد ذلك استعملت فيها، ثم تجوز بها عن ما وضعت له ولن يستطيعوا ذلك ، لأنه ليس بإمكـان أحد أن ينقل عن العرب أنه اجتمع جماعة، فوضعوا جميع الأسماء الموجودة في اللغة ، ثم استعملوها بعد الوضع ، وإنما المعروف المنقول بالتواتر استعمال العرب هذه الألفاظ فيما عنوه بها من المعاني ، وأي دعوى خلاف ذلك فليست صحيحة لعدم نقلها إلينا[٢].

(هـ) أن التقسيم ذاته غير صحيح من وجوه:

(١) أن دعوى المجاز تستلزم وضعا قبل الاستعمال، وهذا غير معلوم.

(٢) أنه يستلزم تعطيل الألفاظ عن دلالتها على المعاني، وذلك ممتنع لأن الـدليل يـستلزم مدلوله من غير عكس.

---

(١) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري النحوي ، ولد سنة ١١٠هـ ، كان من أوعية العلم ، روى عن هشام بن عروة وأبي عمرو بن العلاء ، وكان حافظا للعلوم ، إماما في التصنيف حتى بلغت تصانيفه نحو مائتي مصنف وله مع العلمـاء منـاظرات مشهورة ، وقد أخذ عنه أبو عبيد القاسم بن سلام ، توفي سنة ٢١٠هـ وقيل غير ذلك ، عفا الله عنه. انظـر: ٢٤/٢ مـن شذرات الذهب.

(٢) انظر ٢٤١/٢-٢٤٣ من مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ، اختصار محمد الموصلي ، دار النـدوة الجديـدة ، بـيروت ، ص٥٨-٦٢ من مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي محمد الأمين ، ط/المكتبة السلفية المدينة المنورة.

(٣) أن التقسيم لا يدل على وجود المجاز، بل ولا على إمكانه، ولا يدل على ثبوت كـــل واحد من الأقسام في الخارج ولا على إمكانها، فإن التقسيم يتضمن حصر المقسوم في تلك الأقسام وهي أعم من أن تكون موجودة أو معدومة ممكنة أو ممتنعة .

(٤) أن هذا التقسيم يتضمن التفريق بين المتماثلين، فإن اللفظ إذا أفهم هذا المعـــنى تـــارة، وهذا تارة، فدعوى المدعي أنه موضوع لأحدهما دون الآخر تحكم محض .

(٥) أنه يلزم منه الدور، فإن معرفة كون اللفظ مجازا متوقف على معرفة الوضـــع الثـــاني، ومستفاد منه، فلو استفيد معرفة الوضع من كونه مجازا لزم الدور الممتنع، فمن أين علم أن هـــذا وضع ثان للفظ؟ ومن أين علم أن وضع اللفظ لأحد معنيين سابق على وضعه للآخر؟

(٦) أن هذا التقسيم يتضمن إثبات الشيء ونفيه، فإن وضع اللفظ للمعنى هو تخصيص به، بحيث إذا استعمل فهم منه ذلك المعنى فقط، ففهم المعنى المجازي مع نفـــي الوضـــع، جمـــع بـــين النقيضين، وهو يتضمن أن يكون اللفظ موضوعا غير موضوع .

(٧) أن المجاز هو ما يصح أن يقال لقائله إنه فيه كاذب لأنه يخبر بالشيء على خلاف حقيقته فيصح أن يقال لمن قال رأيت أسدا يرمي إنك كاذب حيث لم ير أسدا وإنما رأى رجلا شـــجاعا، وهذا ظاهر في ضعف تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز.

(٨) أن هذا التقسيم لا ينضبط بضابط صحيح، ولهذا فإن عامة ما يسميه بعضهم مجـــازا، يسميه غيرهم حقيقة، وكل يدعي أن اللفظ مستعمل في موضوعه وهذا يدل على بطـــلان هـــذا التقسيم ، وتجرده من الحقيقة.

وإذا بطل التقسيم بطل تقسيم التقسيم حيث قسموا كل قسم إلى أقسام وهذا ينقصه الدليل الصحيح، والنقل السليم[١].

(و) أن التعريفات التي عرفوا بها كلا من الحقيقة، والمجاز لم تخل من مناقشة، وذلـــك أنهـــم عرفوا الحقيقة "باللفظ المستعمل في موضوعه"، والمجاز "ما استعمل في غير موضوعه"، وهذا يحتاج إلى إثبات الوضع السابق على الاستعمال وهو متعذر .

ومنهم من زاد "في الاصطلاح الذي به التخاطب"، فيقال من أين يعلم أن هذه الألفاظ التي كانت تتخاطب بها العرب عند نزول القرآن وقبله لم تستعمل قبل ذلك في معنى شيء آخـــر؟ وإذا لم يعلم هذا النفي لا يعلم أنها حقيقة ، ويلزم منـــه أنه لا يقطع بشيء من الألفاظ أنه حقيقة ، ولا قائل بهذا[٢].

(ز) أن الفروق التي يفرق بها بين الحقيقة والمجاز ليست صحيحة، كقولهم : إن المجاز يصح نفيه ، والحقيقة ليست كذلك، وإن المجاز ما يتبادر غيره إلى الذهن ، والحقيقة ما تتبادر إلى الذهن ، وإن الحقيقة ما يفيد المعنى مجردا عن القرائن ، والمجاز مالا يفيد ذلك المعنى إلا مع القرينة[٣].

---

(١) انظر في بطلان التقسيم وما يترتب عليه : ٩٦/٧-١٠٦ من الفتاوى ، ص٩٢-١٠٤ من الإيمان

(٢) انظر: ٩٦/٧-٩٧ من الفتاوى ، ص٩٢-٩٣ من الإيمان ، ٢٤٣/٢-٢٤٩ من مختصر الصواعق

(٣) انظر في الفروق بينهما : ٩٦/٧-١١٥ من الفتاوى ، ص٩٢-١٠١ من الإيمان ، ٢٤٧/٢-٢٦١ من مختصر الـــصواعق ، ٢٥/١-٢٧ من المعتمد ، ٨٦/١ من التمهيد لأبي الخطاب ، ص٢٥ من إرشاد الفحول.

فهذه الفروق لم تخل من مناقشات طويلة، ومستلزمات غير سديدة، ثم ما ضابط القـرائن ، والعلائق التي تذكر؟ كل ذلك وغيره مما ليس له برهان ساطع، وضابط واضح يدل علـى عـدم صحة هذه الفروق وفساد اللازم يدل على فساد الملزوم[١].

أن هذا التقسيم كثيرا ما استعملته الفرق الضالة، المخالفة لأهل السنة وجعلته تكأة لهـا في تأويل النصـوص ورد الأحاديث الصحيحة، ولم ينقل عن السلف استعماله[٢].

(ح) أن هذا الأمر يستلزم لوازم غير صحيحة ، ويترتب عليه أمور غير سديدة، ومـا استلزم ذلك فهو مثله ، فما أولت الآيات وردت الأحاديث، إلا بدعوى المجـاز، ومـا عطلـت الصفات العلي لله جل وعلا وحرفت إلا بدعوى المجاز، فقطع هذا الباب، وسده أسلم للشريعة ، وأقوم للملة .

ومن أشنع اللوازم على قول من فرق بين الحقيقة والمجاز، بأن الحقيقة مالا يصح نفيهـا ، والمجاز ما يصح نفيه، وهذا باطل قطعا، وبهذا الباطل توصل القائلون بالتعطيل إلى نفـي صـفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في الكتاب والسنة بدعوى أنها مجاز، كقولهم في استوى اسـتولى وبتأويلهم اليد بالقدرة والنعمة، والمجيء بمجيء الأمر ، وقس على هذا[٣].

---

(١) انظر:١/٢٤٧-٢٦١ من مختصر الصواعق

(٢) انظر : ٧/١١٨،٨٨-١١٩ من الفتاوى ، ص١١٤،٨٤ من الإيمان ، ١/٢٤١ من مختصر الصواعق ، ص٥٨ من مـذكرة الشنقيطي

(٣) انظر في اللوازم : ٧/٩٠ وما بعدها من الفتاوى ، ص٨٦ وما بعدها من الإيمان ، ٢/٢٤٣ـ٢٨٧ من مختصر

ثالثا ـــ أدلة المانعين منه في القرآن ومناقشتهم للمخالفين :

من ذلك إضافة إلى ما سبق : أننا لو أثبتنا المجاز في القرآن لصح أن نطلق على الله سبحانه اسم متجوز ومستعير وهذا لا يصح لأن أسماء الله توقيفية.

كما أن دعواهم في القرآن بضرب الأمثلة المعروفة غير صحيحة، فالآيات والأمثلة التي ذكروها لا مجاز فيها ، وإنما هي أساليب استعملتها العرب، ومعان حقيقية جاءت بها اللغة، فمثلا قوله ـ تعالى ـ: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}[1] فيه حذف مضاف، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أسلوب من أساليب العربية معروف[2]، لأنه مما يعلم وحذف ما علم جائز كما قرره علماء العربية .

وأيضا: فإن العرب استعملت لفظ القرية ونحوه من الألفاظ التي فيها الحال والمحل، وهما داخلان في الاسم ،كالمدينة والنهر، والميزاب وغيرها، وأطلقت هذه الألفاظ تارة على المحل، وهو المكان، وتارة على الحال وهو السكان، وهذا أسلوب مشهور من أساليب العربية.

فيقولون: حفر النهر، يريدون المحل، وجرى النهر، وهو الماء ووضعت الميزاب وهو المحل، وجرى والميزاب وهو الماء، ونحو ذلك[3].

(١) آية رقم ٨٢ من سورة يوسف.

(٢) انظر : ص٥٩ من مذكرة الشنقيطي.

(٣) انظر : ١١٢/٧-١١٣ من الفتاوى ، ص١٠٨ من الإيمان ، ٢٦٣/٢٠ من الفتاوى.

ونظيره هذا المثال، {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} فقد جاء استعمال العرب لها تـارة للمكـان، وتـارة للسكان، وقد جاء القرآن بذلك كله، قال تعالى: {وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ}(١).

وقال في آية أخرى: {وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ}(٢)، فالمراد بالقرية هنا السكان، وكذلك قوله تعالى: {وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَـاهُمْ لَمَّـا ظَلَمُوا}(٣)، والمراد السكان .

وقد أطلق لفظ القرية، وأريد به المكان، قال تعالى: {أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ}(٤).

فالحاصل أن العرب تطلق هذا اللفظ، وتريد به تارة المكان، وتارة السكان، والسياق هـو الذي يحدد ذلك، وليس هذا اللفظ مجازا، وإنما أسلوب من أساليب العربية المعروفة(٥).

وقوله ــ تعالى ــ: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ}(٦) ليس المراد بـه أن للـذل جناحا ، بل المراد بالآية الكريمة ــ كما يدل عليه كلام جمع من المفسرين ــ أنهـا مـن إضـافة

(١) آية رقم ٤-٥ من سورة الأعراف

(٢) آية رقم ١٣ من سورة محمد.

(٣) آية رقم ٥٩ من سورة الكهف.

(٤) آية رقم ٢٥٩ من سورة البقرة.

(٥) انظر : ١١٢/٧-١١٣ ، ٤٦٣/٢٠ من الفتاوى ، ص١٠٨ من الإيمان ، ٣٠٢/٢-٣٠٣ من مختصر الصواعق المرسلة.

(٦) آية رقم ٢٤ من سورة الإسراء.

الموصوف إلى صفته، فيكون المعنى "واخفض لهما جناحك الذليل لهما من الرحمة"، وقـد ورد مـا يدل على ذلك في كلام العرب كقولهم "حاتم الجود" أي الموصوف بالجود.

ووصف الجناح بالذل، مع أنه صفة الإنسان، لأن البطش يظهر برفع الجنـاح، والتواضـع واللين يظهر بخفضه فخفضه كناية عن لين الجانب، وإضافة صفة الإنسان لبعض أجزائه أسلوب من أساليب العربية كما في هذا المثال.

وكما في قوله ــ تعالى ــ: {نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ}(١)، والمراد: صـاحب الناصـية(٢)، والله أعلم.

وأما قوله ــ تعالى ــ: {جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ} فلا مجاز فيه من وجهين:

أحدهما : أن المراد بالإرادة هنا إرادة حقيقية، لأن للجمادات إرادة حقيقية، لا نعلمها، وإنما يعلمها الله عز وجل ومما يؤيد ذلك سلام الحجر على الرسول(٣)، وحنين الجذع الذي كان يخطب عليه لما تحول عنه إلى المنبر(٤)، وهذا كله ناشيء عن إرادة يعلمها الله تعالى وإن لم نعلمها، كما في

(١) آية رقم ١٦ من سورة العلق

(٢) انظر في ذلك كله :٤٦٥/٢٠ من الفتاوى ، ٢٥٢/٢ من مختصر الصواعق ، ص٥٨-٥٩ من مذكرة الشنقيطي

(٣) فقد قال "إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث" . حديث صحيح رواه مسلم وأحمد والترمذي عن جابر بـن سمرة . انظر : ١٩/٣ من فيـض القدير للمناوي شرح الجامـع الصغير للـسيوطي ، ط/٢ ، دار المعرفـة ، بـيروت ١٣٩١هـ ، توزيع دار الباز ، مكة.

(٤) كما في صحيح البخاري عن جابر : "كان جذع يقوم إليه النبي .فلما وضع له المنبر حن الجذع" . انظر : ٢٢٠/١ من صحيح البخاري، كتاب الجمعة المكتبة الإسلامية، إستانبول،تركيا ، وانظر ٦٢/٢ من التلخيص الحبير في تخريج أحاديـث الرافعـي الكبير لابن حجر العسقلاني ، ط/المكتبة الأثرية ، باكستان .

قوله تعالى: {وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ}[١]، وأمثال ذلك كـــثير في الكتاب والسنة.

الثاني : أن الإرادة تطلق على معان عدة ، منها: المعنى اللغوي المعروف، ومنها:

مقاربة الشيء، والميل إليـــــه فيكون معنى إرادة الجدار ميله إلى السقوط، وقربه منه، وهذا أسلوب عربي معروف، وبه ينتفي ادعاء المجـــــاز في الآية[٢].

وأما قوله تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ}[٣] فلا مجاز فيه كذلك، بل هو من إطلاق اسم المحل على الحال فيه وعكسه، وهذا أسلوب من أساليب العربية المشهورة، وكلاهما حقيقة في محله[٤]، كما سبق نظيره في القرية، والنهر ونحوها فحاصل الجواب على هذه الأمثلة التي ادعي فيه المجاز أن يقال: إن ذلك أسلوب من أساليب العرب على حقيقته .

وقد استدل المانعون لوجود المجاز في اللغة والقرآن، بأدلة كثيرة، وناقشوا أدلـــة المجيـــزين بمناقشات طويلة وبينوا ما يلزم على القول بالمجاز من لوازم كثيرة.

وقد كان من رواد هذا القول، والمتصدين لمخالفيه شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله ، فقـــد تكلم عنه في مواضع متعددة ، وشنع على القائلين به ، ودحض حججهم[٥].

---

(١) آية رقم ٤٤ من سورة الإسراء.

(٢) انظر : ١٠٨/٧ من الفتاوى ، ص١٠٣ من الإيمان ، ص٥٩ من مذكرة الشنقيطي.

(٣) آية رقم ٤٣ من سورة النساء ، وآية رقم ٦ من سورة المائدة.

(٤) انظر : ٩٧/٧، ٤٦٧/٢٠ من الفتاوى ، ص٩٣ من الإيمان ، ص٦٠ من مذكرة الشنقيطي

(٥) وقد طرق هذه المسألة في : ٨٧/٧-١١٩ ، ٤٠٠/٢٠-٤٩٩ من الفتاوى

وتبعه في ذلك تلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله، فقد تصدى لرد هـــذا القـــول، ووصـــفه بالطاغوت، وناقشه من خمسين وجها، بل أكثر[١].

وسار على ذلك عدد من المتقدمين[٢]، وجمع من المتأخرين[٣]

ومما ينبغي ذكره في هذا المقام، أن السلف، لم يعرفوا هذا المجاز بهذا المعنى الاصطلاحي المتأخر ولذا فلا يرد عليه عدم نقل إنكار المجاز عنهم.

وبعد القرون المفضلة، ظهر هذا التقسيم، وأنكره عدد من العلماء ومنعوا وقوعه، إما مطلقا أمثال الأستاذ أبي أسحق الاسفرائيني، وهو من كبار الشافعية، وأبي علي الفارسي، وهو من كبار أهل اللغة .

وإما منعوا وقوعه في القرآن خاصة كالظاهرية، وعلى رأسهم داود بن علي ، ومن الحنابلـــة أبو عبد الله بن حامد وغيرهم.

ويؤدي الاستدلال بالمنع في القرآن خاصة إلى المنع في اللغة، والله أعلم[٤]

رابعا ـــــ ومما سبق من الأدلة والمناقشات على منع المجاز في القرآن يدخل فيهـــا المنـــع في السنة لعموم كونها وحيا من الله تبارك وتعالى .

---

(١) في مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ٢/٢٤١-٤٢٣

(٢) مضى ذكر بعضهم..

(٣)ومن أشهرهم العلامة محمد الأمين الشنقيطي في المذكرة ص٥٨-٦٢ ، ومن أولئك أئمة الدعوة والمحققون من المعاصرين كالشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله وغيره . انظر ١/٢٦ من الإحكام للآمدي ، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي

(٤) انظر : ١/٢٢٦ من شرح البدخشي محمد بن الحسن على منهاج الوصول للبيضاوي، ط/صبيح مصر.

**خامسا ـــــ مناقشة الجمهور لأدلة نفاه المجاز .**

**وقد ناقش الجمهور حجج المنكرين وأجابوا عن أدلتهم فمن ذلك:**

**أن القول بأن العرب لم تقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز فـإن أردتم أنهـم لم يـضعوا هـذا الاصطلاح فمسلم وإن أردتم أنـه لا يوجد في كلامهم مجاز فغير مسلم بدليل ما ذكرنـاه مـن الأمثلة.**

**وأما قولكم إن هذا الاصطلاح حادث لم يعرف إلا بعد القرون المفضلة فغير صحيح بل قـد تكلم به عدد من الأئمة منهم معمر بن المثنى مما يدل على أنه استعمال قديم وقد يطلقون عليه لفظ الاتساع .**

**وأما القول بأن المجاز يخل بالفهم فنحن اشترطنا لصحة القول بالمجاز وجود القرينة التي تمنع الإخلال بالفهم وتبين مراد المتكلم من لفظه.**

**وأما قولكم إن المجاز كذب وأنه يصح نفيه فغير مسلم لأنه وإن جاز نفيه فليس كـذبا لأن المنفي هو إرادة المعنى الحقيقي وليس المجازي بدليل القرينة الموضحة للمراد.**

**وأما دعوى أن المجاز يلزم عليه وصف الله سبحانه بأنه متجوز ومستعير فغـير مـسلم لأن الصفات توقيفية .**

تلك أهم المناقشات التي أوردها الجمهور على القائلين بنفي المجاز وإنكاره[١].

سادسا ـــــ أما التفصيل بين ما فيه حكم شرعي وما ليس فيه فيمنع في الأحكام الشرعية لما يترتب عليه من لوازم غير صحيحة ، فالأحكام الشرعية مبنية على القرآن والسنة بلفظ العـــرب ولغتهم، فالأيمان والنذور والمعاملات والنكاح والطلاق ونحوها لا مجاز فيها ، أما ما ليس فيه حكم شرعي فالأمر فيه واسع بحمد الله . والله أعلم[٢].

سابعا : الراجح ووجه ترجيحه مما سبق من عرض المذاهب ، والأدلة والمناقشات.

أن المجاز واقع في لغة العرب فهو أيضاً واقع في الكتاب العزيز وقوعاً كثيراً فهو أيضاً واقـــع في السنة، وقوعاً كثيراً والإنكار لهذا الوقوع مباهتة لاتستحق المجاوبة[٣]، والمجاز منتف عن آيـــات الصفات[٤]، أي أنه واقع في القرآن فيما عدا آيات الصفات.

(١) انظر في ذلك : ٣١/١ من المعتمد لأبي الحسين البصري ، ٢١٢/١ من فواتح الرحموت، ٤٦٤/١/١ من المحصول للـــرازي ، ٥٠/١ من الإحكام للآمدي ، ٦٤٨/٢، ٩١٣ ،١٠٩٤ من كتاب المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع د. عبد العظيم المطعني ، ط/مكتبة وهبة بالقاهرة

(٢) انظر ٥٣١/٤ وما بعدها من الإحكام لابن حزم الظاهري، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، ط/١٣٩٨،١هـــ، الناشـــر مكتبـــة عاطف بمصر

(٣) انظر :١٤٣/١،١٤٢من إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصـــول للـــشوكاني ،ط/١،دار الفـــضيلة للنـــشر والتوزيـــع ،الرياض،١٤٢١.

(٤) انظر:٢٠١/٥،٢٠٠من الفتاوى،٢٨٩/٤من الصواعق.

وأما آيات الصفات فهي حقه، تمر على ظاهرها، وتجرى على حقيقتها، نوردها كما جاءت، ونثبتها كمـــا وردت ولا نقع فيه تأويلا أو تعطيلا بدعوى المجاز، فهذا خلاف منهج السلف أهل السنة والجماعة والله تعالى أعلم.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية مذهبا آخر في رفضه استعمال صيغ المجاز في القـــرآن، بدعوى أن هذا التقسيم إلى حقيقة ومجاز هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة الأولى من الهجرة. فلا أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم، تكلم بـــذلك، ولا تكلم به أحد من أئمة اللغة والنحو، والحق أن هذا الرفض من شيخ الإســـلام ابـــن تيميـــة، خالفه كثير من العلماء ، فكون الصحابة وتابعيهم لم يتحدثوا عن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، وكون بعض العلماء لم يتحدثوا عن هذه القسمة، لا ينفي وجود المجاز في القرآن، ونحن نعلـــم أن العلوم كلها إنما تنشأ في عهد تدوينها كما تنشأ النواة، ثم تتدرج في النمو والتكامل والتصنيف، ثم هل كان في عهد الصحابة والتابعين اصطلاحات في التفسير والفقه والنحو والكلام؟ فالتمسك بأن الواضع الأول لم يثبت عنه تقسيم الكلام إلى حقيقة و مجاز معناه "توقف حركة التطور العلمي وما تقتضيه من تقنين وتأصيل وتفريع، فكل القدامى من الذين بحثوا في إعجاز القرآن تحـــدثوا عـــن الحقيقة والمجاز وعن الاستعارة بوصفها ضربا من المجاز، وإن كان بعضهم استعمل عبارة أخرى تدل على المجاز قبل ظهوره كمصطلح ثم إن عصر الرسالة تميز بأن الصحابة كانوا يـــسألون الـــنبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ عن معاني الكلمات التي لا يفهمونها ولا أدل على المجاز والكناية من قول الصديق ـــ حين سئل من هذا الرجل الذي يركب خلفك فقال: هادٍ يهديني السبيل فهو نوع من التورية.

## المبحث الثالث

## أنواع المجاز باعتبار العلاقة

للمجاز خمسة أنواع باعتبار العلاقة المجاورة أهمها:

١ــ مجاز بالنقصان.

٢ــ مجاز بالزيادة.

٣ــ مجاز بالنقل.

٤ــ مجاز بالاستعارة.

٥ــ مجاز بالتقديم والتأخير.

١ــ المجاز بالنقصان(الحذف): فمنه حذف الاسم، كقوله ــ تعالى ــ: {طَاعَــةٌ وَقَــوْلٌ مَعْرُوفٌ}[١]، أي : أمرنا طاعة .

ومن حذف الاسم حذف المضـــاف، كقولـــه تعالى: {وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى}[٢]، أي بر من أتقى، وقولـــه تعالى: {لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا}[٣]

(١) آية رقم ٢١ من سورة محمد

(٢) آية رقم ١٨٩ من سورة البقرة

(٣) آية رقم ٤٠ من سورة الحج

أي: مواضع الصلوات، لأن الصلوات لا تهدم(١).

ومنه حذف الفعل، كقوله ــ تعالى ــ:{إِذَا الــسَّمَاء انــشَقَّتْ}(٢)، وقولــه: {إِنِ امــرُؤٌاْ هَلَكَ}(٣).

ومنه حذف الحرف، كقوله ــ تعالى ــ: {وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًــا}(٤) أي: مــن قومه، وقوله ــ عز من قائل ــ: {يُوسُفُ أَعرِض عَن هَذَا}(٥) أي: يا يوسف.

٢ــ المجاز بالزيادة: كقوله ــ تعالى ــ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}(٦)، معناه: لــيس مثلــه شيءٌ، والكاف زيدت على سبيل المجاز، لأن الله تعالى لا مِثل له ــ جل جلاله ــ فيقــال: لــيس كمثله .أي ليس مثل مثله شيء.

وقوله ــ عز وجل ــ: {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلَى مِثْلِهِ}(٧) أي: عليه، وقولــه ــ تعالى ــ: {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ}(٨) أي: ربُّك.

---

(١) وقد استدل بهذه الآية أبو العباس ابن سريج في مناظرته مع محمد بن داود الظاهري على إثبات المجاز، فقال: الصلوات لاتهدم، وإنماء أراد به : مواضع الصلوات، وعبر بالصلوات عنها على سبيل المجاز، وحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه.

(٢) آية رقم ١ من سورة الانشقاق.

(٣) آية رقم ١٧٦من سورة النساء.

(٤) آية رقم ١٥٥من سورة الأعراف

(٥) آية رقم ٢٩من سورة يوسف.

(٦) آية رقم ١١ من سورة الشورى.

(٧) آية رقم ١٠ من سورة الأحقاف.

(٨) آية رقم ٢٧ من سورة الرحمن.

٣ــ مجاز بالنّــَقل : كقوله ــ تعالى ــ: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَــائِطِ}[١] أصــل الغائط في اللغة: المكان المطمئنُّ من الأرض، ثم سميت فضلة الإنسان بالغائط، لان العادة أن يقضي حاجته في المنخفض من الأرض حيث هو أستر له.

ومثله العذرة، أصلها فِــناء الدار، ثم نقــلت إلى الفضــلات، لأنهــا كانــــت تــــُلقى بالأفــنية.

ومثله: العقيقة، أصلها: الشعر الذي يولد الصبي وهو على رأسه، ثم نقل للشاة التي تــذبح عند حلق ذلك الشعر.

ومثله: الظعينة، أصلها: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها، أي:يسار، ثم نقــل إلى المــرأة في الهودج، على حد تسمية الشيء لقربه منه .

وكذا : الرَّاوية: أصلها المزادة فيها الماء، ثم نقل إلى البعير الذي يُستقى عليه الماء على تسمية الشيء باسم غيره لقربه منه.

٤ــ المجاز بالتقديم والتأخير : كقوله ــ تعالى ــ: {وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى، فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى}[٢] أي: أخرج المرعى أحوى، فجعله غثاءُ: لأنَّ الأحوى: هو الأخضر الغض الذي يضرب إلى السواد من شدة خُضرته، والغثاء: اليابس، وإنما يصير أخضر، ثم يابساً، فلا بدَّ مــن التقــديم والتأخير.

---

(١) آية رقم ٦ من سورة المائدة

(٢) آية رقم ٤ــ٥ من سورة الأعلى.

ومثله: قوله ـــ تعالى ـــ: {وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُـسَمًّى}[١] أي: لولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى، لكان العذاب لازماً لهم.

٥ـــ مجاز بالاستعارة : كقوله تعالى : {جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ}[٢] استعار لفظ الإرادة ـــ وهي من صفات الحي ـــ للجماد .

ومثله قوله ـــ تعالى ـــ: {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبـــال فـــأبين أن يحملنها وأشفقن منها}[٣]، فالإباء والإشفاقُ من صفات الحي، فاستعسر لهنَّ .

ومثله: قوله ـــ تعالى ـــ: {فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَـــا طَـــائِعِينَ}[٤] القول من صفات العقلاء، فاستعير لهن، حيث نزل انقيادهما لأمر الله عز وجل منزلة القول.

ومثله في حديث أسماء بنت عميس: قيل لعلي: ألا تتزوج ابنة رسول الله صـــلى الله عليـــه وسلم ؟ فقال ما لي صفراء ولا بيضاء، ولست بمأبورٍ في ديني فيوري بها رسول الله ـــ صـــلى الله عليه وسلم ـــ عني.

المأبور مستعار من: أبرته العقرب: لسعته بإبرتها، أي:لست غير صحيح الدين ولا المهتم في الإسلام فتألفني بها.

---

(١) آية رقم ١٢٩ من سورة طه.

(٢) آية رقم ٧٧من سورة الكهف.

(٣) آية رقم ٧٢من سورة الأحزاب.

(٤) آية رقم ١١ من سورة فصلت.

## المبحث الرابع

## يشترط لصحة استعمال المجاز النقل عن العرب

يشترط لصحة استعمال المجاز النقل عن العرب في كل نوع من أنواع المجاز لا في كل صورة من آحاد المجاز بل يكفي في استعمال اللفظ في كل صورة ظهور نوع من العلاقة المعتبرة[١].

وهذه الشروط:

١ــ وجود علاقة بين المعنى الأصلي والمعنى الجديد.

٢ــ وجود قرينة دالة على أن المراد غير المعنى الحقيقي.

ولو كان نقل آحاد المجاز معتبراً لتوقف آهل العربية في التجوز على النقل ولو وقعت منهم التخطئة لمن استعمل غير المسموع من المجازات[٢].

ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة وهو ما يـــسمى في علم البيان بالقرينة .

ويشترط استعمال اللفظ في مجازه، وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي، ليصح التعبير به عنه وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها.

فإن كانت المشابهة سمي التجوز (استعارة) كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.

---

(١) أنظر ١/ص١٧٩ من شرح الكواكب المنير ، ص١٤٦ في إرشاد والفحول.

(٢) أنظر ص١٤٦ في إرشاد الفحول.

وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز (مجازاً مرسلاً) إن كان التجوز في الكلمات، و(مجـــازاً عقلياً) إن كان التجوز في الإسناد.

مثال على ذلك المجاز المرسل: أن تقول: رعينا المطر، فكلمة المطر مجاز عن العشب، فالتجوز بالكلمة.

ومثال ذلك في المجاز العقلي: أن تقول: أنبت المطر العشب، فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها لكن إسناد الإنبات إلى المطر مجاز، لأن المنبت حقيقة هو الله تعالى فالمجوز في الإسناد.

ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة والتجوز بالحذف.

مثل المجاز بالزيادة كقوله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}(١).

معناه: فقالوا إن الكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالى .

ومثال المجاز بالحذف: كقوله ــ تعالى ــ: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}(٢) أي وأســـال آهـــل القريـــة، فحذفت (آهل) مجازاً.

(١) آية رقم ١١ من سورة الشورى.

(٢) آية رقم ٨٢ في سورة يوسف.

## المبحث الخامس

## المجــاز خـــــــــــــــلاف الأصـــل

المجاز خلاف الأصل لاحتياجه إلى الوضع الأول والمناسبة والنقل ولإخلاله بالفهم[١]، والمجاز خلاف الأصل لاحتياج المجاز إلى أمور ثلاثة: الوضع الأول، والمناسبة بـــين الموضـــوع الأصـــلي والمدلول المجازي، ونقل اللفظ من المعنى الأول إلى المعنى المجازي.

ويراد بالوضع الأول المعنى الحقيقي الذي وضعت له الكلمة أو الكلام مثل لفـــظ (أســـد) الموضوع وضعاً أوليا للحيوان المفترس المعروف.

وإما المناسبة بين الموضوع الأصلي، والمدلول المجازي فمعناه أنه لابد لأجل أن يصبح الانتقال من المعنى الأصلي إلى المجازي من (علاقة) جامعة ومناسبة واضحة بين المعنيين، والقرينة الـــتي بهـــا يكون المتكلم قاصداً للمجاز ومريدا له، فهي التي تصرف الذهن من المعنى الحقيقـــي إلى المعـــنى المجازي أو الكنائي.

والغرض أن الأصل الحقيقة والمجاز على خلاف الأصل، فإذا أراد اللفظ بين احتمال المجـــاز واحتمال الحقيقة فاحتمال الحقيقة أرجح لوجهين.

أحدهما : أن المجاز يحتاج إلى الوضع الأول، وإلى العلاقة يعنى المناسبة بين المعنيين، وإلى النقل إلى المعنى الثاني: والحقيقة تحتاج إلى الوضع الأول فقط وما يتوقف على أمر وأحد كـــان راجحـــاً بالنسبة إلى ما هو متوقف على أمور متعددة.

---

(١) أنظر ١٠/ص٣١٤ في الابهاج في شرح المنهاج .

والثاني : أن الحقيقة لا تخل بالفهم وذلك ظاهر، والمجاز يخل بالفهم فيكون مرجوحا،والدليل على أنه يخل بالفهم وجهان:

أحدهما : أن اللفظ إذا تجرد من القرينة فلا جائز أن يحمل على المجاز لعدم القرينة ولا علـــى الحقيقة، وإلا لزم الترجيح بدون مرجح إذا الحقيقة والمجاز متساويان على هذا التقدير.

والثاني: أن الحمل على المجاز يتوقف على قرينة تدل على أنه المراد وقد تخفي هذه القرينـــة على السامع فيحمل اللفظ على المعنى الحقيقي مع إرادة المجاز أو يختبط عليه الحال فيحمل علـــى الذي ليس بمراد[1].

(١) أنظر ١/ص٣١٥ في الإبهاج في شرح المنهاج.

## المبحث السادس

## الأسباب التي تدعو إلى المجـــــــــــاز

يعُدل من الحقيقة إلى المجاز لأسباب منها:

١ــ ألا يعرف المتكلم أو المخاطب لفظة الحقيقة.

٢ــ أن يستحقر لفظ الحقيقة لحقارة معناه ،كما يُعبر بالغائط عن الخراءة، (قضاء الحاجة)

٣ــ أن يكون المجاز أعرف من الحقيقة ، مثاله: ما لو حلف ألا يضع قدمه في دار فلان ،فوضع القدم في الدار هو الحقيقة ودخول الدار هو المعنى المجازي، وهو الأعرف هاهنا،فلا يحنـــث إلا بالدخول[١].

٤ــ أن يكون التعبير بالمجاز أد خل في التعظيم، كالمجلس العالي، والجناب الشريف ،فهي أبلغ من قولك: فلان[٢]، ومثله قوله ــ تعالى ــ: {يَأَيّهَا الْعَزِيزُ}[٣] كما تترك الحقيقـــة بدلالة الاستعمال عرفا، كالصلاة فهي للدعاء حقيقة، ومجازاً للعبادة المشروعة، بأركانها،فعند الإطلاق تنصرف إلى العبادة المعرفة، وتُركت الحقيقة للاستعمال عرفاً، فهـــي مجـــاز لغـــوي، وحقيقة شرعية.

---

(١) أنظر ١/ص٢٥٨ من كشف الأسرار بشرح المنار.

(٢) أنظر : ١/ص٣١٧ من الإبهاج في شرح المنهاج.

(٣) آية رقم ٧٨ من سورة يوسف

ـــ وتُترك بدلالة اللفظ، مثاله عند الحنفية: إذا حلف ألا يأكل لحماً، فأكل لحم السمك أو الجراد لم يحنث في يمينه، لأنه أطلق اللحم في لفظه، ولحم السمك أو الجراد لا يـــذكر إلا بقرينـــة، فكان قاصراً فيما يتناوله اسم مطلق اللحم.

ـــ وتُترك بسبب سياق النظم، كقوله ـــ تعالى ـــ: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً}(١).

فإنه بسياق النظم تبين أن المراد هو الزجر والتوبيخ دون الأمر والتخيير، وذلـــك قولـــه ـــ تعالى ـــ: {اعْمَلُوا مَا شيء تُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}(٢).

ـــ وتُترك بدلالة من وصف المتكلم كقوله ـــ تعالى ـــ: {وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اَسْـــتَطَعْتَ مِـــنْهُم بِصَوْتِكَ}(٣) فإن كل واحد يعلم بأنه ليس بأمر لأنه لا يجوز أن يظن ظان بأن الله تعالى يأمر بالكفر بحال،فتبين بأن المراد والأقدار والإمكان، لعلمنا أن ما يأتي به اللعين يكون بإقدار الله تعالى عليـــه إياه.

وكذا قوله ـــ تعالى ـــ: {وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ}(٤) يعلم أنه سؤال لا أمر، لوصف المتكلم وهو أن العبد المحتاج إلى نعمة مولاه لا يطلب منه النعمة إلزاما وإنما يسأله ذلك سؤالاً(٥).

---

(١) آية رقم ٢٩ من سورة الكهف.

(٢) آية رقم ٤٠ من سورة فصلت.

(٣) آية رقم ٦٤ من سورة الإسراء.

(٤) آية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٥) أنظر : ص ٣٤، ٣٥من اللباب من أصول الفقه.

ـــ وتترك من حمل الكلام، كقوله ـــ تعالى ـــ: {وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَـــصِيرُ}[١] فـــإن بدلالة محل الكلام يُعلم أنه ليس المراد نفي المساواة بينهما على العموم بل فيما يرجع إلى البـــصير فقط.

قاعدة : (إن امتنع المعنى الحقيقي، حمل اللفظ على معناه المجازي)[٢]

مثاله حديث عائشة: إن رجلاً أتى النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فقال: إنه (مالك)؟ قال: أصبت أهلي في رمضان، فأُتي النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بمكتمل يُدعى العرق، فقال: (أيـــن المحترق)؟ قال :أنا، قال : (تصدق بهذا)[٣].

فحُمل على المعنى المجازي، لأن الرجل لم يحترق حقيقة، وإنما فعل فعلاً هو سبب للاحتراق.

(١) آية رقم ١٩ من سورة فاطر.

(٢) أنظر : ١//ص١٩٠ من أصول السرخسي.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣٥) ،المسند ٥١٦/٢ الفتح الرباني ٨٩/١٠ .

## المبحث السابع

## اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازاً

في اللفظ قبل الاستعمال، لا يتصف بكونه حقيقة، ولا بكونه مجازاً، لخروجه عن حد واحد منهما، إذا الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له[١].

والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له.

"اللفظ: قد لا يكون حقيقة ولا مجازاً لغوياً وقد يكون حقيقة ومجازاً.

أما الأول: فمن اللفظ في أول الوضع قبل استعماله فما وضع له أو في غيره ليس بحقيقة ولا مجازا لأن شرط تحقق كل واحد من الحقيقة والمجاز الاستعمال كما تقدم في تعريفها فحيث انتفي الاستعمال انتفيا، ومنه الأعلام المتجددة بالنسبة إلى مسمياتها، فإنها أيضاً ليست بحقيقة لأن مستعملها لم يستعملها فيما وضعت له أولا بل إما أنه أخترعها من غير سبق وضع كما في الأعلام المرتجلة، أو نقلها عما وضعت له كالمنقولة، وليس بمجاز، لأنها لم تنقل لعلاقة وقد ظهر أن المراد بالأعلام هنا الأعلام المتجددة دون الموضوعة بوضع أهل اللغة، فإنها حقائق لغويـــة لأسماء الأجناس، وعلى هذا لا فرق في ذلك بين الأعلام المنقولة والمرتجلة.

وأما الثاني: وهو أن اللفظ قد يكون حقيقة ومجازاً، فذلك بالنسبة إلى معنى واحد باعتبار اصطلاحين، لأن اللفظ الموضوع للمعنى العام كالدابة الموضوعة لكل ما دب على الأرض إذا

---

(١) أنظر ١/ص١٥٢ من إرشاد الفحول.

خصه العرف العام أو الشرع ببعض أنواعه، كان ذلك اللفظ بالنسبة إلى ذلك المعنى حقيقــة العام لغوية ومجازاً عرفياً أو شرعياً[١].

(١) أنظر ١/ص٣١٩ من الابهاج في شرح المنهاج ،أنظر ٣/ص١١٥ من البحر المحيط .

## المبحث الثامن

## بيان المجاز في القرآن والسنة

المجاز وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له واقع في اللغة والقرآن والسنة[١]، فهو حجه في اللغة والقرآن والسنة.

والكلام المفيد ينقسم إلى حقيقة ومجاز وقد وردت اللغة بالجميع ونزل به القرآن ومن الناس من أنكر المجاز في اللغة، وقالوا ليس في القرآن مجاز وهذا خطأ لقوله ــ تعالى ــ: {جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ}[٢] ونحن نعلم ضرورة أنه لا إرادة للجدار وقال ــ تعالى ــ: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}[٣] ونحن نعلم ضرورة أن القرية لا تخاطب فدل على أنه مجاز.

فأما الحقيقة فهي الأصل وحدُّها: كل لفظ يستعمل فيما وضع له من غير نقل وقيل ما استعمل فيما اصطلح على التخاطب به، وقد يكون للحقيقة مجاز كالبحر حقيقة للماء المجتمع الكثير ومجاز في الفرس الجواد والرجل العالم فإذا ورد اللفظ حمل على الحقيقة بإطلاقه ولا يحمل على المجاز إلا بدليل وقد لا يكون له مجاز وهو أكثر اللغات فيحمل على ما وضع له.

---

(١) أنظر: ١٤٢،١٤٣/١من إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول للشوكاني، ٢٤/١ من المعتمد، ٤٧/١ من الإحكام للآمدي ، ٨٠/١ من التمهيد لأبي الخطاب ، ص٥٦٤ من المسودة، ١٩١/١ من شرح الكوكب ، ص٢٢ من إرشاد الفحول.

(٢) آية رقم ٧٧ من سورة الكهف.

(٣) آية رقم ٨٢ من سورة يوسف.

وقد يكون مجاز بزيادة ونقصان وتقديم وتأخير واستعارة فالزيادة كقوله ــ عــز وجــل ــ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}[١] والمعنى ليس مثله شيء والكاف زائدة والنقــصان كقولــه ــ تعــالى ــ: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} والمراد أهل القرية فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه والتقديم والتــأخير كقوله ــ عز وجل ــ {وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى فَجَعَلَهُ غُثَاء أَحْوَى}[٢] والمراد أخرج المرعى أحوى فجعله غثاء فقدم وأخر والاستعارة كقوله ــ تعالى ــ: {جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ} فاستعار فيــه لفظ الإرادة وما من مجاز إلا وله حقيقة لأنا قد بينا أن المجاز ما نقل عما وضع له وما وضع له هو الحقيقة.

ويعرف المجاز من الحقيقة بوجوه من أن يصرحوا بأنه مجاز وقد بين أهل اللغة ذلك ، ومنها أن يستعمل اللفظ فيما لا يسبق إلى الفهم عند سماعه كقولهم في البليد حمار والأبله تيس ومنها أن يوصف الشيء ويسمى بما يستحيل وجوده كقوله ــ تعالى ــ: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} ومنها أن لا يجري ولا يطرد كقولهم في الرجل الثقيل جبل ثم لا يقال ذلك في غيره وفي الطويل نخلة ثم لا يقال ذلك في غير الآدمي، ومنها أن لا يتصرف فيما استعمل فيه كتصرفه فيما وضع له حقيقــة كــالأمر في معنى الفعل لا تقول فيه أمر يأمر كما تقول في الأمر بمعنى القول، الأسماء واللغات تؤخذ من أربع جهات من اللغة والعرف والشرع والقياس. [٣]

---

(١)آية رقم ١١من سورة الشورى.

(٢) آية رقم ٤ــ٥ من سورة الأعلى.

(٣)– انظر / التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٨٤ / انظر الإبهاج في شرح المنهاج ج١ ، ص ٣١٦ مراجع : انظر : الأحكام للآمدي ١ / ص ٤٩

فأما اللغة فما تخاطب به العرب من اللغات وهي على ضربين، فمنها ما يفيد معنى واحـــدا فيحمل على ما وضع له اللفظ كالرجل والفرس والتمر والبر وغير ذلك، ومنه ما يفيد معاني وهو على ضربين أحدهما ما يفيد معاني متفقة كاللون يتناول البياض والسواد وسائر الألوان والمـــشرك يتناول اليهودي والنصراني فيحمل على جميع ما يتناوله أما على سبيل الجمع إن كان اللفظ يقتضي الجمع أو على كل واحد منه على سبيل البدل إن لم يقتض اللفظ الجمع إلا أن يدل الدليل على أن المراد شيء بعينه فيحمل على ما دل عليه الدليل.

والثاني ما يفيد معاني مختلفة كالبيضة تقع على الخوذة وبيض الدجاجة والنعامة، والقرء يقع على الحيض والطهر فإن دل الدليل على أن المراد به واحد منهما بعينه حمل عليه وأن دل الدليل على أن المراد به، أحدهما ولم يعين لم يحمل على واحد منهما إلا بدليل إذ ليس أحدهما بأولى مـــن الآخر وإن لم يدل الدليل على واحد منهما حمل عليهما وقال أصحاب أبي حنيفة وبعض المعتزلة لا يجوز حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين والدليل على جواز ذلك انه لا تنـــافي بـــين المعنـــيين واللفظ يحتملهما فوجب الحمل عليهما.

وأما العرف فهو ما غلب الاستعمال فيه على ما وضع له في اللغة بحيث إذا أطلق سبق الفهم إلى ما غلب عليه دون ما وضع له كالدابة وضع في الأصل لكل ما دب ثم غلب عليه الاســـتعمال في الفرس، والغائط وضع في الأصل للموضع المطمئن من الأرض ثم غلب عليه الاستعمال فيمـــا يخرج من الإنسان فيصير حقيقة فيما غلب عليه فإذا أطلق حمل على ما يثبت له من العرف.

وأما الشرع فهو ما غلب الشرع فيه على ما وضع له اللفظ في اللغة بحيث إذا أطلق لم يفهم منه إلا ما غلب عليه الشرع كالصلاة اسم للدعاء في اللغة ثم جعل في الشرع اسما لهذه المعروفـــة.

والحج اسم للقصد ثم نقل في الشرع إلى هذه الأفعال فصار حقيقة فيما غلب عليه الشرع فـــإذا أطلق حمل على ما يثبت له من عرف الشرع، ومن أصحابنا من قال ليس في الأسماء شيء منقـــول إلى الشرع بل كلها مبقاة على موضوعها في اللغة، فالصلاة اسم للدعاء وإنما الركوع والـــسجود زيادات أضيفت إلى الصلاة وليست من الصلاة كما أضيفت إلى الطهارة وليست منها وكـــذلك الحج اسم للقصد والطواف والسعي زيادات أضيفت إلى الحج وليست من الحج فإذا أطلق اســـم الصلاة حمل على الدعاء وإذا أطلق اسم الحج حمل على القصد وهو قول الأشعرية والأول أصـــح والدليل عليه أن هذه الأسماء إذا أطلقت في الشرع لم يعقل منها المعاني التي وضعت لها في اللغـــة فدل على أنها منقولة.

إذا ورد لفظ قد وضع في اللغة لمعنى وفي العرف لمعنى حمل على ما ثبت له في العـــرف لأن العرف طارئ على اللغة فكان الحكم له، وإن كان قد وضع في اللغة لمعنى وفي الشرع لمعنى حمـــل على عرف الشرع لأنه طارئ على اللغة ولأن القصد بيان حكم الشرع فالحمل عليه أولى.

وأما القياس فهو مثل تسمية اللواط زنا قياسا على وطء النساء وتسمية النبيذ خمرا قياســـا على عصير العنب وغيرها.[١]

[١] – انظر : التمهيد لأبي الخطاب ١/ ص ٨٤ / انظر الإبهاج في شرح المنهاج ١ / ص ٣١٦ الأحكام للآمدي ١ / ص ٤٩ .

## المبحث التاسع

## لا يقاس على المجـــــــــــــــــــاز

الكلام إما أن يكون حقيقة.. وإما أن يكون مجازا والحقيقة أقسام.. الحقيقــة اللغويــة .. والحقيقة الشرعية .. والحقيقة العرفية والعرفية إما خاصة وإما عامة والمجاز يدخل في كــل هــذه الأقسام لأنه تعدي الكلمة من مكانها ومعناه المعروف إلى غيره.. سواء كان استعارة أو كنايــة أو تشبيه أو تأكيد أو غيره.[١]

والمجاز إذا استعمله الشرع فهو نقل للدلالة تلك إلى حقيقة أخرى شرعية.. على أن النقل هذا كان بينه وبين الوضع الآخر علاقة واعتبره دلالة ظاهرة.. وقد ينقل العقل والضرورة تلــك الدلالة أو تخصصها بمعنى آخر.. كقوله ــ تعالى ــ: {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ}[٢] فبالــضرورة أن الذين اجتمعوا ليس كل الناس وإنا بعض الناس.

وقوله ــ تعالى ــ: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}[٣] فبالضرورة ندري أن القرية لا يمكن سؤالها عن شيء فوجب أن يكون المراد أهل القرية..فالنقل عن الحقيقة جائز صحيح لكن إما أن يكون النقل هذا عن شرع أو إجماع أو ضرورة حس في اصطلاح الشرع.

---

[١] – انظر الإبهاج في شرح المنهاج ١ / ص٣١٨ .

[٢] – آية رقم١٧٣من سورة آل عمران.

[٣] – آية رقم ٨٢ من سورة يوسف.

وإما أن يكون النقل في تعامل الناس وخطابهم فيما بينهم فلا بد أن يكون ظاهراً يمكن إدراك هذا النقل بما لا يخالف اللغة.. فلو قال قائل: اسأل الثوب، وهو يعني اسأل لابس الثوب فلا يقبله أهل اللغة.. لأن ما جاء في نص الله تعالى في هذا لا يقاس عليه في اللغة.. وهكذا في غيرها من نقل واستعمال للمجاز.. فهي أغراض يريدها المتكلم من البشر لمبالغة أو تشبيه أو غيرها.

وصفات الله عز وجل لا يقاس عليها، فلا يقاس السخاء على الجود، ولا الجلَد على القوة، ولا الاستطاعة على القدرة، ولا الرقة على الرحمة، ولا المعرفة على العلم، وهكذا.

وأن الله سبحانه وتعالى منزه عن الحواس، ولا يقاس بما يقاس به الناس.. ولكننا نجد في كتابه الكريم ما يشير إلى يد ويدين وأيدي وعين وأعين ونفس واستواء ونسبها القرآن إلى الله، ففي قوله ــ تعالى ــ: {وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفــق كيف يشاء}(١)، وفي قوله ــ تعالى ــ: {وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ}(٢)،

ووردت العين في قوله لموسى: {وَلِتُــصْنَعَ عَلَــى عَيْنِــي}(٣)، ووردت الــنفس في قولــه: {وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي}(٤)، وقوله ــ تعالى ــ عن سفينة نوح: {وحملناه على ذات ألواح ودسُــر، تجري بأعيننا}(٥)، وقوله ــ سبحانه وتعالى ــ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}(٦).

---

(١) آية رقم ٦٤من سورة المائدة.

(٢) آية رقم٤٧من سورة الذاريات.

(٣) آية رقم٣٧من سورة طه.

(٤) آية رقم ٤١من سورة طه.

(٥)– سورة القمر أية ١٣.

(٦)– آية رقم ٥ من سورة طه.

## المبحث العاشر

## أسباب العدول إلى المجـــــــــــــــــــاز

الحقيقة: ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة. والمجاز: ما كان بضد ذلك. وإنمـــا يقع المجاز ويعدل إليه عن الحقيقة لمعان ثلاثة وهي: الاتساع والتوكيد والتشبيه. فإن عـــدم هـــذه الأوصاف كانت الحقيقة البتة. (١)

فمن ذلك قول النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لما استعار فرس أبي طلحة: {ما رأينا مـــن فزع، وإن وجدناه لبحراً}(٢). الفرس: هو بحر، فالمعاني الثلاثة موجودة فيه.

أما الاتساع فلأنه زاد في أسماء الفرس التي هي فرس وطرف وجواد ونحوها البحر حتى إنـــه إن احتيج إليه في شعر أو سجع أو اتساع استعمل استعمال بقية تلك الأسماء

ولو عَرِى الكلام من دليل يوضح الحال لم يقع عليه بحر لما فيه من التعجرف في المقال مـــن غير إيضاح ولا بيان. و لو قيل رأيت بحراً وهو يريد الفرس لم يعلم بذلك غرضه فلم يجز قوله لأنه إلباس وإلغاز على الناس، وأما التشبيه فلأن جريه يجر ي في الكثرة مجرى مائه.

أما التوكيد فأنه شبه العرض بالجوهر وهو أثبت في النفوس منه والشبه في العرض منتفية عنه و أن من الناس من دفع الأعراض وليس أحد دفع الجواهر(٣).

---

(١) – انظر : الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني : الإبهاج في شرح المنهاج ١ / ص ٢٨٧ .

( ٢ ) – أخرجه البخاري في الجهاد(٢٨٥٧).

(٣) – أنظر:ص ٣٣،ص٣٤ من اللباب في أصول الفقه .

وكذلك قول الله سبحانه: {وَأَدْخَلْنَاهُ فِي رَحْمَتِنَا}[١] هذا هو مجاز. وفيه الأوصاف الثلاثة. أما السعة فلأنه كأنه زاد في أسماء الجهات والمحال اسماً هو الرحمة.

وأما التشبيه فلأنه شبه الرحمة وإن لم يصح دخولها بما يجوز دخوله. فلذلك وضعها موضعه.

وأما التوكيد فلأنه أخبر عن العرض بما يخبر به عن الجوهر.

وكذلك قوله سبحانه : {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الّتِي كُنّا فِيهَا}[٢] فيه المعاني الثلاثة. أما الاتـــساع فلأنه استعمل لفظ السؤال مع ما لا يصح في الحقيقة سؤاله. وهذا نحو ما مضى ألا تراك تقـــول: وكم من قرية مسؤولة. وتقول: القرى وتسألك كقولك: أنت وشأنك. فهذا ونحوه اتساع.

وأما التشبيه فلأنها شبهت بما يصح سؤاله لما كان بها ومؤلفاً لها. وأما التوكيد فلأنه في ظاهر اللفظ إحالة بالسؤال على من ليس من عادته الإجابة. فكأنهم تضمنوا لأبيهم عله السلام أنـــه إن سأل الجمادات والجبال أنبأته بصحة قولهم. وهذا تناه في تصحيح الخبر. أي لو سألتها لأنطقها الله بصدقنا فكيف لو سألت مَن مِن عادته الجواب. وكيف تصرفت الحال فالاتساع فـــاش في جميـــع أجناس شجاعة العربية. [٣]

(١)– آية رقم٧٥من سورة الأنبياء.

(٢)– آية رقم ٨٢ من سورة يوسف.

(٣ ) – انظر : المراجع المتقدمة بنفس صفحاتها .

## الفصل الثالث

## إطلاقات المجـــــــــــــــــاز

وفيه ثمانية مباحث:

المبـــحث الأول ـــــ إطلاق الســـــــبب على المسبب والعـــكس

المبـــحث الثاني ـــــ إطلاق العلة على المعـــــلول والعـــــكس

المبـــحث الثالث ـــــ إطلاق اللازم عـــــلى الملزوم والعـــــكس

المبـــحث الرابع ـــــ إطلاق الأثـــــــر عـــــــلى المؤثـــــر

المبحث الخامس ـــــ إطلاق الحـــــــال عـــــلى المحـــــل

المبحث السادس ـــــ إطلاق الكل على البعض والملزوم على اللازم

المبـــحث السابع ـــــ المجـــــــــــاز المركـــــــــــب

المبـــحث الثامن ـــــ المجـــــــاز بالزيادة والنقصـــــــــــان

# الفصل الثالث

## إطلاقـــــــات المجـــــــــــــــــــــاز

### المبحث الأول

### إطلاق السبب على المسبب والعكس

وهو أربعة أقسام:

القسم الأول: القابلي: وهو تسمية الشيء باسم قابله ــ كقــولهم: ســال الــوادي، والأصل سال الماء في الوادي ــ لكن لما كان الوادي سبباً قابلاً لسيلان الماء فيه ــ صار الماء من حيث القابلية كالمسبب له ــ فوضع لفظ الوادي موضعه ــ، وكقولهم: رعينا الغيث، أي النبت.

أو بالعكس، أي إطلاق اسم المسبب على السبب كما في قولة ــ تعالى ــ: ( وَيُنَــزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقاً)[١]، ويحتمل إطلاق اسم السبب على المسبب ــ لأن الرزق سبب غــائي للمطر و إما بالشرطية: كقولة ــ تعالى ــ: "وما كان الله ليضيع إيمانكم "[٢] أي صلاتكم ، فهذا

(١) – سورة غافر : آية ١٣ .

(٢)– الآية ١٤٣ البقرة.

نظير إطلاق اسم الشرط على المشروط ، وكالعلم على المعلوم، وهذا نظير اسم المشروط على الشرط.[١]

وكذلك إطلاق المسبب بسببه ــ كتسمية المرض المهلك ، والمذلة العظيمة بالموت، فإطلاق اسم الموت عليهما ــ لأنهما سبباه، فأطلق اسم السب عن المسبب، وإطلاق اسم السبب على المسبب أولى من إطلاق اسم المسبب على سببه ــ لأن السبب إذا وجد تعيين مسببه، ولا يلزم من تعيين المسبب تعين السبب ــ لجواز إضافته إلى غيره، لأنه يلزم من تعيين النار حرارة معينة، ولا يلزم من حرارة معينة تعيين النار ــ لجواز حدوثها عن اصطكاك جرمين.

القسم الثاني : السبب الصوري : كتسمية اليد قدرة ــ لأن فيها تظهر آثار القدرة على القبض والبسط، والأخذ والدفع.

القسم الثالث : السبب الفاعلي: مثل نزل السحاب، والسحاب هو الغيم، وإنما النازل المطر ــ لكن السحاب لما فعل المطر لتكونه فيه أطلق على المطر ــ لكونه جعله الله سبحانه وتعالى فاعل ــ وكقولهم: للمطر سماء ــ لأن السماء فاعل مجازي للمطر، بدليل قولهم أمطرت السماء ــ وكقول الشاعر : معود الحكماء

إذا نزل السماء بأرض قومٍ رعيناه وإن كانوا غضاباً[٢]

---

[١] – انظر : التلويح على التوضيح جـ١ ص ٧٣، الفوائد المشوق إلى علوم القران ص ٢٦ وما بعدها . البرهان جـ٢ ص ٢٦٠ وما بعدها ، شرح الروضة لبدران جـ٢ ص ١٧ ، الطراز جـ١ ص ٦٩ وما بعدها ، المزهر جـ١ ص ٣٥٩، التمهيد للاسنوى ص ٤٧ ، شرح الكوكب المنير جـ ١ ص ١٥٧.

٢ - قال ابن السيد اليطليوس في " شرح أدب الكاتب " المراد : إذا نزل المطر بأرض قوم فاخضبت بلادهم ، وأجدبت بلادنا – سرنا إليها فرعينا بناتها ، وان غضب أهلها لم بغال بغضبهم – لعزتنا ومنعتنا " انظر : الاقتضاب ص ٣٢٠.

القسم الرابع : السبب الغائي: كتسمية العنب خمراً ، لأنه غايته ما ينتهي إليه ــ وهــو انه يصير خمراً ــ وكتسمية الحديد خاتماً، والعقد نكاحاً لأنه غايته[١].

(١)انظر : شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ ، التمهيد للاسنون ص ٤٨، فواتح الرحموت جــ١ ص ١٨٠، أصول السرخسي جــ١ ص ١٧ص١٧٤

## المبحث الثاني

## إطلاق العلة على المعلول والعكس

أي أن تطلق العلة ويراد بها المعلول كما في قولهم "رأيت الله في كل شيء" لأنه سبحانه موجد كل شيء وعلته، فأطلق لفظه عليه، ومعناه: رأيت كل شيء فاستدللت به على الله تعالى.

فالعلة: أصل من جهة احتياج المعلول إليه وابتنائه عليه، والمعلول المقصود أصل من جهة كونه بمنزلة العلة الغائية، والغاية وان كانت معلولة للفاعل ــ متأخرة عنه في الخارج ــ إلا أنها في الذهن علة لفاعليته متقدمة عليها ــ ولهذا قالوا: الأحكام علل مآلية، والأسباب علل آلية ــ وذلك لأن احتياج الناس بالذات إنما هو إلى الأحكام دون الأسباب.

والفرق بين العلة مع المعلول والسبب مع المسبب ــ إن من السبب ما هو سبب محض ــ ليس في معنى العلة، والمسبب لا يطلق علية مجازاً، والكل أصل يبتنى علية الجزء في الحصول من اللفظ، بمعنى انه إنما يفهم من اسم الكل بواسطة إن فهم الكل موقوف على فهمه وهذا معنى قولهم: التضمن تابع للمطابقة، والتبعية بهذا المعنى لا تنافي كون فهم الجزء سابقاً على فهم الكل،والجزء أصل باعتبار احتياج الكل إليه في الوجود والتعقل[1].

(١) انظر التلويح عن التوضيح جـ ١، ص ١٧٤،١٧٥، أصول السرخسي جـ ١ص ١٩٨، شروح الكوكب المنير جـ ١ ص ١٩٩، وانظر معراج المنهاج جـ١ ص ٢٣٦،٢٣٧

## المبحث الثالث

## إطلاق اللازم على الملزوم والعكس

ومثالة : كتسمية السقف جداراً، ومنه قول الشاعر:

قوم إذا حـــاربوا شـــدوا مـــأزرهم دون النساء ولـــو باتـــت بإظهـــار[١]

وهو يريد بشد الإزار: الاعتزال عن النساء، ومنه إطلاق المس على الجماع غالباً، لأنه قد يكون الجماع بحائل.

ويزيد بالمستلزم واللازم مصطلح أهل الحكمة والبيان، وهم يعنون بالمستلزم المـــستتبع، وباللازم مايتبعه،فالحكماء يجعلون خواص الماهية ـــ لوازمها، لا ملزوماتها ـــ مع أنهـــا لا توجـــد بدون الماهية، والماهية قد توجد بدونها ـــ وعلماء البيان يجعلون مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم إلى اللازم ـــ ومبنى الكناية على الانتقال من اللازم إلى الملزوم ويعنون باللازم ما هو بمنزلة التابع والرديف، فكل من الرقبة والرأس ملزوم واصل يفتقر إليه الإنسان ويتبعه في الوجود ـــ ضرورة أنه مبنى على الانتقال من الملزوم إلى اللازم ـــ والمراد بالحلول في الشيء اختصاصه به بحيث يصير الأول ناعتاً، والثاني منعوتاً ـــ كحلول العرض في الجوهر، والصورة في المادة ـــ وكحصول الرحمة في الجنة[٢].

(١) هو الاخطل التغلبي (انظر : ديوانه ص ٨٤)

(٢) التلويح عن التوضيح ج١ ص ١٧٥-١٧٦، شرح الكوكب المنيرج١ص ١٥٩

## المبحث الرابع

## إطلاق الأثر عـــــــــلى المؤثر

وذلك كتسمية ملك الموت، موتاً.

وكقول الشاعر يصف ظبية[١]

فإنما هي إقبـــــــــال وإدبار

ومن ذلك التصرفات المشروعة ــ كالبيع والإجارة والوصية وغيرها فإن هذا التصرفات على أي وجه شرعت ــ فالبيع عقد شرع لتمليك المال بالمال، والإجارة شرعت لتمليك المنفعة بالمال ،فإذا حصل اشتراك التصرفين في هذا المعنى ــ كان بمعنى إطلاق الأثر على المؤثر، وتصح استعارة احدهما للأخر، كالوصية والإرث فان كلا منهما استخلاف بعد الموت إذا حصل الفراغ من حوائج الميت ،كالتجهيز والدين ــ واللازم للتصرفات الشرعية هو المعنى الخارج عن مفهومها الصادق عليها ــ الذي يلزم من تصورها لصورة.

ولهذا: تصلح استعارة الأصل للفرع، والسبب للحكم، ولا تصلح استعارة الفرع للأصل، والحكم للسبب ــ لان الأصل مستغن عن الفرع، والفرع محتاج إلى الأصل لأنه تابع له ــ فيصير معنى الاتصال معتبراً فيما هو محتاج إليه دون ما هو مستغنى عنه[٢].

---

(١) البيت للخنساء، في قصيدة طويلة ترثي أخاها صخراً وصدره : ترتع ما رتعت حتى إذا ذكرت، والمعنى : أنها هي ذات إقبال وإدبار (انظر: ديوان الخنساء ص ٤٨) والكامل للمبرد جـ ١ ص ٢٨٧.

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير جـ ١ ص ١٦٠.

## المبحث الخامس

## إطلاق الحـــــــــال على المحل

ومثاله قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ للعباس "لا يفض الله فــاك"[١]، أي لــسانك إذ الفم كل الإنسان، وكتسمية المال كيساً ــ كقولهم: هات الكيس، والمراد المــال الــذي فيــه، وكالماء والكوز، فان المقصود من الكوز الماء، والمراد بالحلول الحصول فيه، وهو اعم من حصول العرض في الجوهر وكتسميته الخمر في الدن بالمسكر ــ لان لها في الدن استعداد للسكر والسكر بالعقل بعد التناول[٢].

(١)الحديث رواه ابن الأثير في النهاية ، وابن منظور في اللسان على أن النبي ــ صلى الله عليه ــ وسلم قاله للعباســي في روايــة، وللنابغة الجعدي في رواية أخرى ..وحكى ابن قتيبية في الشعر والشعراء وابن كثير في البداية والنهاية ، وأبو نعيم في أخبــار اصبهان ، وابن عبد البر في الاستيعاب، وابن حجر في الإصابة إن النبي صلى الله عليه وسلم قاله للنابغة الجعدي ، ثم قال ابن عبد البر رويتا هذا الخبر عن وجوه كثيرة عن النابغة الجعدي عن طريق يعلي بن الأشدق – وقال ابن كثير ــ أخرجه البــزار والبيهقي . وقال الحافظ بن حجر أخرجه البزار والحسن بن سفيان في مسنديهما ــ وأبو نعيم في تاريخ اصبهان – والشيرازي في الألقاب كلهم من رواية يعلى بن الأشدق ، وأخرجه الدار قطني في المؤلف والمختلف، وابن السكن في الصحابة والسلفي في الأربعين البلدانية والمرجى في كتاب العلم من طرق أخرى ( انظر: الإصابة جــ٣ ص ٥٣٩، الاستيعاب جـــ٣ ص ٥٨٤، أخبار اصبهان جــ ١ ص ٧٣ ، البداية والنهاية جــ ٦ ص ١٦٨ ، الشعر والشعراء جـــ١ ص ٢٨٩ ، النهايــة جـــ ٣ص٤٥٣ ، الفائق جــ ٣ ص١٢٣، لسان العرب جــ ٧ ص ٢٠٧.

(٢) أصول السرخسي جــ١ ص١٩٦ ، شرح الكوكب المنير جــ١ ص ١٦٠ ص ١٦١ ، فواتح الرحموت جــ١ ص ١٨٠ ، معراج المنهاج جــ١ ص ٢٣٩ ، كشف الأسرار للنسفى جــ١ ص ٢٤٧ومابعدها وإرشاد الفحــول ص ١٤٥.

ومنه الحلول في محل واحد، كالحياة في الإيمان والعلم، وكالموت في ضدهما ، والحلول في محليين متقاربين ــ كرضى الله في رضى رسوله.

ومنها المضادة: لانتقال الذهن من احد الضدين إلى الأخر، ومنه قوله تعالى: "وجزاء سيئة سيئة مثلها"(١) وكذلك قولة تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"(٢).

ومنه: اعتبار اتصال الجملة الناقصة بالكاملة فيما يرجع إلى إكمال الناقص إذا أعطفت على الجملة الكاملة حتى يتوقف أول الكلام على آخره، ولا يعتبر اتصال الناقص بالكامل في حكم الكامل لأنه مستغن عنه ــ فملك الرقية سبب لملك المتعة، ولهذا فان لفظ التحرير عامل في إيقاع الطلاق به مجازاً، لأنها موضوعة لإزالة ملك الرقية، وزوالها سبب لزوال ملك المتعة ــ إلا انه لا يعمل بدون النية ــ لان المحل المضاف إليه غير متعين لهذا المجاز، بل هو محل لحقيقة الوصف بالحرية فيحتاج إلى النية ليتعين فيها الاستعمال بطريق المجاز، ولفظ الطلاق لا يحصل به العتق ــ لأنه موضوع لإزالة ملك المتعة، وزوال ملك المتعة ليس بسبب لزوال ملك الرقية، بل هو حكم

(١) الشورى الآية ٤٠ .

(٢) البقرة الآية ١٩٤

ذلك السبب ــ فلا يصلح استعارة الحكم للسبب ــ كما لا يصلح استعارة الفرع للأصل لكونه مستغن عنه[١].

(١)انظر : شرح الكوكب المنير جـ١ ص ١٦١، إرشاد الفحول ص ١٤٥ وأصول السرخسي جـ ١ ص ١٩٧ ، والتلويح عن التوضيح جـ١ ص ١٧٤-١٧٥ ، وفواتح الرحموت جـ١ ص ١٨١، ومفراج المنهاج جـ١ ص٢٣٩ومعترك الاقرن جـ١ص ٢٤٩.

## المبحث السادس

## إطلاق الكل على البعض والملزوم على اللازم

ومثاله، قولة ــ تعالى ــ: "يجعلون أصابعهم في أذانهم من الصواعق حذر المــوت"[١] أي أناملهم.

ومنه إطلاق الكل على الجزء "القرآن العظيم" فانه اسم الكل المنزل على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ، ويطلق على الجزء، وإطلاق اسم الجزء على الكل ــ كما يقال للزنجــي ــ أسود، والأسود لونه، واعلم إن إطلاق اسم الكل على الجزء أولى من إطلاق اسم الجزء على الكل ــ لاستلزام الكل الجزء من غير عكس.

قال السيوطي: ونكتة التعبير عنها بالأصابع الإشارة إلى إدخالها على غير المعتاد مبالغة في الفرار، فكأنهم جعلوا فيها الأصابع والتبعية بهذا المعنى لا تنافي كون فهم الجزء سابقاً على فهــم الكل ، والجزء أصل باعتبار احتياج الكل إليه في الوجود والتعقل.

فإن قيل: لما كان فهم الجزء سابقاً على فهم الكل لم يكن الانتقال من الكل إلى الجــزء بل بالعكس ــ فلا يكون الكل ملزوماً، والجزء لازماً.

---

(١) الآية ١٩ البقرة.

أجيب: بأن معنى الانتقال من الملزم إلى اللازم ليس معناه أن يكون تصور اللازم متأخراً عنه في الوجود البتة، بل أن يكون اللازم بحيث يحصل عند حصول الملزوم في الذهن في الجملة، وهذا المعنى في الجزء متحقق بصفة الدوام والوجوب.

فان قيل: احتياج الكل إلى الجزء ضروري مطرد، والمجموع الذي يكون اليد أو الرجل جزءاً منه لا يتحقق بدونهما ــ ضرورة انتفاء الكل بانتفاء الجزء ــ فما معنى جواز إطلاق الجزء على الكل بان يستلزم الجزء للكل كالرقبة والرأس، فان الإنسان لا يوجد بدونهما بخلاف اليد والرجل.

أجيب: بأن هذا مبنى على العرف حيث يقال للشخص الذي قطعت يده أو رجله وذلك الشخص بعينة لا غيره، فاعتبر الجزء الذي لا يبقى الإنسان موجوداً بدونه، وأما إطلاق العين على الرقيب، فإنما هو من جهة أن الإنسان بوصف كونه رقيباً لا يوجد بدونه ــ كإطلاق اللسان على الترجمان، فيكون معنى استلزام الجزء للكل ــ كون الجزء ملزوماً، والكل لازماً، وعدم وجود الإنسان بدون الرأس أو الرقبة إنما يدل على أن الجزء لازم والكل ملزوم ــ إذ الملزوم هو الذي لا يوجد بدون اللازم[1] وعليه فان الجزء تبع للكل ــ أي بالنسبة إلى اللفظ الموضوع للكل فان الجزء يفهم من هذا اللفظ بتبعية الكل، فيصح أن يطلق هذا اللفظ ــ ويراد به جزء الموضوع له، والكل محتاج إلى الجزء ــ فيكون الجزء أصلا، فيصح أن يراد الكل باللفظ الموضوع للجزء ــ

(١)- انظر : شرح الكوكب المنير ج١ ص١٦١ ، إرشاد النحول ص١٤٥، وأصول السرخسي ج١ ص١٩٧، والتلويح على التوضيح ج١ ص١٧٤، ١٧٥. وفواتح الرحموت ج١ ص١٨١ ، ومعراج المنهاج ج١ ص٢٣٩، ومعترك الأقران ج١ ص٢٤٩.

فإطلاق اسم الكل على الجزء مطرد، وعكسه غير مطرد ــ بل يجوز في صورة يستلزم الجزء الكل كما سبق كالرقبة والرأس مثلاً فان الإنسان لا يوجد بدونهما ــ وأما إطلاق اليد وإرادة الإنسان فلا يجوز[١].

(١)– انظر: التلويح عن التوضيح جـ١ ص ١٧٥–١٧٦ والمراجع السابقة بنفس صفحاتها.

## المبحث السابع

## المجـــــــــاز المركب

كما انقسمت الحقيقة إلى لغوية وعقلية، انقسم المجاز كذلك إلى لغوي وعقلي، فالحقيقة والمجاز اللغويان قد مر تعريفهما، وهما إنما يكونا في المفرد.

ـــ وأما الحقيقة العقلية: فهو الكلام المُقاد به ما عند المتكلم من الحكم فيـــه ـــ كقـــول الموحد: انبت الله البقل، وإنما قلنا ما عند المتكلم ولم نقل ما في العقل ليتناول قول الجاهل: انبـــت الربيع البقل، وشفي الطبيب المريض ـــ فالإنبات من الربيع، والشفاء من الطبيب حقيقة ـــ مع أنه لم يفد به ما في العقل من الحكم ـــ فلو قلنا ما في العقل من الحكم لخرج ذلك عن التعريف فلـــم يكن جامعاً.

ـــ وأما المجاز العقلي: فهو الكلام المُقاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم، فيه بضرب من التأويل إفادة للخلاف ـــ لا بواسطة وضع كقول المتكلم: انبت الربيع البقل، وشفى الطبيب المريض، وكسا الخليفة الكعبة، وإنما قلنا خلاف ما عند المتكلم، ولم نقل خلاف ما عند العقل لئلا ينقص طرده يقول الجاهل: أنبت الربيع البقل ـــ معتقداً إن الإنبات من الربيع فانـــه لا يـــسمى مجازاً، بل حقيقة كما مر، مع أنه يصدق عليه أن المقاربة خلاف ما عند العقل، ولو قلنا خلاف ما عند العقل لما اطرد لئلا ينقص عكسه نحو كسا الخليفة الكعبة، وهزم الأمير الجند ـــ فانه مجاز مع

انه مفاد به خلاف ما عند العقل ــ إذ لا يمتنع عقلاً إن يكسو الخليفة الكعبة بنفسه ، ويهزم الأمير وحده الجند[١].

ــ وإنما قلنا: بضرب من التأويل احترازاً عن الكذب ــ فانه لا يسمى مجازاً مع كونه كلاما مفيداً ما عند المتكلم ــ لأنه ليس بتأويل ــ فان عرض الكاذب الترويح فلا يكون سؤالاً.

ــ وإنما قلنا: إفادة لخلاف بواسطة وضع احترازاً عن المجاز اللغوي ــ فيما لو أدعى أن أنبت وضع لاستعماله في القادر المختار ــ فإن هذا المجاز يكون حينئذ لغوياً وضعياً لا عقلياً.

ــ وإنما قلنا على التفكير دون الوضع ليتناول وضع اللغة والعرف والشرع، وإنما سمي هذا المجاز عقلياً لا لغوياً لتجاوز الحكم فيه عن مكانه الأصلي بحكم العقل ــ دون الوضع، فان أصل أنبت الربيع البقل ــ أنبت الله البقل لأن العقل دل على أن الإنبات لا يكون إلا من الله تعالى ــ فإذا أسند إلى الربيع كان مجازاً ــ عرف ذلك بالعقل دون الوضع.

ــ وعلى هذا: فالمجاز في التركيب عقلي مثل قوله ــ تعالى ــ: ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾[٢]، فحكم العقل الإسناد إلى الله تعالى.

فإسناده إلى الأرض نقل إلى غير محل لحكم العقل ــ لا نقل للفظ لغوي ــ عن موضوعه اللغوي ــ إلى غير موضوعة.

---

(١) انظر : التلويح على التوضيح جـ١ ص ٧٣، فواتح الرحموت جـ١ ص ٢٠٩، إرشاد الفحول ص ٢٦، غاية الوصول للأنصاري ص ٥٠ ، والإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص ٩٧ وما بعدها .

(٢) الآية ٢ الزلزلة.

فكان مجازاً عقلياً لا لغوياً ــ لأن مفرداته وهي "أخرج، والأرض أثقالها، مستعملة في غير موضوعاتها اللغوية[١].

فالعقل موضوع لصدوره عن العاقل المختار فمتى كان ــ إلى غير القادر كإسناد الإخراج إلى الأرض كان مستعملاً في غير ما وضع له فيكون مجازاً لغوياً في المفرد لا عقلياً في التركيب ــ وذلك لان صدور العقل لا يكون إلا من القادر، فوجب التقيد به في الوضع حتى لا يكون الوضع مخالفاً لمقتضى العقل.

ــ وقيل: لا نسلم إن صيغة الفعل الموضوعة لصدوره عن القادر بل هي موضوعة لحصوله عن فاعل ما الأعم من كونه قادراً أم غير قادر، ووجوب كونه قادر أمر عقلي لا لغوي، وهذا لأنه لم ينتقل عن احد من رواة اللغة التقيد يكونه موضوعاً للاستعمال في شيء مطلقاً ــ إذ لو كان القيد المذكور مأخوذاً في الوضع لما غفل الكل عنه ولأنه لو كان لفظ فعل قولهم : فعل الربيع النور، موضوعاً للاستعمال في القادر ــ لكان المصدر في نحو قولنا ــ فعل النار في الحطب الإحراق ، وفعل الماء التبريد، وفعل المحمودة الإسهال ــ مجازاً لغوياً معلوماً لكل أحد ــ لأن الفرق بين العقل والمصدر، ليس إلا مجرد الاقتران بالزمان وعدمه، وبطلان ذلك ظاهر.

ــ وإدعاء كونه مجازاً لغوياً بمعزل عن الإنصاف ــ لأنه لو كان نحو، خلق، وأحيا، وأمات، وأغنى، وأفقر، موضوعاً ليستعمل في القادر بواسطة حكم العقل بأنه لا يتحقق إلا باختيار مختار لكان نحو شغل الجسم الخير، وقيل العرض، ونافى الضد موضوعاً للاستعمال في غير القادر

(١)انظر : التوضيح على التلويح جـ١ ص ٧٣ ، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٠٩ ، الإيضاح في علوم البلاغة ص ١٠١ وما بعدها ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص ٤٧ ، الآيات البينات جـ١ ص ١٧٩.

بحكم العقل، بان شغل الخير، وقبول العرض، ومنافاة الضد ليس بالاختيار ــ ووجب اعتبار العقل هنا كما اعتبر ثمة، والإلزام انتقاض العلة، وهي وجوب كون الفاعل المعتبر في الوضع على وفق حكم العقل، وبطلان ذلك ظاهر، ودعوى كونها موضوعة لذلك مردود، ولم يسمع من السلف ولا يجب التقيد به العقل به في الوضع لعدم الحاجة إليه لكونه مركوزا في العقول ــ فكفي شهادة العقل به ــ فيكون التعرض له في الوضع عبثاً، وإنما يكون الوضع مخالفاً لمقتضى العقل، قيد الوضع بحصوله من غير القادر، ليس كذلك.

ــ نقسم المجاز: مفرد ومركب ــ البيضاوي: لاشك في حصول المجاز في غير القران، إما في المفردات – كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع[1]، وإما في المركب فقط، مثل قول الصلتان العبدي:

أشاب الصغير وأفنى الكبير كرا الغداة ومر العشى

فكل واحد من مفردات هذا البيت مستعمل في موضوعه، لكن إسناد الإشابة والإفناء إلى هذه الأمور مجاز، لان المشيب والمفنى هو الله تعالى.

(١) انظر: الآيات البينات لأبي القاسم العبادي جـ١ ص١٧٩ وما بعدها ،معراج المنهاج للبيضاوي ج١ ص٢٣٢ ، والتلويح على التوضيح ج١ ص٧٣ وما بعدها، فواتح الرحموت جـ١ ص ٢٠٩، والإيضاح ص ١٠٢ وما بعدها ، وتيسير التحرير جـ٢ ص١٢ ، وشرح مختصر ابن الحاجب جـ١ ص ١٥٣ ص ١٥٤.

ـــ وأما في المفرد والمركب، فكقول القائل: "أحياني اكتحالي بطلعتـــك" فـــان المـــراد بالإحياء سرني، الاكتحال الرؤية، فهذا مجاز في المفرد، وإسناد المسرة إلى الرؤية مجاز، لأن الله تعالى هو الفاعل لها.

ـــ فيكون المجاز في التركيب جائزاً ، ويكون للإسناد جهتان :

ـــ جهة الحقيقة: وهو كونه على وفق ما عند المتكلم، وجهة المجاز وهـــو كونـــه علـــى خلاف ما عنده.

ومن الأصوليين من منع المجاز في التركيب بالمعنى الذي ذكرنا لا يمكن إنكاره لهـــذا أوّلَ بعضهم كلام من أنكر المجاز في التركيب غير واقع بأن مراده المجاز اللغوي في التركيب غير واقع لاتحاد جهة الإسناد باعتبار الوضع لأن إسناد الفعل إلى شيء واقع كان حقيقة بحسب اللغة لعدم اختصاصه بشيء في الوضع[١]

والواقع: إن هذا التأويل غير موافق لكلام ابن الحاجب، وقوله، والحق المجاز في المفـــرد، ولا مجاز في التركيب.

ـــ وقال عبد القاهر الجرجاني: أحياني اكتحالي بطلعتك إن المجاز في الإسناد بعيد لإتحاد جهته.

(١) هذا التاويل ذهب اليه صاحب تيسير التحرير ، وصاحب فواتح الرحموت.

ـــ وهو صرح بأنه ليس بلغوي ـــ وهذا يقتضي كون المجاز في التركيب فحملـــه علـــى اللغوي فاستبعد قوله ، أي أن عبد القاهر قال أن المجاز عقلي ، وغيره قال أنه لغوي ، وجعلـــه مخالفاً لما ذكره من انتفاء المجاز في التركيب[١].

(١)– انظر : تيسير التحرير جـــ٢ ص ١٢ ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم البثوت جـــ١ ص ٢٠٩ ، والآيات البينات جـــ١ ص ١٧٩ ، ومعراج المنهاج جـــ١ ص ٢٣٢، ٢٣٣ ، شرح مختصر ابن الحاجب جـــ١ ص ١٥٣ ،١٥٤ التلويح على التوضيح جـــ١ ص ٧٣ وما بعدها .

## المبحث الثامن

## المجاز بالزيـــــــادة والنقصـــــان

ومثل المجاز بالزيادة: قوله ــ تعالى ــ: "ليس كمثله شيء"[١]، قالوا: إن الكاف زائـــدة ــ وأن المعنى ليس مثله، وقيل: الزائد مثل، أي ليس كهو شيء، قالوا: وإنما حكم بزيادة أحدهما ــ لئلا يلزم أن يكون لله سبحانه وتعالى مثل، وهو منزه عن ذلك ــ لأن نفي مثل المثل يقتـــضي ثبوت مثل وهو محال ــ أو يلزم نفي الذات، لأن مثل مثل الشيء هو ذلـــك الـــشيء، وثبـــوت واجب، فتعين أن لا يراد نفي ذلك، إما بزيادة الكاف أو بزيادة "مثل".

قال ابن جني[٢]: كل حرف زيد في الكلام العربي ــ فهو قائم مقام إعادة الجملة مـــرة أخرى، فيكون معنى الآية، ليس مثله شيء مرتين للتأكيد.

وقد ادعى كثير من العلماء عدم الزيادة، والتخلص من المحذور بغير ذلك ولاسيما على القول بأنه لا يطلق في القرآن ولا في السنة زائد ، وذلك لوجوه[٣].

---

(١)- الآية ١١ الشورى

(٢)- هو عثمان بن جنى – أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي . من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف ، أشهر كتبه " الخصائص في النحو ، و" سر الصناعة وشرح تصريف المازن واللمع " وغيرهما – توفي (٣٩٢هـــ)
(انظر ترجمته في : بغية الوعاة جـــ٢ ص ١٣٢، أنباء الرواه جـــ ٢ ص ٣٣٥ ، وفيات الأعيان جـــ٢ ص ٤١٠ ، المنـــتظم ، جـــ ٧ ص ٢٢٠ ، شذرات الذهب جـــ ٣ ص ١٤٠ ، معجم الأدباء جـــ ١٢ ص ٨١ .

(٣) انظر : تفصيل الكلام في هذا الموضوع : البرهان جـــ ٢ ص ٢٧٤ ،٢٧٨، المحلى على جمع الجوامع جـــ١ ص ٣١٧ ، الطراز جـــ١ ص ٧٢ ، اللمع ص ٥ ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه جـــ١ ص ١٦٧ وما بعدها، شرح الكوكب المنير جـــ١ ص١٦٩-١٧٠.

أحدها: أن يسلب المعنى عن المعدوم جائز ــ تسلب الكتابة عن ابن فلان الــذي هــو معدوم ، ولا يلزم من نفي المثل – عن المثل ــ ثبوت المثل.

ثانيهما: أن المراد هنا بلفظ المثل، الصفة ــ كالمثل بفتحتين ــ كما في قوله تعالى: (مثل الجنة التي وعد المتقون)[١] فالتقدير ليس كصفته شيء قال الراغب[٢]: المثل هنا بمعــنى الــصفة، ومعناه، ليس كصفته صفة[٣].

وقال في البدر المنير: "مثل" يوصف به المذكر والمؤنث والجمع، وخرج بعضهم على هذا قوله تعالى: "ليس كمثله شيء" أي ليس كوصفه شي، وقال: هو أولى من القول بزيادتها ــ لأنهــا على خلاف الأصل.

ثالثها: أن المراد بمثله ذاته ــ كقولك: مثلك لا يبخل ــ أي أنت لا تبخل[٤].

(١) الآية ٣٥ الرعد

(٢) هو الحسين بن محمد بن المفضل ــ القاسم ــ المعروف بالراغب الاصفهاني المتوفي (٥٠٢هــ) من أهم مؤلفاتــه "مفــردات القران " و "محاضرات الأدباء " و"الذريعة إلى مكارم الشريعة" انظر ترجمته في كشف الظنون ج٢ ص ١٧٧٢ ، بغية الوعــاة جــ٢ص ٢٩٧، طبقات المفسرين للداودى ج٢ ص ٣٢٩ .

(٣) المفردات في غريب القران ص ٤٧٨ ، وتتمه العبارة " تنبيها على أنه وإن وصف بكثير مما يوصف به البشر – فلــيس تلــك الصفات له على حسب ما يستعمل في البشر . وهذا هو نفس قول ابن هبيرة ...

(٤) قال البناني لاستلزام نفى البخل عن مثله – نفيه عنه – (البنانى على شرح جمع الجوامع جــ١ ص ٣١٧ .

قال الشاعر: ولم أقل مثلك أعتني به غيرك : يا فرد بلا مُشبه

وقوله: أيها الغاذل دع من غذلك : مثلى لايصغى إلى مثلكا[١]

وقد قال ــ تعالى ــ:(فَإِنْ آَمَنُوا بِمِثْلِ مَا آَمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا)[٢]

أي بالذي آمنتم به ــ لأن إيمانهم لا مثل له ــ وهذا اختبار ابن عبد السلام[٣] ــــ فالتقدير في الآية ــ ليس كذاته شيء ــ بل هذا النوع من الكناية أبلغ من التصريح ــ لتضمنه إثبات الشيء بدليله.

قال في البدر المنير: وقيل: المعنى ليس كذاته شيء ــ كما يقال: مثلك من يعرف الجميل، ومثلك لا يفعل كذا ــ أي أنت تكون كذا، وعليه[٤] قوله ــ تعالى ــ: (كمن مثله في الظلمات)[٥] أي كمن هو .

(١) البيت للمتنبي في قصيدته التى رثى فيها عمه عضد الدولة ، وعزاه فيها (انظر : ديوان المتنبي ص ٥٥٩).

(٢) الآية ١٣٧ البقرة

(٣)هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن ابي القاسم السلمى الشافعي – أبومحمد–شيخ الاسلام ، واحد الأئمه الأعلام ، الملقب بسلطان العلماء – أشهر كتبه " القواعد الكبرى " توفي ( ٦٦٠هـ) انظر ترجمته في " طبقات الشافعية للسيكى جـ ٨ ص ٢٠٩، فوات الوفيات جـ١ ص ٥٩٤ ، شذرات الذهب جـ٥ ص ٣٠١ ، طبقات المفسرين للداودى جـ١ ص ٣٠٩"

(٤)المصباح المنير جـ٢ ص ٨٦٨.

(٥) الآية ٢٢ الأنعام.

رابعها : أنه لو فرض لشيء مثل، ولذلك المثل مثل ــ كان كلاهما مثلاً للأصل فيلــزم من نفي مثل المثل نفيهما معاً، ويبقى المسكوت عنه لأنه الموضوع، وكل منهما مقدر مثلتيه، وقد نفا عنه.

قال شرف الدين بن أبي الفضل[١]: اجعل الكاف أصلية، ولا يلزم محذور، قال: لأن نفي مثل المثل له طريقان:

ــ إما ينفي الشيء.

ــ أو بنفي لازمه.

خامسها : قال يحي بن إبراهيم السلاماي[٢]: في كتابه العدل في منازل الأئمة الأربعة.

إن الكاف لتشبيه الصفات ــ و"مثل " لتشبيه الذوات ــ فنفي الشبهين كلاهمــا عــن نفسه تعالى، فقال سبحانه: "ليس كمثله شيء" ــ أي ليس له مثل ــ ولا كهو شيء.

(١) هو محمد عبدالله بن محمد بن ابي الفضل المرسى – شرف الدين ابو عبدالله ــ النحوي ــ الاديب. المفــسر المحــدث الفقيــه الأصولى – توفي (٦٥٥هــ) له مصنفات عديدة منها : "الكبير – الأوسط – الصغير – ومختصر صحيح مسلم أنظر ترجمته : في بغية الوعاة جــ١ ص١٤٤ ،طبقات الشافعية للسيكى جــ٨ ص ٦٩ ، شذرات الذهب جـــ ٥ ص ٢٦٩ ، معجــم الادباء جــ ١٨ ص ٣٠٩.

(٢) هو يحي بن محمد بن هبيرة بن سعد، عون الدين . ابو المظفر العالم الوزير العادل – اشهر كتب " الا مصباح عن معاني الصحاح " توفي (٥٦٠هــ) انظر ترجمته في " ذيل طبقات الحنابلة ج١ ص ٢٥١ المنهج الاحمد ج٢ ص ٢٨٦ شذرات الذهب جــ ٤ ص ١٩١ وفيات الاعيان ــ ٥ – ص ٢٧٤.

وقال ابن هبيرة: ومثل تقول: هذا مثل هذا ــ وهذا كهذا ــ فجمع الله سبحانه وتعالى آلتي التشبيه، ونفي عنه بهما التشبيه"

المجاز بالنقصان :

وهو إن يكون الكلام مجازاً باعتبار نقص لفظ من الكلام المركب ويكون ما نقص كالموجود للافتقار إليه ــ سواء كان الناقص مفرداً، أو مركباً جملة أو غيرها.

ــ ومن أمثلة ذلك قوله ــ تعالى ــ: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)[١] أي يحاربون عباد الله، وأهل دينه، ومثله: (فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ)[٢] أي من حافر فرس الرسول، وبه قرئ شاذاً.

ومثل قوله ــ تعالى ــ: (فمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[٣]، أي فأفطر ومثله قوله تعالى: "وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ "[٤] ، "واسأل العير" أي أهل القرية، وأهل العير، وقوله ــ تعالى ــ: (أُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ)[٥] أي حب العجل.

(١)- الاية ٣٣ المائدة

(٢)- الاية ٩٦طه

(٣)- الآية ١٨٤ البقرة

(٤)- الاية ٨٢ يوسف

(٥)- الاية ٩٣ البقرة

ـــ وقد يكون مجازاً باعتبار مشابهة شكل ـــ كإطلاق لفظ الأسد على ما هو بشكله من مجسد أو منقوش ، وربما تؤخذ العلاقتان، ومنه قوله ـــ تعالى ـــ: (فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَداً لَـــهُ خُوَارٌ)[١].

وقد يكون مجازاً باعتبار مشابهة في المعنى ـــ في صفة ظاهرة ـــ كإطلاق الأســـد علـــى الرجل الشجاع[٢].

ـــ وقد يكون مجازاً باعتبار إطلاق اسم البدل على المبدل ـــ كتسمية الدية دماً لقوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ: "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم"[٣].

(١)- الاية ٨٨ طه

(٢)- انظر تفصيل الكلام في هذا الموضوع في : المستصفى جـــ ١ ص ٣٤١ ، روضة الناظر وشرح لبدران جـــ٢ ص ١٦ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه جـــ ١ ص ٣١٧ البرهان جـــ ٢ ص ٢٧٤ .

(٣)- اخرجه البخاري ومسلم وابو دلود والترمذي والنسائى وابن ماجه والبيهقي واحمد ومالك في الموطأ عن سهل بن ابي حثمـــة مرفوعاً في موضوع القامه لانظر : صحيح البخاري جـــ٩ ص ١٣ ، مسلم يشرح النووي جـــــظ١١ ص ١٤٦-١٥٣ ، ستن ابي داود جـــ ٤ ص ٣٤٨ سنن النسائي جـــ٨ ص٦ ، تحفة الاحوذ جـــ ٤ص ٦٨٣، الموطأ جـــ ٢ ص ٨٧٨ ، ســـنن البيهقي جـــ٨ ص ١١٧،سنن ابن ماجة جـــ ٢ ص ٨٩٣ ، مسند احمد جـــ ٤ ص ٣ ، نيل الاوطار للشوكاني جـــــ٧ ص ٣٧ ، احكام الاحكام لابن دقيق العيد جـــ٢ ص ٢٣٨ ، أقضية النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٠ "

# الفصل الرابع

## تعارض الحقيقة مع المجـــــــــــــاز

وفيه اثنى عشر مبحثاً :

المبـــحث الأول ـــــ ما يشـــــترك فيه الحقيقة والمجـــــاز

المبـــحث الثاني ـــــ هل المجـــــاز يستـــــلزم الحقيقـــــــــة

المبـــحث الثالث ـــــ العـــــــلاقة بين الحقيقة والمجـــــــــــــاز

المبـــحث لرابع الأمور التي تعرف بها الحقيقة من المجاز عند الاشتباه

المبحث الخامس ـــــ ترك الحقيقة للعـــــــادة الشـــرعية

المبحث السادس ـــــ حـــــكمهما في إثبات الأحـــــكام بهما سواء

المبـــحث السابع ـــــ إذا تعذرت الحقيقة أو هجرت تعين الجاز

المبـــحث الثامن ـــــ إذا أمكن العمـــــــل بالحقيقة تعينت

المبـــحث التاسع ـــــ الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف

المبـــحث العاشر ـــــ هل يصح الجمع بين الحقيقة والمجـــــــــــاز

المبـــحث الحادي عشر ـــــ إذا قصدت الحقيقة بطل المجـــــــاز

المبـــحث الثاني عشر ـــــ الخلفية بين الحقيقـــــــــة والمجـــاز

# الفصل الرابع

# تعارض الحقيقة مع المجاز

## المبحث الأول

## ما يشترك فيه الحقيقة والمجاز

يشترك الحقيقة والمجاز في أن الألفاظ عند ابتداء الوضع قبل الاستعمال لا تتصف بشيء منهما ــ وإلا ــ أي لو اتصف بشيء منهما لزم أن يتقدم لهما وضع على وضعهما وهو محــال، لأن كل واحد منهما مسبوق بالوضع الأول، لأن الاستعمال في كل منها شرط، وهو متأخر عــن الوضع الأول ــ فلو اتصف بشيء منهما عند ابتداء الوضع لزم المحال المذكور، وإنما يتصف بهما بعد الاستعمال.

ويشتركان أيضاً في أن كل الكلام عربي مستعمل في معنى لا يخلو عن أحدهما ــ لأنه إن كان مستعملاً فيما وضع له أولا كان حقيقة، وإلا فهو مجاز ــ وإنما قيد بــالعربي ليخــرج عنــه تصحيفات العوام ــ لأنها لا توصف بشيء منهما لعدم الوضع[1].

(١) انظر : الأحكام للآمدي جــ١ ص ٤٧ ، إرشاد الفحول ص ٢٦ ، وفواتح الرحموت جــ١ ص ٢٠٨ ،والابهــاج في شــرح المنهاج جــ١ ص ٣١٩، والايات البينات – لأبي قاسم العبادى جــ٢ ص ١٧٩ ومابعدها ، معراج المنهاج للبيضاوي جــ١ ص٢٤٥، وغاية الوصول للانصارى ص ٤٧

## المبحث الثاني

### هل المجـــــــــــــــاز يستلزم لحقيقة

اتفق العلماء على أن الحقيقة لا تستلزم المجاز، ولكن اختلفوا في أن المجاز هل يـــستلزم الحقيقة أم لا ؟

فذهب بعضهم إلى أن المجاز يستلزم الحقيقة، واستدلوا على ذلك بأنه لو لم يكن المجـــاز مستلزماً للحقيقة لزم خلوا الوضع الأول عن الفائدة، واللازم منتف، فالملزوم كذلك.

أما بيان الملازمة: فإن فائدة وضع اللفظ للمعنى استعماله فيه لتوقف الفهـــم والـــتفهم عليه، فإذا لم يكن المجاز مستلزماً للحقيقة جاز استعمال اللفظ في المجاز مع عدم اســـتعماله فيمـــا وضع له ـــ فيخلو الوضع الأول عن الفائدة وهو الاستعمال فيه للفهم والتفهيم.

وأما بيان بطلان اللازم: فظاهر لأنه إذا خلا الوضع عن الفائدة كان عبثاً، وهو لا يليق بالواضع الحكيم.

هذا وقد ضعف هذا الدليل بمنع الملازمة، وعدم التسليم بالقول بأنه لو لم يستلزمها لزم خلو الوضع عن الفائدة ـــ لأن الفائدة غير منحصرة للاستعمال في الموضوع لـــه ـــ لجـــواز أن يكون له فائدة أخرى وهي استعماله في المجاز.

وذهب كثير من المحققين وغيرهم إلى أن المجاز لا يستلزم الحقيقة.

واستدلوا على ذلك: بأنه لو كان مستلزماً لها ـــ لزم أن يكون لنحو "قامت الحـــرب على ساق، وشابت لمة الليل حقيقة، واللازم منتف فالملزوم كذلك[١].

وأما بيان الملازمة: فإن هذه الأمثلة مجازات في معانيها المستعملة فيها، فلو كـــان المجـــاز مستلزماً للحقيقة لكان لكل مجاز حقيقة لاقتضاء وجود الملزوم، وجود اللازم.

وأما بطلان اللازم: لأن هذه الأمثلة لم تستعمل في غير هذه المعاني التي هي مجاز فيها ـــ فلا يكون لها حقائق إذ لو كان لها حقائق لاستعملت فيها ـــ إذ الاستعمال في الوضع الأول شرط في كون اللفظ حقيقة، والفرض أنها لم تستعمل إلا فيما يمكن به إلزام القائلين بالاستلام أيضا بمـــا ليس بواقع ـــ لأن المجاز يلزمه نفي الوضع الأول بالاتفاق ـــ لأنه عبارة عن الوضع الأول لازماً له، فيقال: لو كان الوضع الأول لازماً ـــ لوجب أن تكون الأمثلة المذكورة موضوعه بالوضـــع الأول لمعاينته ـــ ثم استعملت في غير تلك المعاني ـــ وهي التي جعلت مجازاً فيها، وليست كـــذلك لأنه ليس لها معان غير معانيها المجازية.

وهذا نقص[٢] إجمالي لدليل النافيين للاستلزام ـــ بمعنى لو كان دليهم بجميـــع مقدماتـــه صحيحاً لزم كون هذه الأمثلة موضوعة لغير ما هو مجاز وليس كذلك.

---

(١)- انظر: الأحكام للامدى جـــ١ ص ٤٧، فواتح الرحموت جـــ١ ص ٢٠٨، إرشاد الفحول ص ٢٦، تيسير التحريـــر جـــــ٢ ص٣١ ، شرح مختصر لبن الحاجب وعليه شرح العضد جـــ١ ص ١٤٥ ، التحرير للكمال بن الهمام ص ١٢٧ ، معراج المنهاج جـــ١ ص ٢٤٣ وما بعدها، الآيات البينات جـــ٢ ص ١٧٩.

(٢)- النقص : هو أن يتكلم بما يتناقض معناه ، وهو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض الصور ، فإن وقع يمنع شـــيء من مقدمات الدليل على الإجمال، سمى نقصان إجمالياً لأن حاصله يرجع إلى منع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال ، وإن وقع بالمنع المجرد ومع السند ، سمي نقصان تفصيلياً.التلويح على التوضيح جـــ١ ص٧٣ ، الايات البينات جـــ٢ ص ١٨٠ ومابعدها ، معراج المنهاج جـــــ١ ص ٢٤٣ ، فـــواتح الرحموت جـــ١ ص ٢٠٩، إرشاد الفحول ص ٢٦ ، غاية الوصول للانصاري ص ٥٠ ، شرح العضد على مختصر ابن الحا جـــب جـــــ ٢ ص ١٥٤، شرح البدخشى جـــ ١ ص ٣٥٦، شرح تنيقح الفظول للقرافي ص ٤٥ ، الايضاح في علوم البلاغة ص ١٠٢ ومابعدها، وقد انتصر الامام عبـــدالقاهر لهذا القول وجميع علماء البيان ، ونقل عنه ابو عمرو، وهو قول الزمخشري .

أما النقض التفصيلي لدليل النافين ــ فانه إن كان مرادهم بقولهم لو كان المجاز مستلزماً للحقيقة ــ لكان لنحو قامت الحرب على ساق حقيقة أن يقال: يجب أن يكون لمفــردات هــذه التراكيب حقيقة فان لفظ قام مستعمل في مدلوله الحقيقي للهيئة المخصوصة في قام زيد، واللمه في الشعر المجاور شحمة الأذن ــ في شابت لمة زيد، والشيب في بياض الشعر في شاب زيد، وان كان مرارة انه يجب أن يكون لتركيبها حقيقة ــ فالملازمة ممنوعة، لأنه إنما يلزم ذلك لو كــان المجــاز متحققاً في التركيب وهو ممنوع، لأن الحق انه لا مجاز في التركيب ــ لأنه لو تحقق المجاز فيه لزم أن يكون للإسناد جهتان:

احدهما :

جهة الحقيقة ــ وهو استعمال الإسناد فيما وضع له أولا

ثانيهما :

جهة المجاز وهو استعماله في غير ما وضع له أولا ــ لمناسبة بينهما، والــلازم منتــف، فالملزوم كذلك.

أما بيان الملازمة: فما عرف من أن الوضع الأول لازم للمجاز، ولابد له من معنى ثــانٍ مناسب للموضوع له الأول، كما في الأسد عند استعماله في المفترس والــشجاع يتحقــق فيــه جهتان:

ــ أما بيان انتفاء اللازم: فان الإسناد ليس له إلا جهة واحدة، وهو المعنى الذي وضع له الإسناد، وهو نسبة شيء إلى ما إلى أخره على وجه يفيد، ففي أي موضع تحققت هذه النــسبة ــ

كان الإسناد بطريق الحقيقة، ولا اختصاص له في اللغة بشيء كان في الماضي ــ وإسناده إليه، فإذا اسند إلى شيء كان فيه حقيقة ــ سواء كان ذلك الحرب، في قامت الحرب، وزيداً وعمراً في قام زيد وعمرو، ولا يقال: انه موضوع للإسناد في القادر المختار، فعند إسناده إلى غيرة يكون مجازاً ، وتتحقق فيه الجهتان ــ لكن نمنع كونه موضوعاً لذلك . فانه قيد في اللغة[1].

وخالف في هذا كما تقدم ــ الإمام عبدا لقاهر أبو بــكر الجرجاني ــ حيث جعل المجاز في الفرد ــ كالأسد المستعمل في الشجاع، وفي التركيب نحو "انبت الربيع البقل" فان كل واحد من لفظي انبت إلى الربيع وفيهما.

ــ أن في الإفراد والتركيب ــ كأحياني اكتحالي بطلعتك، فان المراد باحيانى، ســرني، واكتحالي "رؤيتي" أي سرتني رؤيتك فاستعمال الإحياء في السرور، والاكتحال في الرؤية مجاز في المفرد.

ثم إسناد الإحياء إلى الاكتحال مجاز في التركيب لأن الإحياء صادر من الله تعالى حقيقة، دون الاكتحال بطلعته.

ولمن ينتصر لعبد القاهر ولم يرجح قوله، منع اتحاد جهة الإسناد وهي الحقيقة، بــل لــه جهتان ــ حقيقية، ومجازية، وله ادعاء ظهور المجاز في التركيب في طلعت الشمس، ومات زيــد،

(١)- التلويح على التوضيح جــ١ص٧٣، الايات البينات جــ٢ ص ١٨٠ومابعدها، معراج المنهاج جـــ١ص ٢٤٣، فــواتح الرحموت جــ١ ص٢٠٩، إرشاد الفحول ص٢٦، غايةالوصول للانصاري ص ٥٠، شرح العضد على مختصر ابن الحا جــب جــ٢ص١٥٤، شرح البدخشى جــ١ ص ٣٥٦، شرح تنيقح الفظول للقرافي ص٤٥، الايضاح في علوم البلاغــةص١٠٢ ومابعدها، وقد انتصر الامام عبدالقاهر لهذا القول وجميع علماء البيان، ونقل عنه ابوعمرو، وهوقول الزمخشري.

وذلك لأن الشمس لا تطلع بنفسها، وزيد لا يموت بنفسه، بل باطلاع الله تعالى، وإماتته، فيكون المجاز واقعاً فيهما، فإما أن يكون في المفرد وهو باطل لأن كل واحد من مفردي التركيب مستعمل في مدلوله الحقيقي، فتعين كونه في التركيب[١].

ـــ وفي الحقيقة أرى: أن الأولى يكون الاستدلال على كون المجاز مستلزم للحقيقة ـــ بأنه لو كان مستلزماً لها لزم أن يكون لنحوا الرحمن وعسى حقيقة، واللازم منتف.

ـــ أما الملازمة: فلان هذين اللفظين مجازان فيكون لهما حقيقة على تقدير الاستلزام المذكور، وإنما قلنا أنهما مجازان ـــ أما الرحمن فلأنه لا يطلق إلا على الله حقيقة ، وهو مشتق من الرحمة – وهي رقة القلب[٢]، والانعطاف حقيقة وهي مستعملة في حق الله تعالى، فتكون مجازاً فيه، وأما عسى فلأنه بالاتفاق، وهو موضوع للحدث والزمان المعين ـــ فيكون حقيقة فيهما ـــ وهو مستعمل في مجرد مفهومها، وهو مجرد الحدث بدون الزمان فيكون مجازاً فيه.

ـــ أما بيان بطلان اللازم: فلأنهما لم يستعملا قط في مدلولهما الحقيقي لان الرحمن لم يستعمل إلا في الله تعالى، وعسى إلا في غير المنصرف، فلم يتحقق كونهما حقيقة، لتوقف كونهما حقيقة على الاستعمال في الموضوع لهما ـــ ولم يوجد، وإنما كان هذا أولى لأنه ليرد عليه انه مشترك الإلزام.

---

(١)– انظر :الايات البينات جـــ٢ ص ١٨٠، معلاج المنهاج جـــ١ ص ٢٤٣، فواتح الرحموت جـــ١ ص ٢٠٨، إرشاد الفحول ص ٢٦، شرح مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العثد جـــ١ ص١٥٤.

(٢)– فالرحمن الرحيم : اسمان مشتقان من الرحمة ، واسم الرحمن مختص بالله تعالى ، لايجوز ان يسمى به غيره الا ترى قوله تعالى " قل ادعو الله او ادعو الرحمن " الاية ١١٠ الاسراء ، فعادل به الاسم الذي لايشركة فيه غيره ، وكان مسيلمة الكذاب يقال له رحمن اليمامة (مختار الصحاح ص ٢٣٨).

واعترض: بانا لا نسلم عدم استعمال الرحمن في غير الله تعالى ــ فان بني حنيفة استعملوه في "مسيلمة" حيث قال شاعرهم: وأنت غيث الورى لازلت رحماناً[١].

وأجيب: بان هذا الإطلاق ليس بلغوي، بل لتعنتهم وكفرهم بدليل أنهم لم يستعملوه لمعناه الأصلي، بل للمعنى المستعمل في حق الله تعالى، مبالغة منهم في الكفر ــ حيث اعتقدوا فيه مرتبة الربوبية، وشبهوه به[٢].

فان قيل: تمنع كون الرحمن مجازاً، وتمنع انحصار معناه في الرقة والانعطاف المحالين على الله تعالى ــ بجواز كون معناه في حق الله عظيم العطاء، ويدل على نفي المجاز الاشتقاق منه بمعنى أخر.

فالجواب : بأنه لو كان له معنى أخر لما خفي على أهل اللغة، وللزم الاشتراك والمجاز أولى منه، وعدم الاشتقاق دليل المجاز، لأن الاشتقاق دليل عدمه لجواز كون بعض المجازات مما تشتق منه ــ فإن العلاقة لا يجب انعكاسها لما مر.

---

(١)- سموا بذلك نسبة الى حنفية وهم قبيلة كبيرة من بنى فزار ، نزلوا اليمامة وهم بنو حنيفة بن لجم بن صعب بن على بن بكر بن وائل من اسد بنى ربيعة بن نزار ينسبه اليه خلق كثير – ثمامة بن اثال الحنفي ، وله صحبة وخلولة ام محمد بن الحنيفة ، وهو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما ( الكتاب في تهذيب الانساب جـ ١ ص ٣٩٧ ،جـ ١ دار صادر

(٢)- وقد اشتهر ذلك عنهم حتى قال ابو جهل عندما سمع الرحمن من رسول الله صلى الله عليه وسلم – لانعرف الرحمن الا رحمن اليمامه – يريد مسيلمة الكذاب ( انظر : فواتح الرحموت يشرع مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٢٨٠، إرشاد الفحول ص ٢٦ ، الايات البينات جـ٢ ص ١٨٠ ، معراج المنهاج جـ١ ص ٢٤٣

## المبحث الثالث

## العلاقة بين الحقيقة والمجـــــــاز

**قلنا : انه لبد من العلاقة بين الحقيقة والمجاز، وهذه العلاقة مختصرة في الصورية.**

**ــ كتسمية المطر سماءً ، والمعنوية كتسمية الشجاع أسداً، وهذه الألفاظ مختلفة في المعاني الشرعية، لذلك ساغ فيها المجاز لوجود المجوز وعدم توقفه على النقل في كل صورة ــ كما ساغ في كلام العرب ، وكلام الله وكلام رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ استعمال احدهما في الأخر لما بين معانيها من علاقة السبب والعلة، ولما كانت الصورية متحققة بين الألفاظ الشرعية لما بين معانيها من العلاقة لكون بعضها سبباً لبعض، كملك الرقبة ــ لملك المتعة، وبعضها علة لبعض ــ كالشراء للملك ــ جاز استعمال احدهما في الأخر، وهو السبب، والعلة في المعلول، إذ العلاقة باعتبار السببية، والعلية لا تكون إلا بين السبب ومسببه، والعلة لمعلولها، وإنما كانت العلاقة بالسببية والعلية صورية ــ إذ ليس بين السبب ومسببه، والعلة ومعلولها اشتراك في شيء من المعنى، بل هما متجاوزان صورة ــ لأن العلة مقارنة لمعلولها ــ كالمطر للسحاب، وكذا العلاقة المعنوية أيضا متحققة فيها كالحوالة والوكالة متشابهان في النقل من ذمة إلى أخرى، وأيضا فإنهما متشاركان في النقل ــ إذ الكفالة نقل المطالبة من ذمة إلى أخرى ــ كالإرث والوصية ــ فأنهما متشابهان في إثبات الملك خلافة بعد الفراغ عن حاجة الميت ــ فجاز استعارة بعضها لبعض[١].**

---

(١) انظر: معراج المنهاج جـــ١ص ٢٤٥، أصول الرخس جـــ١ ص ١٧٨ ، شرح المنار ص ٤٠٠ ، والتحرير للكمال بن الهمام ص ١٧٧ ، التلويح على فواتح الرحموت جـــ١ ص ٧٧ ، كشف الأسرار عن أصول البنرودي ج٢ ص٦٠ ، فواتح الرحموت ج١ ص٢٢٣، تيسير التحرير جـــ٢ ص ٤٤ ، فتح الغفار بشرح المنار جـــ١ ص ١٢٨ ،١٢٩ ، الآيات البينات جـــ٢ ص ١٦٨ ، حاشية نسمات الاسحار ص ١٠٨

ولهذا استعار الإمام محمد بن الحسن : لفظ الحوالة للوكالة، حيث قال: إذا افترق المضارب ورب المال ولا ربح في المال وبعض رأس المال دين لا يجبر المضارب على المطالبة ويقال له احل رب المال على المدين، أي وكله الدين ، ولهذا كانت الحوالة بشرط مطالبة الأصل كفالة ، الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة مجازاً، واستعيرت الوصية للإرث في قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم)[١] أي يورثكم[٢].

وإنما خص العلاقة الصورية بالإيراد ولم يتعرض للمعنوية لاختصاصها بحيث يقتصر على بيانها ها هنا، وهو الفرق بين إيصال السبب والمسبب، وإيصال العلة والمعلول ، وتبنى عليه المسالة الخلافية ــ وهي استعارة ألفاظ الطلاق كما سيأتي، بخلاف المعنوية فإنها مطردة للافتقار إلى بيانها –لأن لفظ الطلاق غير موضوع للعتق ، ولا لفظ العتق للطلاق ، وها هنا مسالة أخرى تدل أيضا على وقوع المجاز في الألفاظ الشرعية.

وهي نكاح النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بلفظ الهبة مجازا عن النكاح[٣] ولم يكن ذلك على سبيل الحقيقة لانتفاء خواص الهبة حقيقة ، وهي توقف الملك على القبض ، وثبوت

(١)- الآية ١١ النساء

(٢)- انظر: التحرير ص ١٧٧ ، فواتح الرحموت جـ١ ص ٢٢٣ ، معراج المنهاج جـ١ ص ٢٤٥، والآيات البينات جـ٢ ص ١٦٩ ، كشف الأسرار عن أصول البزوىجـ٢ ص ٦٢ ، تيسير التحرير جـ٢ ص ٤٤ ، فتح الغفار بشرح المنار جـ١ ص ١٢٩

(٣)- والدليل على انعقاد النكاح بلفظ الهبة في حقه ــ صلى الله عليه وسلم ــ الآية (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) وما رواه ابن ماجه عن ثابت رضي الله عنه ، قال : كنا جلوساً مع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال انس: جاءت امرأة إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فعرضت نفسها عليه ــ فقالت : يا رسول الله هل لك في حاجة فقالت ابنته ما اقل حياءها ــ فقال: هي خير منك ــ رغبت في رسول الله فعرضت نفسها عليه ــ حتى انزل الله تعالى: "ترجى من تشاء منهن وتؤى اليك من تشاء " الآية – فقالت عائشة : أن ربك ليسارع في هواك،(سنن ابن ماجه جـ١ ص ٦٤٤-٦٤٥.

حق الرجوع بعد القبض[١]، وثبوت حقيقة الملك في الرقبة ــ وهذا لأن الهبة تمليك المال بغير عوض ، وذلك لا يتحقق في الحرة، ووجود خواص النكاح ــ وهي وجوب القسم، وصحة الطلاق ــ حتى طلق حفصة وسودة وراجعهما[٢].

ووجوب العفة فيها حتى يجب عليها التربص، وعدم الخروج من المنزل قبل انقضاء عدتها، وانتفاء خواص الهبة حقيقة ، ووجود خواص النكاح دليل على أن الهبة كانت عبارة عن النكاح مجازاً[٣].

ــ فان قيل : كيف قلتم أن الشافعي يقول بالمجاز في الألفاظ الشرعية وهو ينكر انعقاد النكاح بغير لفظي " النكاح والتزويج " في غير النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلو كان قائلاً به لجواز النكاح بلفظ الهبة والبيع وأمثالهما في حق الكل لتحقيق العلاقة المجوزة بينهما ، وقيد الكلام

(١)- فقد جوز الحنفية الرجوع في الهبة الا لمانع ، ومن هذه الموانع المحرمية والقرابة ، وخروج الموهوب عن ملك الموهوب له الخ ..... ( الاختيار لتعليل المختار ص ٣١٢ .

(٢)- القسم في اللغة : مصدر قسم الشئ فانقسم ، وشرعاً : قسمة الزوج بين زوجاته – في المعاشرة الزوجية ، والمعاملة الحسنة وغير ذلك – انظر المهذب جـ٢ ص ٦٥ ، الهداية جـ١ ص ٢٢٢. روي ابن ماجة والنسائي والترمذي وأبو داود عن عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه، قال :"طلق رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حفصة ثم راجعها ، وكذالك ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم _طلق سودة بنت زمعة ثم راجعها (أنظر :سنن أبن ماجة جـ١ ص٦٣٤،٦٥٠،سنن أبي داود ،جـ٢ص٢٤٣ ،بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١٠٦٧ ،سنن الترمذي جـ ٢ ص٢٥٨.

(٣)- انظر : المراجع المتقدمة بنفس صفحاتها.

بقوله في غير النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأنه جوز النكاح بلفظ الهبة في حقه ــ صلى الله عليه وسلم[1].

فالجواب أن الشافعي ــ رضي الله عنه ــ وان أبى ذلك لكن ليس منعه.

ــ لإنكاره المجاز في الألفاظ الشرعية مطلقاً ــ لكونه قائلا به في ألفاظ الطلاق والعتاق ، بل لمانع خاص في هذه الصورة وهو اعتقاده أن ألفاظ التمليك قاصرة على إفادة معناها ــ أي معنى النكاح والتزويج، لأن النكاح عبارة عن الضم الدال على الاتحاد بين الزوجين في القيام بمصالح المعاش في الدنيا ، بأن ينتظم مصلحة الخارج من تحصيل القوت وغير ذلك ، بالزوج ومصلحة الأولاد ، ومصلحة الداخل . من تربية الأولاد ، وحفظ المتاع بالزوجة ، والمعاد في الآخرة بالامتناع بسببه عن الزنا المهلك ، وكذا لفظ التزويج أيضا يبنئ عن هذه المقاصد – لأنه دال في اللغة على الإزدواج والتلطيف على وجه الاتحاد، ولذلك . أي لأجل أن لفظ النكاح والتزويج ينبئان على ما ذكرتا لم يثبت ملك العين بهما ملك البضع وسائر ألفاظ التمليك لا تنبئ عن هذه المقاصد إذ لا تنتظم هذه المصالح بين المالك والمملوك . فلأجل هذا القصور لا يجوز إقامة مالا ينبئ عن هذه المقاصد ــ مقام ما يبنئ عنها لعدم العلاقة المجوزة في المعنى المقصود ــ كما لا يجوز إقامة ألفاظ الإجازة والإحلال مع أن النكاح إلى ملك المنفعة أقرب منه إلى ملك العين[٢].

---

(١)– انظر: صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٥٥ باب: (النظر إلى المرأة قبل التزويج)، سنن ابن ماجه ج١ ص ٦٤٤ــ٦٤٥، سنن أبي داود، ج٢ ص ٢٤٢ــ٢٤٣ باب: (في التزويج على العمل يعمل).

(٢)– النظر : معراج المنهاج جـ ١ ص ٢٤٥– ٢٤٦ ، أصول السرصفي جـ ١ ص ١٨٠ ، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٢٤ ، التلويح على التوضيح جـ ١ ص ٧٨ ، الآيات البينات جـ ٢ ص ١٦٩ ، حاشية نسمات الأسحار ص ١١٠

ـــ ونكاح النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ إنما انعقد بلفظ الهبة مع قصوره عن لفظ النكاح توسعة للغات في حقه بالنص كما قال سبحانه: (خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)[١] ونحن بينا ذلك أي انعقاد النكاح بلفظ البيع والهبة والتمليك مطلقاً على جواز استعادة السبب للمسبب بالعلاقة الصورية ـــ فان لفظي النكاح والبيع، وضعا لملك العين، وهو أي ملك العين سبب لملك المتعة في القابل ـــ أي في محل القابل لملك المتعة ـــ فإن الإنسان إذا ملك جارية ـــ ملك بضعها.

ـــ وقولنا في القابل، إعراض عما لا يكون قابلاً لملك المتعة بالنسبة إلى الملك لمانع كالأمة المشتركة[٢] وموطؤة الأب أو الابن، أو الأخت من الرضاعة أو العبد والبهيمة، فإن الملك فيها ليس بسبب لملك المتعة ـــ إيصال سببي بين تلك الألفاظ ـــ والألفاظ الموجبة لملك المتعة ـــ فيجوز استعارتها لها لوجود المجوز، وهو العلاقة المعتبرة ـــ كما جوزنا إطلاق السماء ـــ أي السحاب على الكلاء في قول الشاعر:

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وان كانوا غضاباً[٣]

(١)- الآية ٥٠ الأحزاب.

(٢)- وهي التي تكون بين اثنين – فانه يحرم على احدهما نكاحها على الانفراد ، لكن لا يحد أحدهما بنكاحها على الانفراد لان له فيها شبهة تسقط عنه الحد . المهذب – للشيرازي جـ ٢ ص ٤٥.

(٣)- سبق تخريج هذا البيت ، وبيان معناه .

باعتبار أن السماء بمعنى السحاب سبب المطر، والمطر سبب الكلاء، وكاستعارة المس للجماع ــ لكونه سبباً له، ومؤدياً إليه ــ وقصور لفظ المجاز عن معنى الحقيقة لا يمنع صحة الاستعارة بعد وجود العلاقة المعتبرة.

ــ فان قيل: لا نسلم أن النكاح شرع لتلك المقاصد لكونها مجهولة غير مضبوطة.

ــ فقد تثبت، وقد لا تثبت، وقد يثبت بعضها دون بعض ــ بل هو مشروع لملك المتعة الذي هو معلوم، وتلك المقاصد من ثمراته، فينعقد بلفظ هو سبب لملك المنفعة وأن ملك الرقبة إنما يكون سبباً لملك المتعة الذي هو ضمنه ــ لا في ضمن النكاح ــ فلا إيصال بينهما[١].

فالجواب: أن ملك المتعة حقيقة نوعية موجودة في ملك اليمين، وملك النكاح ــ فاستلزامه لأحدهما ــ استلزام للأخر من حيث الذات وان كان التقارب من حيث الحال ، وهو لا يقدم في الاستعارة ــ كشجاعة الأسد والشجاع.

((مطلب)) ((في الاشتباه))

ــ فإن قيل: أن جواز الاستعارة للإيصال السببى ليس بصحيح إذ لو كان صحيحاً لجاز استعارة النكاح للبيع والهبة لتحقق الإيصال السببي بين النكاح وبينهما ــ لأن السببية نسبة بين المنتسبين فلا تختص بأحدهما ، بل تتحقق من الطرفين ــ فلا يجوز العقاد البيع بلفظ النكاح لعلاقة السببية ــ كما جوز ثم انعقاد النكاح بلفظ البيع كما في العكس .

(١)- انظر : التلويح على التوضيح جـ١ ص ٧٨ ، معراج المنهاج جـ١ ص ٢٤٥ ، ص ٢٤٦، الايات البينات جـ ٢ ص ١٦٩ ، ومابعدها ، حاشية نسمات الاسحار على شرح افاضة الانوار ص ١١٠.

فالجواب : انه لا يلزم من صحة استعارة البيع للنكاح ــ صحة استعارة النكاح للبيع ــ لأنه يلزم ذلك لو كان اتصال النكاح بالبيع، مثل اتصال البيع بالنكاح ــ وهو ممنوع، وذلك لأن الاتصال السببى على نوعين:

١ــ نوع كامل يوجب الاتصال من الطرفين.

٢ــ نوع ناقص لا يوجب الاتصال إلا من طرف واحد.

والأول: اتصال الحكم بعلة وضعت شرعاً لذلك الحكم، بل كان المقصود من شرعيتها ثبوت ذلك الحكم بها كالشراء للملك، وهذا الاتصال متفق من الجانبين لأن اتصال الشيء بغيره ــ إنما يتحقق بافتقاره إليه، وعدم انفكاكه عنه حتى يصير كل منهما ملزوماً بالأخر[١].

والافتقار وعدم الانفكاك بين العلة والحكم متحقق من الجانبين، وإن كانت جهة الافتقار مختلفة ــ لأن العلة مقتصرة إلى حكمها من حيث الفرص والشرعية، لأنها لم تشرع إلا لحكمها. ولهذا لم تشرع في محل لا يقبل الحكم، كبيع الحر، ونكاح المحارم، والحكم مفتقر ــ إلى علته من حيث الثبوت ــ فإنه لا يثبت بدون علته وهذا ــ أي الاتصال بين العلة وحكمها يسوغ ــ أي يجّوز الاستعارة من الطرفين ، فيجوز استعارة الشراء للملك وبالعكس.

(١)- انظر : التلويح على التوضيح جـ١ ص ٧٨، فواتح الرحموت جـ١ ص ٢٢٤ ، معراج المنهاج جـ١ ص ٢٤٥-٢٤٦، أصول السرخسي جـ١ ص ١٨١، الآيات البينات جـ٢ ص١٧٠، وما بعدها ، شرح المنار ص ٤٠٣ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ ٢ ص ٦٩ ، حاشية الرهاوى ص ٤٠٢ ، حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار ص ١١٠.

والدليل على صحة الاستعارة من الطرفين : أنه لو قال رجل إن اشتريت عبداً فهو حر ــ فاشترى نصفه وباعه، واشترى النصف الأخر لنفسه ــ عتق عليه النصف الثاني، لتحقيق الشرط وهو شراء العبد ، ولم يبق في ملكه إلا النصف فيعتق ولا يشترط الجمع بين نصفه في الشراء، بأن يشتري مجموع العبد في صفقة[١].

ولو قال : إن ملكت عبداً فهو حر . اشترط الجمع للعتق ، بأن يجتمع في ملكه مجموع العبد ، فلو ملك نصفه وباعه واشترى النصف الأخر ــ لا يعتق النصف الثاني لعدم وجود الشرط وهو اجتماع أجزاء العبد في ملكه، واشتراط الاجتماع في صورة الملك استحسان، والقياس: أنه لا يشترط ويعتق النصف الثاني[٢].

لأن الشرط وقوع الملك في جميع العبد مطلقاً أعم من أن يكون دفعة أو متفرقاً كما في الشراء.

ووجه الاستحسان: وهو الفرق بين الصورتين ــ العرف ــ فإن الملك عرفاً لا يطلق إلا على المجتمع . فإن الرجل يقول: ما ملكت مائتي درهم في عمري ــ إذا لم يجتمع في ملكه ذلك، وإن ملك في عمره متفرقاً الوفاً، والمطلق يتقيد بالعرف ــ كتقيد الدراهم بنقد البلد خصوصاً في الأيمان، ولا عرف في الشراء ــ فيبقى على القياس.

---

(١)- الصفقة : يقال : صفق له بالبيع ــ أى ضرب على يده ، وسميت كذلك لان كل واحد من البائع والمشترى يضرب على يد الاخر عند تمام العقد ( مختار الصحاح ص ٢٦٥)

(٢)- انظر : أصول السرخسي جـ ١ ص ١٨١ ، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٢٤ ، شرح المنار ص ٤٠٣ ، معراج المنهاج جـ١ ص ٢٤٥-٢٤٦، التلويح على التوضيح جـ١ ص ٧٨.

ـــ وحكاية أبي بكر الاسكافي مع بوابه في ذلك مشهورة[١].

فإذا ثبت هذا يتفرع عليه جواز الاستعارة، وهو أنه لو عنى بالشراء الملك بأن قـــال : أردت بقول إن اشتريت (إن ملكت) حتى يشترط الاجتماع ولا يعتق النصف الثاني ـــ أو عكس بأن قال: عنيت بقول إن ملكت، إن اشتريت ـــ حتى لا يشترط الاجتماع ، ويعتق الثاني ويصدق فيهما ديانة. أي فيما بينه وبين الله تعالى[٢].

ومعناه: أنه لو استغنى فيهما يفتيه بما نوى لأن الله تعالى مطلع على سره لجواز الاستعارة من الطرفين، وإن لم يصدقه القاضي فيما فيه تخفيف عليه، بل أراد بالشراء الملك، حتى لا يعتـــق عليه النصف الثاني للتهمة، لا لعدم صحة الاستعارة فإنه يحكم بالظاهر ـــ وهذا الحكم فيما لـــو أنكر العبد أما لو أشار لعبد بعينه ـــ فلا يشترط الاجتماع لا في الملك، ولا في الـــشراء ـــ لأنـــه يعتق عليه النصف الثاني فلا تهمه.

فإن قيل : لو صحت الاستعارة بين العلة والمعلول من الطرفين لانعقد النكاح بالإحلال ـــ المتعة والانتفاع، وأنه لو كان النكاح علة لملك منافع البضع ـــ لانعقـــد النكـــاح بالإجـــارة

(١)- وهى أن أبا بكر الإسكافي البلخى الإمام الجليل القدر – الذى أخذ الفقه عن محمد بن مسلمة عن أبى سليمان – كـــان إذا أراد تفهيم أصحابه هذه المسألة دعا بحمال كان على باب مسجدة فيقول له : يافلان هل ملكت مائتى درهـــم ، فيقـــول لا : ماملكتها قط ثم ينظر إلى أصحابه ويقول : كم ترون أنه ملك من الدراهم منفرداً وأنفق على نفسه – فعرفنا أن المراد بمثـــل هذا المجتمع دون المتفرق (انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـــ ٢ ص ٧٠ ، شـــرح المنـــار ص ٤٠٤ ، حاشـــية الرهاوى ص ٤٠٤ ، وترجمته في الفوائد البهية ص ١٦٠ )

(٢)- انظر : التلويح على التوضيح ج١ص ٧٨، ٧٩، أصول السرحفي ج١ ص ١٨١، شرح المنار ص ٤٠٥، كشف الأســـرار عن أصول البزدوى ج٢ ص ٧٠ ، وتيسير التحرير جـــ٢ ص٤٥ ، الآيات البينات جـــ٢ ص ١٧٠.

والإعارة للاتصال المعنوي كما مر في الحوالة والوكالة، ولكان عقد الوطء بالشبهة للـــزوج دون الموطؤه ـــ لأنه عوض ملكه على ذلك التقدير دون ملكها ـــ

فالجواب : بأن الاستعارة مبنية على الانتقال من الملزوم إلى اللازم ، والإجارة والإعارة ـــ لا يستلزمان ملك الانتفاع بالبضع، وأما الحوا له: فمستلزمه للوكالة، فإن الحوالة: كما تنتقل ولاية المطالبة فيها من المحيل إلى المحال عليه ـــ وهو مفهوم الوكالة، وإنما كان العقد لها – لكونهـــا في مقابلة الانتفاع الحاصل بالمحل الذي هو لها ـــ فإن الواطئ لم يتصرف في ملك الزوج ـــ وهـــو ملك الانتفاع بل في ملك المرأة ، وهو محله – فيكون عوضاً له .

ـــ فإن قيل: أنه لا اتصال بين إن ملكت، وإن اشتريت ـــ لأن مطلق الملك أعـــم مـــن الملك الحاصل بالشراء – فلا يكون معلولاً للشراء ، ولا الشراء علة له.

فالجواب : أن الشراء علة لملك خاص ، وهو مستلزم للعام ، فجازت الاستعارة[١]

والنوع الثاني: من الاتصال السببي ـــ هو اتصال السبب.

أي الحكم بما هو سبب محض له، بأن لم يكن موضوعاً له في الشرع ، ولا يكون مقصوداً من شرعيته ـــ كوضع العلة لمعلولها ـــ كاتصال زوال ملك المتعة بلفظ العتق، فإن لم يوضع له في الشرع ، وإنما وضع لزوال ملك الرقبة ويلزم منه زوال ملك المتعة تبعاً ـــ فيكون سبباً لكونـــه مفضياً إليه، وكذا اتصال ملك المتعة بلفظ التمليك ـــ فإنه لم يوضع له، بل لملك الرقبة، ويلزم منه

(١)– انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـــ ٢ ص ٧١ ، شرح المنار ص ٤٠٧، أصول السرحفي ج١ ص ١٨٢، حاشية الرهاوى ص٤٠٧، تيسير التحرير جـــ٢ ص ٤٥ ، فتح الغفار بشرح المنار جـــ١ ص ١٢١، معراج المنهاج ج١ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، الآيات البينات ج٢ ص ١٧٩ وما بعدها.

ثبوت ملك المتعة تبعاً لملك الرقبة ــ وهذا الاتصال يسوغ استعارة السبب للحكم ، لكون الحكم مفتقراً إلى سببه ــ لأنه لا يمكن وجوده بدونه ، كافتقار الحكم إلى علته ، فتحقق اتصاله به بمنزلة لازم من لوازمه ــ فوجد شرط صحة الاستعارة ولا عكس أي لا عكس لهذا الجواز ، فانه لا تجوز استعارة الحكم لسببه لاستغنائه عنه، وذلك موجب لعدم الاتصال به لعدم الشرط جواز الاستعارة، وهو افتقار إليه حتى يصير كلازم من لوازمه غير منفك عنه، فيكون إطلاق الملزوم على لازمه ــ وهذا لأن السبب مستغن في وجوده عن الحكم لقيامه بنفسه ومستغنى عنه بحسب الفرض منه لأن يكون سبباً لملك المتعة.

وقد لا يكون كما في شراء الأخت من الرضاع ــ وموطؤة الأب أو الابن، والأم المجوسية، فإذا كان مستغنياً عنه لا يكون متصلاً به إلا إذا كان السبب مختصاً به لا يوجد بدونه ــ فيصير السبب مطلوباً ، وفرضاً من ذلك السبب بهذا الاعتبار ــ فيفتقر إليه من حيث الفرض كأنه موضوع له فيصير كالعلة ــ وذلك كما في قوله تعالى: (إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً)[1] فإنه استعيرت الخمر للعنب لأنها مختصة به باعتبار إن الخمر هو ماء العنب ، ولا يوجد العنب بدون مائه . فصار العنب متصلاً بها، ومفتقراً إليها[2].

(١)- الآية ٣٦ يوسف.

(٢)- انظر فواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٢٤ شرح المنار ص٤٠٩، التلويح على التوضيح جـ١ ص٧٨ ، حاشية نسمات الأسحار ص١١٠ ، الآيات البينات لأبي قاسم العبادي ج٢ ص١٧٩ وما بعدها.

## المبحث الرابع

## الأمور التي تعرف بها الحقيقة من المجـــــــــــــاز

## عند الاشتباه

إذا جهل الحقيقة والمجاز واشتبها والتبس أحدهما بالآخر ــ بأن اســتويا في الاســتعمال وتردد الذهن بينهما ــ فلم يطلع على المميز بينهما ــ فالنقل من أهل اللغة. بأن هذا حقيقــة ــ وذاك مجاز من المعرفات لهما ــ هذا في الحقيقة والمجاز اللغويين والعرفيين ــ فإن الناقل لهما أهــل اللغة .

ــ وأما في الحقيقة، والمجاز الشرعيين : فمعرفهما النقل من الشرع .

ــ فإن قيل : النقل إنما يكون معرفاً إذا كان من الواضع – وذلك إنما يكون إذا كــان من الخلق وهو متعين ، أما إذا لم يتعين – أو كان الواضع هو الله تعالى ــ فلا يتــصور النقــل ــ لعدم أمكان النقل من غير معين ، وبغير وحى من الله تعالى.

فالجواب:إن هذا لا يرد في العرفي والشرعي ــ فإنهما يعرفان من الشرع والعــرف،لأن الواضع معلوم فيها ــ فإن الاختلاف في تعيين الواضع إنما هو في اللغة الوضعي ــ دون العــرفي والشرعي ، ونقل أهل اللغة في اللغوي مقصور ، وإن لم يتعين الواضع ــ فإنه كما يتصور نقلــهم أصل المعنى من غير تعيين الواضع بسبب معرفتهم بموارد الاستعمال ، فكذا يتصور نقــل جهــتي الحقيقة والمجاز بذلك السبب، هذا إذا وجد منه التنصيص، بأن هذا حقيقة ، وذلــك مجــاز، وإن وجد التنصيص على أحدهما بأن قالوا : هذا حقيقة وسكتوا عن المجاز أو بالعكس فالنصوص عليه

ثابت بالنقل ، والأخر بالاستدلال ــ بضم مقدمة أخرى إليه، بأن يقال : لما كان حقيقة في هــذا، يكون مجازاً في الأخر، وإلا لزام الاشتراك وهو خلاف الأصل ، ويقال في العكس لما كان مجازاً في هذا ــ يكون حقيقة في ذاك ــ وإلا يلزم تكثير المجاز ــ وهو خلاف الأصل .

ــ فإن قيل :النقل ليس شرطاَ في آحاد المجاز ومعرفته بالنقل توجب كون النقل شــرطاً فيه.

ــ فالجواب: إن معنى قولنا الحقيقة والمجاز يعرفان بالنقل ــ إن النقل مما يصلح معرفاً لهمــا في الجملة ــ فإنه من أحد طرق المعرفة لهما ــ وهذا لا يوجب اشتراك النقــل في آحاد المجاز مطلقاً، وإنما يوجب ذلك لو انحصرت معرفتهما فيه وليس كذلك.

هذا : إذا وجد نقل من أهل اللغة ، وإن لم يوجد نقل يعرف المجاز بعلامات تدل عليه .

ــ ومن الأمور التي تعرف بها الحقيقة من المجاز:

أولا : صحة النفي: فإنها دليل المجاز ــ كالأسد المستعمل في الرجل الشجاع مجازاً لأنــه يصح أن يقال : ليس الرجل بأسد.

ثانياً : كون اللفظ المستعمل في معنى على وجه تبادر منه غير ذلك المعــنى إلى ذهــن السامع البليغ عند إطلاقه من غير قرينه، ومن غير علم السامع إياه، فإن يكون مجازاً ــ فهذا أيضا دليل المجاز ــ كالأسد المستعمل في الشجاعة عند الإطلاق ــ فيبادر الذهن إلى المفترس .

ثالثاً : عدم الاطراد ــ بأن لا يطرد إطلاق اللفظ على شيء لمعنى على شيء وجد فيه ذلك المعنى، بل يختص بما يشتمل عليه ــ كإطلاق النخلة على الإنسان الطويل ــ لمعنى الطول، وهو غير مطرد في كل طويل كالمنارة ــ تدل على كونه مجازاً فيه ــ ويشترط في الاطراد أن يكون من غير مانع لغوي أو شرعي كالسخي فإنه يطلق على الكريم لكرمه، والفاضل على العالم لعلمه حقيقة، ولا يطلقان على الله تعالى ــ مع كونه موصوفاً بالكرم والعلم، لمانع شرعي وهو أن الله سبحانه أسماءه توقيفية، ولم يرد من الشرع إطلاقها على الله تعالى ــ أو لمانع لغوي كالقارورة ــ فإنها تطلق على الزجاجة المخصوصة حقيقة، لكونها مقراً للمائعات ، ولا تطرد في كل ما هو مقراً لها ــ كالكوز لمانع لغوي فإن أهل اللغة خصصوها بالزجاجة ، فتقديم الاطراد لهذين المعنيين لا يدل على المجاز[1].

رابعاً : ومن علامات المجاز : مخالفة الجمع، ومعناه أن الاسم إذا كان له جمع باعتبار مدلوله الحقيقي ، وقد استعمل لمعنى أخر مخالف وهو يعلم انه حقيقة فيه أو مجازاً ــ لكن علم أن جمعه بذلك المعنى ــ مخالف لجمعة باعتبار مدلوله الحقيقي فاختلاف الجمع باعتبار المدلولين دليل على أنه مجاز في المدلول الأخر ــ كلفظ الأمر ــ فإنه حقيقة في القول الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء ويجمع بهذا المعنى على أوامر .

(١)- الأحكام للآمدي جـ١ ص٤١، إرشاد الفحول ص٢٥ ، التلويح على التوضيح جـ٢ ص٧٢، غاية الوصول للأنصاري ص٥٠ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص٤٧، المعتمد لأبي الحسين البصري جـ١ ص ٢٦.

وقد استعمل أيضا في الفعل ــ كما في قوله ــ تعالى ــ: "وما أمر فرعون برشـــيد"[١] ووقع التردد في كونه حقيقة فيه فيجمع بهذا المعنى على أمور فدل على انه مجاز فيه .

خامساً : ومن علامات المجاز ــ عدم الاشتقاق من غير مانع ــ بمعنى إذا أطلق اللفـــظ على معنى حقيقة ــ ولذلك المعنى موضوع ومحل لا يصلح أن يشتق منه لموضوعه ــ فذلك دليل المجاز ــ كلقط الأمر ــ أطلق على الفعل، ولا يشتق منه اسم الفاعل ــ وهو الأمر لمن قـــام بـــه ذلك الفعل ــ فلا يقال للأكل والشارب أنه أمر بذلك .

ــ وإنما كان جواز الاشتقاق دليل الحقيقة، وعدمه دليل المجاز الاشتقاق من اللفظ دليل تمكنه في معناه وأصالته ــ وعدمه دليل كونه غير أصل فيه ــ بل عارض.

ــ فإن قيل : أن هذا ليس بمطرد، فإن الرائحة لا يشتق منها لموضوعها، وهي الجـــسم ذي الرائحة ــ اسم مع كونها حقيقة[٢].

ــ فالجواب: إنا لا نسلم ذلك، بل يشتق منها لموضوعها المطروح ــ ويشتق منها الفعل أيضا كما ورد في الحديث "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة"[٣].

---

(١)- الآية : ١٧ هود

(٢)- الأحـــكام للآمدي جـــ ١ ص ٤٤ ، فواتـــح الرحموت جـــ ١ ص٢٠٧ ، إرشـــاد الفحول ص ٢٥.

(٣)- الحديث رواه ابن ماجه في سننه – عن عبدالله بن عمر بهذا اللفظ ، وفيه : وانه ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامـــاً " وفي رواية أخرى : عن أبي هريرة – رضي الله عنه – " من قتل معاهداً له ذمه الله ورسوله لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجـــد من مسيرة سبعين عاماً (انظر : سنن ابن ماجه جـــ٢ ص ٨٩٦، ( باب من قتل معاهداً).

سادساً : ومن علامات المجاز: " الإضافة" أي النسبة والتعليق إلى غير قابل معنـــاه ، أي متعلقاً بشيء غير قابل له لتعذرة فهو دليل المجاز ـــ كالقرية في قوله تعالى: "واســـأل القريـــة"[١] باعتبار مدلولها الحقيقي ـــ وهو الجدران ـــ أو محل الاجتماع ـــ لتعذر السؤال من الجـــدران أو المحل ـــ فدل على إنه مجاز عن أهلها القابل للسؤال حقيقة بإطلاق المحل على الحال .

سابعاً : ومن علامات المجاز إنه إذا أطلق اللفظ على معنى له متعلق بأن كان أمراً إضافياً متعلقاً بشيء ـــ ثم أطلق على معنى ليس له متعلق كان مجازاً فيه ـــ كالقدرة فإنها حقيقة في الصفة المؤثرة في الإيجاد ، وبهذا المعنى لها متعلق وهو المقدور فإن التأثير لا يتحقق بدون محلـــه ، فمـــتى أطلقت على المقدور كما في قولك انظر إلى قدرة الله تعالى عند رؤية مخلـــوق بـــديع ـــ أي إلي مقدوره، وفي جعله حقيقة فيها ارتكاب للمشترك، والمجاز أولى منه ، وفي جعله للقدر المشترك حتى يكون متواطئاً بلا مدلول مشترك بعيد[٢].

---

(١)- الآية ٨٢ يوسف

(٢)- الأحكام للآمدى جـــ ١ ص ٤٤، التمهيد للآسنوى ص١٥٩ ، غاية الوصول للآنصارى ص ٥١ ، حاشية النفحـــات ص ٤٩، الإيضاح في علوم البلاغة – للقزويني ص ٤٠٣، إرشاد الفحول ص٢٥، المحصول للـــرازي جـــــ ص١٣٦، فـــواتح الرحموت جـــ١ ص٢٧.

## المبحث الخامس

## ترك الحقيقة للعـــــــــــــادة الشرعية

لما كانت الحقيقة أصلاً في الكلام ـــ وجب العمل بها ما أمكن، ولا يعدل إلى المجاز إلا بدليل، والأمور التي تترك بها الحقيقة هي بالاستقراء خمس.

الأولى:

دلالة العادة : وهي عرفية وشرعية، فالعرفية: هي أن يصير اللفـــظ عنـــد الجمهـــور مستعملاً في معنى بحيث يتبادر إلى أذهانهم عند سماع ذلك اللفظ إلا ذلك المعنى ـــ ولا يستعملونه إلاّ فيه لشهرته، عندهم وكثرة استعماله فيه ، وتصير الحقيقة مهجورة عندهم .

والشرعية: هي أن يصير اللفظ في الشرع لمعنى بحيث لا يستعمل إلاّ فيه وتصير الحقيقة اللغوية مهجورة ـــ فإنه تترك به الحقيقة ـــ لأن المقصود من الكلام الإفهام ـــ ومتى صار اللفـــظ في الشرع أو في العرف بحيث لا يفهم منه إلا ذلك المعنى ـــ وجب الحمل عليه ـــ لأنـــه حينئـــذ يصير المجاز كالحقيقة العرفية والشرعية لتبادر الذهن إليه ـــ والحقيقة كالمجاز لا يفهم إلا بقرينة.

ـــ ومثال ترك الحقيقة بدلالة العرف، قوله لا أضع قدمي في دار فـــلان يحمـــل علـــى الدخول مطلقاً.

ـــ ومثال ترك الحقيقة بدلالة العادة الشرعية: لفظ الخصومة فيما لو وكل إنـــسان في خصومة ـــ فإنه يحمل على مطلق الجواب كما مر تحقيق ذلك.

الثانية :

مما ترك به الحقيقة: دلالة اللفظ في نفسه بأن يكون اللفظ دالاً على معنى شامل لأفراد في بعضها قصور في وجود ذلك المعنى على سبيل الكمال ــ لما ثبت أن المطلق ينصرف إلى الكامل، ويخرج الأفراد الناقصة عن الإرادة فصارت حقيقة[١].

وهي عموم الأفراد الكاملة، والناقصة متروكة بدليل اللفظ نفسه بالنظر إلى معناه الوضعي وإطلاقه ، وذلك كقول الرجل : كل امرأة لي فهي طالق ، تخرج المعتدة المبتوتة ــ لأن المطلق يتصرف إلى من هي كاملة الزوجية ــ والمبتوتة ليست كذلك،

لزوال أصل ملك النكاح عنها حتى حرم الوطء ودواعيه[٢]، وإن كانت زوجة من وجه لبقاء أثر الزوجية – من العدة، وعدم التزوج والخروج والبروز، فلا تدخل تحت مطلق الزوجية من غير نية فلا تطلّق بهذا الكلام، واحترز بالمبتوتة عن المعتدة الرجعية ــ فإنها تدخل بدون النية لبقاء النكاح من كل وجه ــ لبقاء الحل[٣] ــ واحتراز بالمعتدة ــ عن منقضية العدة ــ فإنها لا تدخل وإن نوى لأنها ليست بزوجة أصلاً .

(١)– انظر التلويح على التوضيح جـ ١ص ٩٢،كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ٢ ص ١٠٣،حاشية الرهاوي ص ٤٢٧.

(٢)– وذلك لأن ( البت ) معناه : القطع يقال لا أفعله البتة : أي أمر لا رجعة فيه . ومنه طلقها ثلاث التبة ( انظر مختار الصحاح ص ٤٠ ، والمبتوتة : هي المعتدة من طلاق بائن – سميت كذلك لأن المبتوتة في العرف عبارة عن الكون في البيت والمعتدة يجب عليها المكث في البيت– ولا يجوز لها الخروج إلا في حدود الشرع ( انظر : بدائع الصنائع – للكاساني جـ ٣ ص ٢٠٥ .

(٣)– وكون النكاح قائماً من كل وجه في الطلاق الرجعي يمنع الزوجة من الخروج لأن الزوج يحتاج إلى تحصين مائه، والمنع من الخروج طريق التحصين – لأن الخروج يريب الزوج ،ولو حدث ذلك يشتبه النسب ،والطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته ،ولكن له أن يراجعها فيه قبل انقضاء العدة وبدون إذنها – فإذا انتهت العدة صار الطلاق بائناً فلا تجوز المراجعة إلا بعقد ومهر جديدين ( انظر اللتاب جـ ٣ ص ٥٩، والمهذب جـ٢ ص ١٠٢،١٠٣ وفقه السنة للسيد سابق جـ٢ ص٢٣٣.

الثالثة:

مما تترك به الحقيقة: سياق الكلام بأن يكون معه قرينة لفظية مذكورة سابقة عليه ــ أو متأخرة عنه ــ فيكون السياق بمعنى السوق. وفي الغالب ــ يطلق سياق الكلام على القرينة اللفظية المتأخرة عنه ــ والسياق على المتقدمة ــ وذلك كما في ــ قوله ــ تعالى ــ: (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)[1]، ترك الحقيقة في قوله (فليكفر) أريد به التهديد وهو التخويف[٢]، والأبعاد بسياق الكلام ــ وهو قوله تعالى ــ: (إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً)[٣]، أي الكافرين ــ فإنه وعيد ــ.

فلو كان حقيقة الأمر مراداً لما لحق به الوعيد ــ لأن حقيقة إنا الإيجاب على المختار الندب ــ أو الإباحة، وعلى جميع التقادير لا يكون الآتي به مستحقاً للوعيد والمناسبة المجوزة للاستعارة هي المضادة، فإن المراد من مثل هذا الأمر ــ النهي ــ لأنه لما توعد عليه وهدد. علم أن المطلوب تركه ــ والنهي عنه ــ والأمر والنهي ضد أن يطلق أحدهما على الآخر لما بينهما من المعاقبة ــ وأيضاً حقيقة من شاء ــ وهو التخيير يضاد التهديد ــ فوجدت المناسبة بينهما وهي الاستعارة.

(١)- الآية ٢٩ الكهف.

(٢)- المراجع السابقة بنفس صفحاتها .

(٣)- الآية ٢٩ الكهف .

الرابعة :

فيما يترك به الحقيقة : الدلالة من جهة المتكلم فإن الدليل على تركها معنى قائم وحال راجعة إليها– كما في عين الفور. بأن قال لامرأته التي قصدت الخروج من المنزل : إن خرجت الدار فأنت طالق –فإنه بتلك الخروجة التي قصدها حتى لو تركها– بأن قعدت ساعة ثم خرجت لم تطلق، فصارت حقيقة الكلام وهي مطلق الخروج متروكة بمعنى راجع إلى المتكلم فإن إرادة هذه التعليق في هذه الحالة يدل على أنه قصد بالخروج تلك الخرجة فتقيد بها .

ـــ والفور في الأصل : مصدر قارت القدر إذا غلت ثم استعيرت للسرعة، ثم سميت به تلك الحالة التي لا ريب فيها ولا ليس، فيقال: جاء فلان من فوره ـــ أي من ساعته، وسميت هذه اليمين يمين الفور – لأن فيها سرعة البر حيث يتحقق بالاجتناب عن الأمر المخصوص الذي تقيدت به، واختص باستخراجها الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه[1].

الخامسة:

مما ترك به الحقيقة: الدلالة على كل الكلام ـــ بأن يكون المحل غير قابل للحقيقة ـــ فيدل على ترك الحقيقة. وإرادة المجاز–لأن العاقل لا يستعمل الكلام في المفهوم الحقيقي في محل

(١)– وكان الإمام ـــ رضي الله عنه ـــ أول من اهتدى إليها– ثم إن كل من سمعه استحسنه، وتسمى هذه اليمين أيضاً ((بالمؤقتة دلالة)) وهذا أن يكون اليمين مطلقاً من الوقت نصاً ، ودلالة الحال تدل على تقييد الشرط بالفور بأن خرج جواباً لكلام– أو بناء على أمر تحوز أن يقول : تعالى تغدى عندي ، فيقول : والله لا أتغدى ، فلم يتغدى معه – ثم رجع إلى منزله فتغدى– فلا يحنث استحساناً ، والقياس يحنث وهو قول زفر (انظر بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٣ ) انظر التلويح جـ١ ص ٩٢ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ ٢ ص ١٠٢ ، حاشية الرهاوي ص ٤٢٧ ) .

لا يقبله، وإلاّ لكان كذباً إن كان خبراً ولغواً مثاله قوله ــ تعالى ــ: (وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ)[1].

فإن حقيقة نفي الاستواء عام الوقوع المصدر نكرة ــ إذ التقدير لا يستويان استواءً. وهذا المحل لا يقبل عموم نفي الاستواء وضرورة تحقق الاستواء بينهما في بعض الأشياء كالإنسانية، والوجود والعقل وغيرها، فيدل على أن المراد مجازه، وهو نفي استواء خاص ، وهو نفي الاستواء في البصر بدلالة فحوى الكلام ــ إذ لا يمكن إرادة نفي الاستواء بينهما بطريق العموم في جميع الأمور[٢].

وقيل: المراد نفي الاستواء في بصر القلب، وهو الإدراك والاهتداء إلى الصواب، لأن المراد من العمى والبصر ــ والله أعلم ــ عمى القلب وبصره ــ لأن عدم استواء الأعمى والبصير في البصر والعمى، الظاهر ــ أمر ظاهر ــ.

السادسة :

ومما تترك به الحقيقة. دلالة محل الكلام لعدم قبول الحقيقة ــ ومثاله قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))[٣] وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: ((إنما

(١)- الآية ١٩ فاطر .

(٢)- ولهذا قال ابن كثير : إن المؤمن له نور يمشي فيه على الصراط المستقيم في الدنيا والآخرة ، والكافر أعمى وأصم في ظلمات يمشي فيها لا خروج منها (تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥٥٢ ).

(٣)- الحديث رواه ابن ماجة في سننه عن أبي ذر الغفاري يلفظ ((إن الله تجاوز عن أمتي في الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) وفي رواية (إن الله رفع عن أمتي )انظر سنن ابن ماجة جـ ١ص ٦٥٩ ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام جـ ٣ص ١٠٩ فقد رواه عن ابن عباس.

الأعمال بالنيات))[1] . إذا لو حمل الحديثان على الحقيقة ــ لما وجد عمل بلا نيــة، بــالنظر إلى الحديث الثاني ، ولما وقع خطأ ونسيان في الأمة أصلاً. بالنظر إلى إسناد الرفع إليهما محليّن بــلام الاستغراق لعدم المعهود ــ ومعلوم أن الواقع ليس كذلك ــ لوجود العمل بلا نية.

ــ والخطأ والنسيان في أمة محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ فهذا غير قابل للحقيقــة. فلو كانت الحقيقة مراده لزم الخلف في خبر الصادق . فتعين إرادة المجاز ــ وهو الحكم بــإطلاق السبب على المسبب ــ أو بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ــ كما ورد في قوله ــ تعالى ــ:(واسأل القرية) فيكون التقدير: رفع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان. وإنما حكــم الأعمــال بالنيات، وهو يطلق على معينين مختلفتين.

ــ أحدهما: حكم الآخرة ــ وهو الثواب المناسب لحديث الأعمال لوروده في الأعمال المأذونة ــ والإثم المناسب لحديث رفع الخطأ–لكونه وارداً في المحرمات.

ــ وثانيهما: حكم الدنيا. وهو الجزاء المناســب للأعمــال ــ والفــساد المناســب للمحرمات وهما مختلفان لأن حكم الآخرة وهو الثواب والإثم . يبنى على العزيمة، وعدم الإتيــان بهما. وقد يوجد أحدهما بدون الآخر، فإن الثواب يوجد بدون الإجراء فمن توضــأ بمــاء نجــس وصلّى فإنه يثاب عليه لصحة عزيمته، ولا يجزيه في الحكم لفقد شروطه ــ حتى لو تبين له ذلــك يجب عليه القضاء، ويوجد بدون الثواب في صلاة المرائي، ويوجد الفساد بــدون الإثم في صــلاة

(١)– رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه– وفيه ( وإنما لكل امرئ ما نوى ) الحديث : انظر صحيح مسلم جـ٣ ص ١٥١٥، سنن الترمذي جـ٤ ص١٧٩، سنن ابن ماجه جـ٢ ص٦٥١ ، سنن أبــو داود ص ٦٥١ ، مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٧٩.

المتوضئ بماء نجس من غير علم. وفي صلاة المتكلم مخطئاً أو ناسياً، ويوجد الإثم بدون الفساد في صلاة المرائي أيضاً ــ وإذا كان الحكم مستعملاً في معنيين ــ صار بمنزلة المشترك بعد كونهما مجازاً ــ فيتوقف تعيين المراد فيه على دليل يعين أحدهما ــ لما عرف أن المشترك لا يرجح أحد معنييه على الآخر إلاّ بمرجح، ولا عموم له، وقد أريد به حكم الآخرة بالإجماع، فلا يراد به حكم الدنيا لعدم عموم المشترك[١].

ــ وعلى هذا لا يصح الاستدلال بالحديثين على أحد المعنيين، وهو اشتراط النية في الوضوء، وعدم فساد الصلاة والصوم بالخطأ من الخصم ، ما لم يقم دليل ظن يصير به مؤولاً أو قطعي يصير به مفسراً[٢].

ــ وأورد صاحب كشف الأسرار إيراداً فقال : إنما يعم المشترك اللفظي كالعين المعاينة ــ دون المعنوي الموضوعي لمعنى شامل لهما ــ كالحيوان للإنسان والمفترس ــ فإن مثل هذا يعم بالاتفاق .

---

(١)- انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ج ٢ ص ١٠٥ ، شرح المنار ص ٤٢٩ ، حاشية الرهاوي ص ٤٢٩ أصول السرحفي جـ١ ص ١٩٤ ، حاشية نسمات الأسحار ص ١١٤ ، ١١٥.

(٢)- أورد صاحب كشف الأسرار عبد العزيز البخاري بأن كون اللفظ مشتركاً لفظياً أو معنوياً ــ لا يثبت إلا بالنقل وقد دل النقل على كونه مشتركاً معنوياً فإن أئمة الشرع حدوه بأنه (خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية تختص به ــ أي لا تفهم إلاّ به، وبأنه الأثر الثابت بالشيء. وهو المتعارف بين الفقهاء، وبأنه الخبر عن المحكوم على ما هو عليه في ذاته- وهذه التعريفات شاملة لجميع الأحكام بين الجواز والفساد وغيرهما ، وهي دالة على أنه موضوع للقدر المشترك ( انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ ٢ ص ١٠٥ ، شرح المنار ص ٤٢٩ ، حاشية نسمات الأسحار ص ١١٥ .

ـــ والحكم من هذا القبيل لكونه موضوعاً في الاصطلاح للقدر المشترك ، وهو الأمـــر الثابت بالشيء، وهذا يشمل الجواز والفاسد، والثواب والإثم ، فلا يتم صحة الاستبدال للخصم بالحديثين.

ـــ وأجاب بعض شراح البزدوي: على هذا بعدم التسليم بأنه مشترك معنوي، بل هو مشترك لفظي، ووضعه بإيراد الأمر الثابت بالفعل ممنوع. بل هو ممنوع بازاء كل واحد من المعاني الداخلة فيه قصداً. ثم كل واحد منهم أثر ثابت بالفعل[١].

(١)- كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـــ ٢ ص ١٠٥ ، شرح المنار ص ٤٢٩ ، حاشية نسمات الأسحار ١١٥ .

## المبحث السادس

## حكمهما في إثبات الأحكام بهما سواء

وحكم الحقيقة والمجاز في إثبات الأحكام بهما سواء، فإن الحقيقة إثبات ما وضعت له أمراً كان أو نهياً ــ خاصاً كان أو عاماً ــ مثل قوله ــ تعالى ــ: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)[١] عام في المأمورين ــ خاص في المأمور به ــ وهو الغسل.

ومثل قوله ــ تعالى ــ: (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى)[٢] عام في النهي ــ خاص في المنهي عنه ــ كذا حكم المجاز: إثبات ما قصد به عاماً مثل قوله ــ تعالى ــ: (تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ)[٣] أو خاصاً مثل : (إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً)[٤].

فالعموم غير مختص بالحقيقة ــ فإن المجاز قد يعم ــ وقد اتفق على هذا الجمهور من الأصوليين ــ من منع عموم المجاز، ونسب هذا إلى بعض الشافعية، واستدلوا على ذلك: بأن المجاز ضروري ــ إذ الأصل في الكلام الحقيقة،ولهذا تقدم على المجاز عن التعارض، وكان الأصل عدم استعمال الألفاظ في غير موضوعاتها ــ لإفضائه

---

(١)- الآية ٦ المائدة

(٢)- الآية ٣٢ الإسراء .

(٣)- الآية ٢٣ إبراهيم .

(٤)- الآية ٣٦ يوسف .

إلى الإخلال بالفهم، وإنما جوّز ذلك عند وجود القرائن لضرورة التوسعة في الكلام كالرخص الشرعية الثابتة .[١]

ـ ضرورة التوسعة على الناس، والضرورة ترتفع بدون إثبات العموم فلا تثبت المساواة بين الأصل والضروري في العموم.

ـ وإنما قلنا: إثبات الأحكام بهما سواء ـ لأن الحقيقة راجحة على المجاز عند التعارض ـ فلا يجوز إثبات المساواة بينهما مطلقاً.

فعند القائلين بأن المجاز لا يعم ـ لذا ورد في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين)[٢]

وورد قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا تبيعوا الطعام بالطعام)[٣].

فقد انصرف معنى الحديث الأول إلى معنى المراد من الحديث الثاني وهو المطعوم المقدر بالصاع ـ لأن المجاز لا عموم له ـ والمطعوم مراد بالإجماع ـ فلايكون غيره مراداً لئلا يثبت عموم المجاز ـ فلم يشمل كل مكيل ـ إذ لو شمل قليلاً مطعوماً

---

[١] – انظر : الأحكام للآمدي انظر : فواتح الرحمدي ١ / ص٥٧٠ .

[٢] – رواه ابن ماجة في سننه عن أبي سعيد قال ( كان النبي صلى الله عليه وسلم . يرزقنا تمراً من تمر الجمع فنستبدل به تمراً هو أطيب منه ، ونزيد في السعر فقال صلى الله عليه وسلم – لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين – والدرهم بالدرهم – والدينار بالدينار لا فضل بينهما إلا وزناً ( سنن ابن ماجة ج٢ ص ٧٥٨ ) .

[٣] رواه ابن ماجه عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ومسلم عن عبادة بن الصامت ، وأبو داود عن عبادة أيضاً – أنظر صحيح مسلم جـ٣ ص١١، ١٢ط/ الشعب ، سنن ابن ماجه جـ٢ص٧٥٧ .ص٧٨٥، سنن أبي داود جـ٣ص٢٤٨.

كان أو غيره لكان عاماً وليس كذلك، فلم يكن الحديث الثاني معارضاً للأول، بل موافقاً له.

ـ وتحقيقه: أن الحديث الثاني دل بعبارته وعمومه على حرمة بيع الطعام بالطعام مطلقاً ـ قليلاً كان أو كثيراً ـ مساوياً كان أو غيره لأن الطعام معرف بلام التعريف لغير العهد ـ فيفيد الاستغراق. إلا أن الاستثناء بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: الإسواء بسواء ـ عارضه في الكثير، وهو بيع قدر الكيل بمثله ـ لأن المراد من قوله: الإسواء بسواء المساواة في الكيل بالإجماع ـ فإنه هو المسوّى شرعاً في الطعام، فبقى ما عداه وهو ما دون الكيل مندرجاً تحت عموم الحرمة ـ فيحرم بيع الحفنة بحفنتين، والتفاحة بتفاحتين، والحديث المذكور يدل بإشارته على أن الطعم علة لحرمة الربا ـ لأن ترتيب الحكم على الإثم المشتق ـ يدل على كون المشتق منه علة للحكم ـ كما في قوله ـ تعالى ـ: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[1]، وقوله ـ تعالى ـ: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[2].

دلّ على كون السرقة علة للقطع، والزنا ـ علة للجلد ـ والطعام اسم يؤكل مشتقة من الطعم، وهو الأكل فيفيد كون الطعم علة للحرمة ـ فلا يكون الكيل علة لها ـ لانعقاد الإجماع بين القائلين على أن العلة ليست إلا أحد الأوصاف المنصوص عليها.

---

(١) الآية ٣٨ المائدة .

(٢) الآية ٢ النور .

ـــ فعلى هذا : لايحرم بيع غير المطعوم كالجص[١] والنـــورة بجنـــسه متفاضـــلاً لعـــدم علم الحرمة وهو الطعم[٢].

وعند القابلين بعموم المجاز: حديث الصاع بـــدل بعمومـــه علـــى جريـــان الربـــا في القليل ، وجريانه في غير المطعوم ـــ فيتعارضان فيمـــا دون الكيـــل، وغـــير المطعـــوم وهـــذا لأن الصاع معرف بالأم لغير العهد ـــ فيفيـــد العمـــوم ـــ لأن المـــراد بالـــصاع مـــا يحتمـــل الصاع ، وإطلاقاً للمحل على الحال مجازاً للمجـــاورة ـــ كمـــا في قولـــه ـــتعالى ـــ: (خـــذوا زينتكم عند كل مسجد) أي عند كل صلاة ـــ فإن الحقيقة غير مـــراده بالإجمـــاع لجـــاز بيـــع نفس الصاع وهو الخشبة المفقورة بصاعين ـــ فيتنـــاول المطعـــوم وغـــيره ـــ فيـــدل بعمومـــه على جريان الربا في غير المطعوم ـــ كالجص والنـــورة ـــ وعلـــى حرمـــة بيـــع كـــل منـــهما بجنسه متفاضلاً ، ويدل بإشارته على أن الكيل هو العلـــة للحرمـــة – لأن المـــراد مـــا يكـــال بالصاع ـــ بما يكال بالصاعين ـــ فاقتضى عدم جريان الربـــا فيمـــا دون الكيـــل لعـــدم الربـــا فجاز بيع التفاحة بتفاحتين.

وأرى : أن المجاز ليس بضروري نظراً لما سبق ، ولأنـــه قـــد يعـــدل إليـــه الفـــصيح مع القدرة على الحقيقة من غير ضرورة لما يتعلق به من الفوائد . فإنه أحد نوعي الكلام.

(١)– الجص : نفتح الجيم وكسرها – ما يبنى به ،/ والجصاص ، والذي يتخذه (مختار الصحاح ص ١٠٤ .

(٢)– التلويح على التوضيح ج ١ ص ٨٦ ، أصول السرخسي ج ١ ص ١٧١ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٢١٥ ، التحريـــر ص ٧٣ ، شرح المنار مع حاشية الرهاوي ص ٣٧٣ ، حاشية نسمات الأسحار ص ١٠٠ .

والدليل على ذلك: أن المجاز واقع في القرآن الذي هو أفصح الكلام ــ وفي أعلى مراتب الكمال في البلاغة، وهذا الدليل قاطع على كونه غير ضروري لأن الله تعالى منزه عن الضرورة ــ فيعرض له العموم ــ كما يعرض للحقيقة، لأن العموم ليس ذاتياً للحقيقة ــ على معنى أن العموم ناشئ عن ذات الحقيقة .

ــ إذا لو كان عموم الحقيقة لذاتها لما انفك العموم عنها- إذ موجب الذات لا ينفك عنها ــ فكان ينبغي ألا توجد الحقيقة إلا عامة ، ولا تكون خاصة أصلاً وليس كذلك بل العموم عارض لها بأسباب زائدة على ذاتها تلحقها مثل للألف واللام لغير العهد والواو، والنون ــ والألف والتاء في الجمعين ــ أو لوقوع النكرة في سياق النفي، فإذا وجدت تلك الأسباب الموجبة للعموم في المجاز كان عاماً أيضاً لوجود المقتضي وهو تلك الأسباب ــ وعدم المانع ، وهو كونه ضرورياً .[١]

ــ وإذا ثبت أن المجاز قابل للعموم ــ وعين الصاع في الحديث ليس بمراد ــ تعين إرادة محله على سبيل العموم ــ لوجود المقتضي للعموم. وهو الألف واللام لغير العهد ــ فيفيد جريان الربا في غير المطعوم ، وعدم جريانه فيما دون الكيل .[٢]

---

[١] – انظر الصفحات السابقة بنفس صفحاتها .

[٢] – وتخصيص الصاع بالمطعوم إنما هو مبني على ما ثبت عند الشافعي من عليه الطعم في باب الربا – لا على عدم عموم المجاز وعند الحنفية العلة هي الكيل – أو الوزن مع الجنس .

## المبحث السابع

## إذا تعذرت الحقيقة أو هجرت تعين المجاز

إذا أمكن العمل بالحقيقة تعينت لأن المستعار لا يزاحم الأصل ــ أما إذا تعذرت بحيث لا يمكن الوصول إليها إلا بمشقة كأكل النخلة ــ أو هجرت، بأن ترك الناس استعمال اللفظ فيها مع تيسير الوصول إليها ــ كوضع القدم ــ تعين المجاز ــ للإرادة لعدم التزاحم ــ وهو إمكان الحقيقة ــ لأنها إذا كانت متعذرة أو مهجورة لا تكون مراده، فتعين تحول اللفظ على المجاز (احترازاً عنه الإلغاء).

ومثال المتعذر ــ أي الحقيقة المتعذرة ــ ما لو حلف إنسان لا يأكل من هذه النخلة ــ أو من هذا الدقيق ــ أو لا يشرب من هذه البئر ــ وهو غير ملأنة.

فإن أكل عين النخلة من خشبها وورقها، وعين الدقيق سفاً ــ والشرب من البئر كرعاً[1]، متعذر لا يمكن الوصول إليه إلا بمشقة فينصرف اليمين هنا إلى المجاز، ففي النخلة ينصرف إلى الأكل من ثمرتها، إطلاقاً للسبب على المسبب، وفي الدقيق إلى ما يتخذ منه الخبز وغيره إطلاقاً للسبب على المسبب أيضاً ، وفي الشرب من البئر إلى مائها المغترف منها ، بإطلاق المحل على الحال.

أما لو أمكن الإكتراع منها بأن كانت ملأتة ــ فعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ــ يقع على حقيقة الكرع، ولو تكلف الحالف تناول عين المحلوف عليه أكلاً

(١)– الكرع : يقال كرع في الماء إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه – ولا بإناء (مختار الصحاح ص ٥٦٧).

في صورة النخلة والدقيق ــ بأن أكل عينيها ، وكرعاً في صورة الشرب من البئر بأن نزل فيها وكرع منها ــ هل يحنث أم لا ــ قيل: لا يحنث: وهو الأشبه بالفقه، والأصح في الاعتبار ــ لأن الحقيقة لما تعذرت لم تكن مراده من الكلام، فلم يتعلق بها حكم ، ولأنه لما صار المجاز مراداً لتعذر الحقيقة لم يجز اعتبارها لامتناع الجمع بينهما[١].

والدليل عليه: فيمن حلف لا ينكح فلانة وهي أجنبية ــ فزنا بها لا يحنث ــ لأن النكاح لما صار محمولاً على العقد الذي هو مجازاً ــ لتعذر الحقيقة شرعاً ــ لم تبق الحقيقة معتبرة، والمتعذر عرفاً ــ كالمتعذر شرعاً وبالعكس.

ــ ونقل عن شمس الأئمة الكردي[٢]، فيما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة تفضيل وهي أنها كانت مما يؤكل عينها كالرياس ــ وقصب السكر ــ فيمينه تقع على عينها ــ وإن كانت مما لم يؤكل عينها ــ فإن كانت لها ثمرة كالنخلة ــ فيمينه تقع على ثمرتها . وإن لم يكن لها ثمرة ــ فيمينه تقع على ثمنها هذا إذا لم يكن له نية

ــ أما إذا نوى شيئاً ــ فيمينه على ما نوى إذا كان محتمل لفظه وهو ممكن.

---

(١)- انظر : التلويح على التوضيح ج ١ ص ٩٤ ، أصول السرخسي ج ١ ص ١٧٢ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ج ٢ ص ٨٧ ، شرح البدخشي ج ١ ص ٣٧٣ ، التحرير ص ١٨٢ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٥٥ ، شرح المنار ص٤١٤ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٢٠ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج ١ ص ٢٨ – ٢٩ ، حاشية نسمات الأسحار ص١١٠ .

(٢)- هو محمد بن شمس الأئمة الكردي ولد عام ٥٩٩هـ قرأ على ناصر الدين المقرزي صاحب الغرب – ثم قدم بخاري وأخذ العلم عن عماد الدين النجري ــ كان بارعاً في معرفة المذهب وأحيا أصول الفقه بعد أن دارسه توفى (٦٤٢هـ) (الفوائد البهية ص ١٧٦ – ١٧٧) .

ـ وأما الهجر: أي مثال الحقيقة المهجورة عادة ـ فكما لو حلف إنسان أنه لا يضع قدمه في دار فلان ـ فيحمل عليه ـ فيحنث بالدخول راكباً ومتنعلاً ـ ولا يحنث لمجرد وضع القدم من غير دخول[١].

ـ وأما مثال الحقيقة المهجورة شرعاً: فكما لو وكل إنسان، إنسان آخر بالخصومة، بقوله ـ تعالى ـ: (ولا تنازعوا فتفشلوا)[٢] فلا يملكها الإنسان شرعاً، والتوكيل إنما يكون فيما يملكه الإنسان بنفسه، والمهجور شرعاً ـ كالمهجور عادة.

فوجب الحمل على المجاز ـ وهو مطلق الجواب الذي يملكه شرعاً ـ وهو أعم من الإقرار والإنكار الذي هو منشأ الخصومة على التعيين، وهو قول أئمة الحنفية (الثلاثة)[٣].

ـ والقياس: أنه لا يجوز الإقرار ـ وهو قول أبي يوسف أولاً، وقول زفر والشافعي ـ لأن الإقرار مسالمة وهو ضد الخصومة التي أمر بها ـ والأمر بالشيء لا يتضمن الأمر بضده[٤].

---

(١)- لأن عادة المسلم عدم إرادة ما هو مهجور دينه لأن عقله ودينه يمنعانه من الإقدام عليه ، كما أن الظاهر عدم إرادة ما هو مهجور عادة ( انظر : التلويح على التوضيح ج ١ ص ١٩٤ ، أصول السرخسي ج ١ ص ١٧٢ ، كشف الأسرار عن أصول البزودي ج ٢ ص ٨٧ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٥٦ ، حاشية نسمات الأسحار ص ١١٠ .

(٢)- الآية ٤٦ الأنفال .

(٣)- أي أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر الهذيل .

(٤)- مسألة الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا ؟ محل خلاف بين علماء الأصول – ويمكن القول أن هناك ثلاثة مذاهب رئيسية فيها – قيل أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، ومنهم من قال : لا يقتضيه ، ومنهم من قال مذاهب العلماء وأدلتهم ومناقشاتهم تفصيلاً في كتب الأصول .

ووجه الاستحسان : ما مر

سلمنا : أن الأمر بالشيء لا يتضمن الأمر بضده – لكن ما حملناه عليه يكون الأمر بالشيء متضمناً الأمر بضده ، وإنما حملناه على مطلق الجواب اللازم للخصومة فيدخل الإقرار بطريق التضمن لعموم الجواب .

إلا أن أبا يوسف قال قولاً أخر : وهو أن إقراره يصح في مجلس القاضي وغيره ــ لأن الموكل قال : إن الجواب إنما يسمي خصومه إذا وقع في مجلس القاضي ــ لترتبه على خصومه الآخر معه.

وفي مقابلة كلامه ــ فسمى باسمه كتسمية جزاء السيئة سيئة في قوله ــ تعالى ــ: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)[1]، لوقوعه في مقابلة السيئة وترتبه عليها ــ فإن جزاء السيئة حسنة فلا يملك الإقرار في غير مجلس القاضي.

وتذكر هنا فرعان على أنه إذا أمكن العمل بالحقيقية تعينت[2].

الفرع الأول :

لو قال المولى (السيد) لعبده ــ وهو ممكن أن يولد مثله لمثله. لكنه معروف النسب من غيره ــ أنت ابني عتق عليه ،وصارت أمه أم ولد له لإمكان الحقيقة ــ وهو

(١)– الآية ٤٠ الشورى .

(٢)– انظر التلويح على التوضيح ج ١ ص ٩٤ ، حاشية نسمات الأسحار ص ١١١ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج ١ ، ص٢٧ .

كونه مخلوقاً من مائة للاحتمال بحسب السن ــ وجواز أن تكون أمه موطؤه ــــ أو أمه في الباطن، أو موطؤه بشبهة ــ لكن اشتهر نسبه من غيره لعارض، فإذا أمكن العمل بالحقيقة وجب العمل بها – فيصدق المولى في إقراره بالنسبة إلى حقه ــ دون قطع نسب غيره فتثبت أحكام النسب بالنسبة إلى زعمه فيعتق ــ وتصير أمه ــ أم ولد له ، لا أن يجعل قوله أنت ابني مجازاً عن الإعتاق ، إذا لو كان باعتبار جعله مجازاً لما صارت أمه أم ولد له .

ــ وقولنا : لإمكان الحقيقة تعليل لقولنا : عتق ، وقولنا: لجواز الثبوت تعليل لقولنا : لإمكان الحقيقة .

الفرع الثاني[1] :

إنه إذا كان للرجل عبد، ولعبده ابن، ولابنه ــ أي لابن العبد ابنان في بطنين مختلفتين فقال: أي المولى في صحته أحدهم ابني ــ فهنا لا يثبت نسب أحد منه ــ لأنه مجهول، والمجهول لا يمكن إثباته من أحد، لكن يحتمل ثبوت النسب منه في الواقع ــ وإن امتنع في الظاهر لمانع الجهالة فيزل العتق على احتمال ثبوت النسب، ولهذا قال محمد بن الحسن: يعتق من الأول وهو العبد (ربعه) لأنه إن كان هذا هو المراد أباه ــ لأنه ابن الميت على ذلك التقدير ــ فيعتق للقرابة، وإن كان المراد أحد إبنيه لا يعتق ــ فيعتق في حالتين ــ دون حالين لكن أحوال الإصابة واحدة، وأحوال الحرمان متعددة ــ فيؤول الأمر إلى أنه يعتق في حالة ــ دون حالتين ، فيعتق ثلثه ، وثلاثة أرباع كل من

(١)– هذا الفرع ذكره محمد بن الحسن الشيباني في الجامع الصغيرج١ ص ٣٠٥.

الآخرين لأن الواحد منهما حر مطلقاً ــ أي في جميع الأحوال ، وهو أن يكون المراد هو نفسه أو أباه أو جده[١].

(١) انظر التلويح على التوضيح ج ١ ص ٩٥٥ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٥٧ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ج ٢ ص ٨٩ ، حاشية الرهاوي ص ٤١٨ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج ١ ص ٢٧ ، شرح المنار لابن ملك ص ٤١٤ ، حاشية الرهاوي ص ٤١٤ .

## المبحث الثامن

## إذا أمكن العمل بالحقيقة تعينت

سبق القول في المبحث السابق ـــ أن الحقيقة إذا تعذرت أو هجرت ـ تعين المجاز ـ وهنا يتبين في هذا المبحث إنه إذا استعمل لفظ ولم يكن معه قرينة تصرفه عن الحقيقة ـ فدار بين الحقيقة والمجاز ـ وأمكن العمل بالحقيقة تعينت الحقيقة للعمل بها ـ لأن الحقيقة ـ أصل في الكلام ـ والمجاز خلف عنها، ومستعار منها لمشابهته لها ـ والمستعار لا يزاحم الأصل ـ لرجحانه عليه ـ لكونه موضوعاً له ـــ وغير محتاج إلى القرينة لمبادرة الذهن إليه، والمرجوح لا يزاحم الراجح ـ كالعقد فإنه حقيقة فيما ينعقد ـ أي يرتبط لفظ بآخر لإيجاب حكم، كربط البيع بالشراء لإيجاب الملك، وربط اليمين بالجزاء الذي أضيف إليه اليمين، وهو المقسم عليه لتحقق الصدق لأنه مناسب لما في اللغة من ربط الحبل بعضه ببعض ـ الذي هو ضد الحل، وفي العزم أي في قصد القلب، وهو قصده مجازاً ـ لكونه سبباً لذلك الربط الشرعي فإنه لا يعتبر بدون قصد القلب فإذا استعمل لفظ العقد في الشرع ـ حمل على الحقيقة الشرعية ـ فيحمل العقد في قوله ـ تعالى ـ: (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ)[١]، على الحقيقة الشرعية

(١)- الآية ١٩٨ المائدة .

وهي الأيمان المعقودة للبر ــ فلا يتناول الغموس لعدم العقد فيها للبر ــ لأن المؤاخذة فيه بوجوب الكفارة عند الحنفية[١] .

والشافعي ــ حمل على عقد القلب، وهو قصده ــ لأنه مقابلة ــ وهو اللغو ما يجري على اللسان من غير قصد[٢]، فتكون المعقودة ما يكون عن قصد، فعلى هذا: يمين الغموس، معقودة لكونها مقصودة بالقلب فتجب فيها الكفارة .

وهذا الذي ذكر الشافعي ــ فيه ترك العمل بالحقيقة مع الإمكان من غير دليل ــ كالنكاح حقيقة ــ للضم والجمع[٣]، وهو أي الضم والجمع في الوطء حقيقة ــ لوجود الضم والاجتماع فيه بين الزوجين ، وفي العقد مجاز ــ لأنه سبب الوطء الذي

(١)– حيث فالواقع وجوب عدم الكفارة في اليمين الغموس لأن الله تعالى جعل المؤاخذة عليها في الآخرة – فمن أوجب الكفارة فيها فقد زاد على النص ولا تجوز الزيادة على النص إلا بمثله وهو حديث تغليظ اليمين الغموس ، والشافعي رضي الله عنه علل وجوب الكفارة فيها – بأن الله تعالى نفى المؤاخذة في اللغو وأثبتها بما كسب القلب والغموس مكسوبة بالقلب – فكانت المؤاخذة في الآية الكريمة أنفاً بالإثم ، وبالكفارة المعهودة ، ونرى والله أعلم : أن الشافعي بالقبول – حيث أن الكفارة لا تنافي المؤاخذة في ألآخرة لا سيما . إنه إذا قلنا إن الإنسان إذا أخطأ واستيقظ من غفلته ، وتاب إلى الله تعالى . وأناب إليه وطلب منه العفو – فلا شك أن الله تعالى يتوب عليه ، ويتجاوز عنه – لأنه هو التواب الرحيم ( بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٥ ، ٢٦).

(٢)– وقيل : هي اليمين الكاذبة : وغلط في الماضي و الحال ، وقال محمد : أن يحلف الرجل على الشيء ، وهو يرى أنه حق ، وليس كذلك ( وبدائع الصنائع – للكاساني ج ٣ ص ٣ .

(٣)– القاموس المحيط ج ١ ص ٢٦٣

هو الحقيقة، ولهذا محل أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ــ النكاح المذكور في قوله ــ تعالى ــ: (وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ)[١].

على الحقيقة ــ وهو الوطء دون العقد الذي هو مجاز ــ فيدل على حرمة موطؤة الأب مطلقاً ــ سواء كانت موطؤة بعقد صحيح أو غيره .

ــ وفي المثالين استعارة المسبب للسبب لاختصاصه به ــ لأن انعقاد لفظ بآخر لا يتحقق إلا بقصد القلب ــ بدليل أنه لا ينعقد بلفظ من قصد له ، كالصبي الذي لا يعقل ــ والمجنون ــ وحل الوطء ، المقصود لا يتحقق إلا بالقصد ، ووطء ما ليس بمقصود ، وإنما هو من باب الاستخدام ــ وكذلك إذا أمكن العمل بالمجاز الذي يستفاد حكمه بلا واسطة شيء، سقط اعتبار الحكم بالمجاز الذي يستفاد حكمه بواسطة شيء لسببه الأول ــ أي المجاز بلا واسطة بالحقيقة لاستغناء بإثبات الحكم عنها – أي عن الواسطة[٢].

فالمجاز الشبيه بالحقيقة في عدم احتياجه إلى الواسطة أولى بالاعتبار لقربه إلى الحقيقة ــ أو الاستغناء المجاز المذكور عنها ــ أي عن الواسطة ــ فكان شبهه بالحقيقة أقوى، فكان أولى، وذلك كأمة ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة ــ بأي كان بين كل اثنين منهم ستة أشهر فصاعداً، وإن كان أقل من ستة أشهر ــ فالكل بمنزلة التوأم حكمهم واحد. فقال المولى: أحد هؤلاء الثلاثة ولدي ، وليس لهم نسب معروف، ومات

(١)– الآية ٢٣ النساء .

(٢)– انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ج ٢ ص ٨٦ ، التحرير ص ١٨١ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٥٢ .

المولى مجهلاً ــ أي من غير بيان للذي أراد منهم ــ فإنه يعتق من كل ثلاثة عند أبي حنيفة ، ولم يعتبر أبي حنيفة ما يصيبه ــ أي الصغير الولد من العتق من جهة أمه لتعتيق كل الثالث وهو الصغير ، ونصف الثاني ــ وهو الأوسط ، وثلث الأول . وهو الأكبر كقول صاحبيه .

ووجه ذلك: أنه إذا أراد بقوله: الأكبر، عتق، وإن أراد به الآخرين لم يعتق، فيعتق في حال دون حالين ــ فيعتق ثلثه ، وإن أراد به الأكبر عتق أيضاً بموت المولى كأمه ــ لأنه ولد أم ولده ، وإن أراد به الأصغر لا يعتق ــ فيعتق في حالتين ولا يعتق في حال.

لكن أحوال الإصابة واحدة في الروايات الظاهرة ــ بخلاف أحوال الحرمان ــ فإنها متعددة ، وهذا ــ لأنه لا يمكن اجتماع أسباب الإصابة ــ لأن الشيء متى أصيب بأحد الأسباب ، لا يمكن أن يصاب بسبب آخر ــ بخلاف الرجحان ــ فإنه يمكن اجتماع أسبابه ، وهي عدم الأسباب الموجبة فإن من أصاب شيئاً بالشراء ، لا يصيبه بالهبة والإرث، ومن حرم شيئاً بعدم الشراء فقد حرم بعدم الإرث والوصية وسائر الأسباب، فيعتق نصفه، ويعتق الصغير على كل حال[1].

سواء كان هو المراد ــ أو أحد الآخرين ــ أما أذا أريد به هو ــ فظاهر ــ وكذا إذا أريد به أحد الآخرين ــ لأنه حينئذ يكون ولد أم الولد ــ فيعتق بعتقها بموت المولى.

(١)- انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ج ٢ ص ٨٦ ، التحرير ص ١٨٩ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٥٢ .

ـــ وإنما لم يعتبر أبي حنيفة ما يصيب الولد من العتق من جهة الأم ، لأن ما يصيبه من قبل نفسه ـــ يصبه بلا بواسطة، وما يصبه من جهة أمه يصبه بواسطة ـــ فاعتبار ما يشبه الحقيقة أولى ـــ ولأنه إنما لم تعتبر هذه الأحوال لأنها مبنية على ثبوت النسب والنسب لم يثبت لأن الذي إدعى نسبه مجهول.

فلا يمكن إثبات نسبه ، فكان إقراراً بالحرية، بناء على أصله المتقدم في الأكبر سناً منه ، فيعتبر كأنه قال : أحدهم حر، فيكون عتق واحد مشتركاً بينهم لعدم المرجح ـــ فيعتق ثلث كل واحد منهم من جميع المال ـــ لأن جهة الحرية مختلفة، وحكمها مختلف ـــ فإنه إذا كان مقصوده بالدعوة، كان حر الأصل، وإذا كان المقصود غيره كانت حريته تبعاً للأم بعد موت المولى (السيد) وبين كونه مقصوداً وتبعاً منافاة ، وكذلك بين حرية الأصل، وحرية العتق منافاة ـــ فلا يمكن اعتبار الجهتين جميعاً، فاعتبرت إحداهما .وهي التي من جهة نفسه لما ذكرنا، والآخر في ثلاثة أحوال، وهو أن يكون المراد هو نفسه ـــ أو أباه أو جده ورقيق ، فيعتق نصفه فيحصل عتق ونصف بينهما بالسوية لعدم المرجح ـــ فيوزع عليهما ـــ فيحصل لكل منهما ثلاثة أرباع العتق، ويسعى كل منهم في القدر الذي لم يعتق[1].

ـــ وعلى هذا : أي على هذا الطريق المذكور من اعتبار الأحوال ـــ لو كان الثاني وهو ابن العبد ـــ ابن واحد ـــ والمسألة بحالها – يعتق نصف الثاني ـــ لأنه يعتق في حالين بأن أريد هو وأبوه ـــ دون حال بأن أريد الأخير .وأحوال الإصابة واحدة. فيعتق

(١)– انظر كشف الأسرار عن أصول البزودي ج ٢ ص ٨٦ ، وتيسير التحرير ج ٢ ص ٥٤، التحرير ص ١٨٢ – ١٨٣ .

نصفه ويعتق ثلث الأول ــ لأنه يعتق في حال ــ بأن أريد هو دون حالين ــ بأن أريد أحد الآخرين، فيعتق ثلثه ، ولو كان للثاني ابنان توأمان عتقا لأن حكمهما واحد[1]، لا يتفضل عتق أحدهما عن الآخر ــ فيكونا بمنزلة ابن واحد .

ــ ثم علل ثبوت العتق فيهم على الوجه المذكور بقوله، فاحتمل النسب فيتعين العمل بالحقيقة ــ أي لاحتمال ثبوت نسب منه في الواقع للإمكان، وإن تعذر ثبوته في الظاهر لمانع ــ ثبت العتق فيهم على هذا الوجه، ولا باعتبار الإعتاق بجعل قوله أحدهم ولدي مجازاً عن الحرية، إذ لو كان ثبوت العتق فيهم باعتبار الإعتاق ــ لعتق من كل واحد ثلثه في الصورة الثانية وهي لو كان للثاني ابن واحد، وربعه في الصورة الأولى ــ وهي ما لو كان له ابنان لأنه حينئذ كأنه عتق واحد بين ثلاثة وأربعة ــ إذا قسم بين الثلاثة أو الأربعة يحصل لكل ثلثه أو ربعه .

ــ قيل: العتق على الوجه المذكور هو قول الصاحبين ، وأما عند أبي حنيفة ــ فيجب أن يجعل أحدهم ولدي مجازاً عن الإعتاق ــ لتعذر ثبوت النسب ، فلا يعتبر ثبوت النسب ــ كما لم يعتبر في المسألة المتقدمة ــ وهو قوله لأولاد أمته أحد هؤلاء ولدي ــ حتى يعتق من كل ربعه في الأولى، وثلثه في الثانية ، ولكن الصواب أن هذه المسألة متفق عليها ــ لأنهم اتفقوا على أن جهة النسب إذا احتملت الصحة ــ يجب اعتبارها ، وإن امتنع العمل بها لعارض بدليل أنهم اتفقوا على أن من قال لعبده المعروف

(١)- وذلك لأن أحدهما بعينه ليس أولى من الآخر بأن يجعل معتقاً في كل الأحوال – لأن المفروض عند العلم بخصوص المتأخر ولادة ، وكان تنبغي أن يذكر هذا القيد في المسألة (أنظر تيسير التحرير ج٢ ص ٥٤، التحرير ص ١٨٢).

النسب من غيره الممكن الولادة منه ــ هذا ابني أنه يعتق ، وتــصير أمــه أم ولــد لــه، فلــولا اعتبارهم النسب لما صارت الأم أم ولده[١].

(١)- انظر أصول السرخسي ج ١ ص ١٨٥ ، حاشية الرهاوي ص ٤١٨ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٢٣ .

## المبحث التاسع

## الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف

إذا كان اللفظ حقيقة مستعملة ــ أي غير مهجورة ولا متعذرة ــ ومجاز متعارف أو مشهور عند الناس ــ غلب استعمالهم فيه ــ فالحقيقة المستعملة أولى بحمل اللفظ عليها عند الإطلاق عند الإمام أبي حنيفة ــ رضي الله عنه وعند صاحبيه ــ أبي يوسف ومحمد الأمر بالعكس .

ــ وهذه المسألة والاختلاف فيها فرع على الاختلاف بينهم في جهة الخلفية بين الحقيقة والمجاز .

ــ فأبو حنيفة لما جعل الخليفة في التكلم ــ رجح التكلم بالحقيقة على التكلم بالمجاز ــ بأن الحقيقة أصل والمجاز تبع ، والأصل راجح على خلفه.

وهما : أي الصاحبان ــ لما جعلا الخلفية بقصد الخلفية بين الأصل والنوع في الحكم ــ رجحا ــ الحكم بأنه أعم من حكم الحقيقة ــ لأنه قد يشمل الحقيقة ــ فتصير فرداً من أفراده ، فتكثر فائدته ، وفيه عمل بالحقيقة من وجه لما حولها في المجاز ، وفيما ذكر من الدليل بحث من وجهين :

الأول:

أنه لا يفيد رجحان المجاز المتعارف علي سبيل العموم ، فإنه قد يعم المجاز المتعارف على وجه يشمل الحقيقة – كالغائط فإنه مجاز متعارف في فضله الإنسان ، وليس بشامل للحقيقة وهي الأرض المطمئنة[١].

الثاني:

أنه لا يختص بالمجاز المتعارف لجواز أن يكون المساوي أيضاً أعم وعلة الحكم تراعي في الجنس ــ لا في فرد[٢].

والثاني وارد فالأولى في الاستدلال، أنه إذا كان المجاز أغلب استعمالاً عندهما . فتكون العبرة له ــ لأن المرجوح في مقابلة الراجح ساقط ، فكانت الحقيقة مهجورة.

وعند الإمام أبي حنيفة: العبرة للحقيقة ــ لأن الأصل بالعمل ممكن ــ فلا يصل إلى الخلف إلا بدليل مرجح ، وغلبة الاستعمال لا تصلح للترجيح ــ لأن العلة لا

(١)– فأصل الغائط المكان المطمئن من الأرض ، وقد كان الرجل منهم إذا أراد أن يقضي حاجته – أتى الغائط وقضى حاجته – فقيل لكل من قضى حاجته قد أتى الغائط . ويقال : تغوط – أي بال (مختار الصحاح ) ص ٤٨٤ .

(٢)– انظر : شرح المنار ص ٤١٤ ، أصول السرخسي ج ١ ص ١٦٨ ، حاشية الرهاوي ص ٤١٤ ، التحرير للكمال بن الهمام ص ١٨٣ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٢٣٠ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٥٧ .

ترجح بالزيادة من جنسها ــ بخلاف المهجورة لأنه لا تعارض هنالك فبقيت العبرة للمجاز[١]

ــ ويظهر أثر الخلاف فيمن حلف لا يأكل من هذه الحنطة ــ ولا نية له : فالحنث عند الإمام أبي حنيفة ينحصر بالأكل من عينها، ولا يحنث بما يتخذ منها من الخبز وغيره ــ لأن هذه الحقيقة مستعملة لأن عين الحنطة قد يؤكل عادة . فإنها تغلى وتؤكل ، وقد يتخذ منها الهريسة – والكشك فيجب الحمل على عينها.

وعند الصاحبين : يحنث بأكل عينها وبأكل ما يتخذ منها من الخبز وغيره ــ لأن المجاز المتعارف في أكلها ــ أكل ما يتخذ منها لتبادر الذهن إليه ــ إذا قيل أن أهل بلد كذا يأكلون الحنطة ــ يتصرف مستعملة دون المجاز ــ أو كانا مستعملين،وهما في الاستعمال سواء ــ أو كانت الحقيقة غالبة ــ فهي أولى بالاعتبار بالاتفاق لأنها أصل ، ولم يوجد ما يعارضها .

ــ وقد اختلف في تفسير المتعارف، ففسره مشايخ بلخ[٢] بالتعامل ، ومشايخ العراق بالتفاهم ، وقال مشايخ ما وراء النهر[٣] ما قاله مشايخ العراق قول الإمام ،

(١)– انظر : التحرير ص ١٨٣ ، حاشية الرهاوي ص ٤١٤ ، ٤١٥ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٥٧ ، كشف الأسرار عن أصول البزودي ج ٢ ص ٩٤ ، التلويح على التوضيح ج ١ ص ٩٥ .

(٢)– مدينة مشهورة بخرسان ، وفي كتاب الملحمة المنسوب إلى بطليموس – أن بلخ طولها مائة وخمسين وهي في الإقليم الخامس ، ومن أجل مدن خراسان ، ينسب إليها خلق كثير منهم محمد بن علي بن عبد الله ، وهشام بن عمار وغيرهما ( معجم البلد ج ١ ص ٤٧٩ ، ٤٨٠.

(٣)– ما وراء النهر : يراد به ما رواء نهر جيحون بخرسان – فما كان في شرقية يقال له بلاد الهباطلة وفي الإسلام سموه بلاد ما وراء النهر ، وما كان في غربية فهو خرسان ، وولاية خوارزم . انظر معجم البلدان ج ٤ ص ٩٣ – ٩٥ .

وما قاله مشايخ((بلخ)) هو قول الصاحبين ــ بدليل ما لــو حلــف لا يأكــل لحمــاً ، فأكــل لحم أدمي أو خنزير ــ حنث عنده ــ أي عند الإمــام أبي حنيفــة ، لأن التفــاهم يقــع عليــه ــ فإن لحمهما يسمى لحماً .

ــ ولا يحنث عند الــصاحبين: لأن التعامــل لا يقــع عليــه لأن لحمهمــا لا يؤكــل عادة[١].

(١)- انظر : المراجع المتقدمة بنفس صفحاتها .

## المبحث العاشر

## هل يصح الجمع بين الحقيقة والمجاز

اختلف الأصوليون في صحة الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد .

فذهب أئمة الحنفية، وجماعة من المعتزلة، كابن هاشم، وأبي الحسين البصري وغيرهما، وعامة أهل الأدب، وجماعة من الشافعية كالغزالي ومن تابعة إلى أنه لا يصح.

ـ وذهب الشافعي ـ وجماعة من الحنفية ، وبعض المعتزلة ـ كالجبائي وعبد الجبار الهمداني، إلى أنه يصح ـإن لم يمتنع الجمع بينهما ـ كما في قوله ـ تعالى ـ: (أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ)[1].

فإنه يراد منه اللمس باليد والجماع ـ أما لو امتنع الجمع بينهما كافعل فإنه حقيقة في الأمر، ومجاز في التهديد ـ فإنه لا يصح لاستلزام الجمع بينهما كون الشيء مأموراً به، ومثاباً عليه، وكونه مهدداً عليه، ومعاقباً على فعله ـ كقوله ـ تعالى ـ: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)[2].

وكذا اختلفوا في صحة الجمع بين معاني اللفظ المشترك، فمنع بعض الحنفية عن ذلك وغيرهم ممن ذكرنا.

---

(١)- الآية ٦ المائدة .

(٢)- الآية ٤٠ فصلت .

وجوز ذلك الشافعي ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ــ وبعض المعتزلة، بشرط أن لا يمتنع الجمع بينهما.

وجعل البعض استعمال صيغة (افعل) في ألأمر بالشيء والتهديد عليه من قبيل ما يمتنع الجمع فيه بين معنيي المشترك، وهو ليس بصحيح فإن صيغة الأمر حقيقة في طلب الفعل، ومجاز في التهديد كما ذكرنا للاشتراك بينهما .

بل الأولى أن يقال : في مثال ما يمتنع إطلاقه على معنييه العين في هذا الحيز، ويراد بالعين قرص الشمس ، والجارية، فإنه يمتنع الجمع بينهما لاستحالة حصولها في حيز واحد[١].

ومثال مالا يمتنع الجمع بينهما (العين) متحيز ــ وأريد بالعين الجارية والذهب.

ــ ومذهب الإمام الشافعي: إنه إذا تجرد اللفظ عن القرينة الصارفة إلى أحد المعنيين – وجب حمله عليهما، وليس كذلك عند من جوز ذلك من المعتزلة.

وذهب أبي الحسين البصري والغزالي ــ إلى أنه يراد ــ أي إرادة المعينين ممكنة عقلاً بالنظر إلى ذات الأفراد ــ لكنها لا تجوز لغة ــ لمخالفتها اللغة ، والغزالي قد

(١)– انظر إرشاد الفحول ص ٢٠، فواتح الرحموت ج١ ص ٢٠١، كشف الأسرار عن أصول البزودي ج٢ ص ٤٥، حاشية نسمات الأسحار ص ٨٦.

صرح بهذا في المستصفي ــ فإنه قال في الاستدلال على عدم الجواز : إن العرب لم تضع هذه الألفاظ وضعاً لتستعمل في مسمياتها إلا على سبيل البدل – دون الجمع[١].

ــ وذكر أيضاً في الجواب عن القاضي الذي قال بالجواز ــ إن قصد باللفظ الدلالة على المعنيين جميعاً بالمرة الواحدة ــ فهذا ممكن ــ لكن قد حالف الوضع ــ فإن العرب وضعت اسم العين ــ للذهب والباصرة على سبيل البدل دون الجمع.

ــ فأكثر المانعين من الجواز : ذهبوا إلى أنه لا يجوز مطلقاً ــ أي بالنظر إلى الإرادة والوضع جميعاً ــ فإن المنع من الجواز راجع إلى كل واحد من الأمرين ــ لأن الجمع مستلزم للفساد بالنظر إليهما .

ــ واختلفوا في الجمع كالإقراء : بناء على اختلافهم في المفرد .

ــ فذهب جمهور المانعين من الجواز في المفرد إلى منع الجواز في الجمع أيضاً ــ سواء كان في الإثبات ــ كاعتدى بالإقراء، ويراد به الحيض والأطهار أو في النفي ــ كما يقال في لا تعتدي بالإقراء ومن أجاز في المفرد، أجاز في الجمع[٢].

---

(١)– انظر: المسنصفى – للغزالي ج ٢ ص ٧٢ ، شرح المنار ص ٣٤٣ ، حاشية الرهاوي ص ٣٤٣، التلويح على التوضيح ج ١ ص ٩٥ ، إرشاد الفحول ص ٢٠ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٠١ ، شرح مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج ٢ ص ١١ ، حاشية نسمات الأسحار البزدوي ج ٢ ص ٤٥ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٣٨ .

(٢)– المراجع المتقدمة بنفس صفحاتها .

وذهب بعض من منع من الجواز في المفرد إلى الجواز، والحق أن الجمع متفرع عن المفرد، ومبني عليه، فإذا لم يجز في المفرد ــ لا يجوز أيضاً في الجمع ــ لأن الجمع يدل على ما يدل عليه المفرد مع تعدد فيه ــ فإذا لم يدل المفرد إلاّ على معنى واحد ــ لا يدل الجمع أيضاً إلا على المعنى تعدد فيه.

وشبهة من جوز في الجمع دون المفرد : أن الجمع فيه تعدد من حيث اللفظ تقديراً ــ فلأجل ما في لفظه من التعدد جاز ــ فقصدت المعاني المتعددة فيه ــ لأن في التقدير قصد المعاني بألفاظ متعددة ــ ولا نزاع في جوازه ــ بخلاف المفرد لعدم التعدد في لفظه.

ــ ومن المانعين: من جوز الجمع في الإثبات جوز الجمع في النفي مفرداً كان اللفظ أو جمعاً – لأن الواقع في السلب فيه تعدد لعموه بخلاف الإيجاب.

ــ والحق: أن الفرق بينهما غير صحيح ــ فإن السلب رفع المعنى الذي يقصد به في الإثبات، فإذا لم يجز قصد المعنيين به في الإثبات ــ لا يرفعهما السلب.

ــ وفي المانعين: من جوزّ بين الحقيقة والمجاز، والمعنيين في المشترك على الوجه المذكور ــ من أجازا إرادة ذلك من حيث المجموع على سبيل المجاز واختاره ابن الحاجب.

ـــ وأما الدليل على عدم صحة الجمع بين الحقيقة والمجاز:

أولاً :

أنه يلزم من إرادتهما معاً كون اللفظ مستقراً في موضعه ـــ لكونه مستعملاً فيما وضع له أولاً ، وغير مستقر فيه لتجاوزه عنه باستعماله في المجاز وهو محال ـــ لاستحالة كون الشيء الواحد في الوقت الواحد مستقراً في موضعه، ومتجاوزاً عنه[١].

ثانياً :

أنه يلزم منه أن يكون مريداً لما وضع له أولاً لاستعماله في غيره وهو باطل

ـــ فإن قيل : لا نسلم لزوم استقراره في موضعه، وتجاوزه عنه حقيقة ـــ لأن اللفظ صوت يتلاشي، ولا يقبل الوصف بالاستقرار في موضعه ، والمتجاوز عنه حقيقة، وإنما معنى استقراره في موضعه ـــ هو إرادة الحقيقة، ومعنى تجاوزه إلى غيره ـــ إرادة المجاز ـــ فيكون معنى استقراره في موضعه وتجاوزه عن إرادتهما معاً.

ـــ والأولى أن يقال :إن البطلان جاء لكونه فيه مخالفة للواضع في وضعه ـــ لأنه لما وضع اللفظ لمعنى ، وجعله تمام مسماه ـــ كان قولاً منه بأنه ينبغي أن يكون ذلك تمام ما يراد به ، ويقصد منه .

(١)- انظر : حاشية الرهاوي ص ٣٨١ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٢١٦ ، التحرير ص ١٧٤ ، التلويح على التوضيح ج ١ ص ٨٨ ، إرشاد الفحول ص ٢٨ ، حاشية نسمات الأسحار ص ١٠٢.

ـــ ولا يقصد معه غيره عند استعماله فيما وضع له. فإذا أريد به عند استعماله فيما وضع له معنى آخر معه ـــ يكون مخالفة لوضعه فيكون باطلاً بهذا المعنى .

ـــ وأما دليل الإمام الشافعي على جواز الجمع بين مفهوم المشترك الجواز والوقوع.

ـــ أما الجواز: فوقوعه في قوله ـــ تعالى ـــ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾[١].

فإن الصلاة لفظ مشترك بين الرحمة والاستغفار، وقد أريد به المعنيان هنا. لأنها مسندة إلى الضمير العائد إلى الله تعالى والملائكة فإن لم يرد منها شيء من المعاني يلزم أن يكون مهملاً ، ولا يجوز ذلك في كلام الله تعالى ، وكذا لا يجوز أن يراد به الاستغفار وحده ـــ لأنه يلزم أن يكون الله تعالى مستغفراً له ، وهو غير مناسب ولا يجوز أن يراد بها الاستغفار وحده ـــ لأنه لا يجوز أن يكون الله تعالى مستغفراً له، لأن غير مناسب ، ولا يجوز أن يراد بها غيرهما ـــ لأن الأصل عدمه ـــ فتعين إرادة المعنيين وهو المطلوب[٢].

---

(١)- الآية ٥٦ الأحزاب

(٢)- انظر التلويح على التوضيح ج ١ ص ٦٧ ، ٦٨ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٠٢ ، التحرير ص ٨٣ ، المستفضي ج ٢ ص ٧٥ ، ٧٦ ، إرشاد الفحول ص ٣٠ ، كشف الأسرار عن أصول البزودي ج ٢ ص ٤٠ ، كشف الأسرار للنسفي ج ١ ص ٢٠٢ ، شرح البدخشضي ج ١ ص ٣١٠ ، الإبهاج ج ١ ص ٢٥ ، شرح العضد ج ٢ ص ١١١ ، شرح المنار ص ٣٤٤ ، حاشية الرهاوي ص ٣٤٤ .

أما الوقوع :ففي قوله ــ تعالى ــ: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ)[١].

فإن السجود المذكور في الآية الكريمة مشترك بين الخضوع القهري، ووضع الجبهة على الأرض. فإما أن لا يراد منه شيء أصلاً فيكون مهملاً، ولا يجوز مثله في القرآن الكريم . أو يراد منه وضع الجبهة وحده فيلزم منه إسناده إلى الشمس والقمر وما بعدها غير الناس، ولا يجوز لعدم تأتيه منها ــ أو يراد الخضوع القهري وحده ، وهو شامل لجميع المخلوقات من العقلاء ــ المؤمن والكافر وغيرهما.

فلو كان مراده وحده ــ لصادر تخصيص كثير من الناس ضائعاً لشمله جميع الناس ــ أو يراد منه شيء آخر، والأصل عدمه ــ وإذا بطلت الأقسام تعين أن يكون المراد المعنيين، وهو الخضوع القهري بالنسبة إلى غير الناس، ووضع الجبهة بالنسبة إلى كثير من الناس وهو المطلوب، وهذا معنى قوله ــ والسجود مختلف، ويمكن أن يجاب عن هذه الآية بوجهين :

(١) الآية ١٨ الحج .

الأول :

أن المراد بالسجود: الخضوع وحده ــ لا مجموع المعنيين فيكون متواطئاً لاشتراكهما ، ولا يكون تخصيص قوله ــ تعالى ــ: (وكثير من الناس)[1] ضائعاً ــ لأن المراد منه الخضوع المطلق الشامل للخضوع القهري، ووضع الجبهة على الأرض.

الثاني:

أن ما ذكر من الانقياد شامل لجميع الناس باطل ــ لأن الكفار لا سيما المنكرين منهم لا يمسهم الانقياد أصلاً، ويمكن أن يراد بالسجود وضع الرأس على الأرض في الجميع ــ فلا يحكم باستحالته إلا من يحكم باستحالة التسبيح من الجمادات، وباستحالة الشهادة من الجوارح والأعضاء يوم القيامة .

ــ وعن الآية الأولى: إن الصلاة موضوعة للاعتناء بإظهار الشرف، تحقق هذا الاعتناء منه تعالى بالرحمة، ويتحقق من غيره بدعائه له، تقديماً للاشتراك المعنوي على اللفظي ــ فلابد من اتحاد معنى الصلاة في الجميع ــ لأنه لو قيل : إن الله يرحم النبي ــ والملائكة يستغفرون له ــ يا أيها الذين آمنوا أدعو له ــ لكان هذا الكلام في غاية الركاكة ــ فعلم أنه لابد من اتحاد معنى الصلاة ــ سواء كان حقيقياً ــ أو معنى مجازياً.

(١)- انظر : التلويح على التوضيح ج ١ ص ٦٩ ، شرح مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد ج٢ ص ١١١، شرح المنار ص ٣٤٤ ، حاشية الرهاوي ص ٣٤٤ ، شرح البدخشي ج ١ ص ٣١١ ، الإبهاج ج ١ ص ٣٥٩ .

## المبحث الحادي عشر

## إذا قصـــــــــــدت الحقيقة بطل المجاز

سبق أن الجمع بين الحقيقة والمجاز غير جـائز، وهـذه القاعـدة متفرعـة عليهـا ـ وهي أنه إذا قصدت الحقيقة ـ أي المعنى الحقيقي من اللفظ فإن الحقيقـة كمـا تطلـق علـى اللفظ ـ تطلق على المعنى أيضاً بطريق المجاز ـ إذ لـو قـصد المعـنى المجـازي أيـضاً عنـد قصد المعنى الحقيقي لزم استعماله فيهمـا معـاً ، وقـد تـبين بطلانـه ـ وهـاتين مـسألتين متفرعتين عن هذه القاعدة .

الأولى :

أن حر الأصل ـ لو أوصى بثلـث مالـه لمواليـه ـ ولم يـبين، ولـه عتقـاء ـ أي المولى الذين اعتقهم بنفسه بلا واسطة، ولهـم، أي لعتقائـه عتقـاء ـ لأنهـم ـ أي الأولـين مواليه حقيقة ـ لأنهم عتقاؤه بنفسه ، والآخرون، وهم عتقاء العتقـاء مواليـه مجـازاً باعتبـار التسبب ـ فإن الإنسان لما أعتق العبد صار أهلاً لإعتـاق غـيره لولايتـه علـى التمليـك ـ إذ لولا إعتاقه ـ لما أمكن منه الإعتاق، فصار سـبباً لعتـق معتقـه ، فـصح إطـلاق المعتـق عليه مجازاً.

واللفظ عند الإطلاق ينصرف إلى الحقيقة ـ إذ أمكـن العمـل بهـا لأنهـا الأصـل، وقد أمكن العمل بها هنا ـ فبطل المجاز فإن كان له معتقان فصاعداً كـان ثلـث المـال بينـهم ـ لأن لفظ الموالي، وإن كان جمعاً للاثنين في الوصية حكـم الجمـع لكونهـا أخـت المـيراث،

وفي الميراث للاثنين ــ حكم الجمع بدليل أن البنتين والأختين في استحقاق الثلث كالجمع ، والأخوين في حجب الأم من الثلث إلى السدس كالأخوة، وإن كان له معتق واحد يستحق نصف الثلث، وهو السدس، والباقي يُرد إلى الورثة دون معتق المعتق ــ لأنه لما صار المعتق مراداً حتى أخذ نصف الثلث ــ لم يجز أن يراد به معتق المعتق كيلاً يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز[1].

فإن لم يكن له معتق أصلاً وله عتقاء المعتق يكون الثلث لهم ، ليتعين إرادة المجاز ــ احترازاً عن الإلغاء .

ــ وإنما قيدنا يكون الموصي حر الأصل ، وأريد به لا يكون المولى الأعلى وهو الذي أعتقه ــ لأنه لو كان مولى أعلى وأسفل وأوصى لمواليه ولم يبين ومات كانت الوصية باطلة، لأن (المولى) مشترك بينهما ولا عموم له ولا ترجيح لأحدهما على الآخر لاستواء نسبتها إليه، والإنسان قد يقصد الأسفل تتميماً للإحسان، وقد يقصد الأعلى مجازاً للإنعام، وقد انقطع رجاء البيان بموته فيبقى الوصي له مجهولاً فبطلت.

الثانية:

لو أوصى رجل بثلث ماله لأبناء زيد، وله أبناء صلبيون وحفدة ، وهم أبناء الأبناء، كانت الوصية لأبنائه الصلبين دون حفدته، لأن لفظ الأبناء حقيقة فيهم ، ومجاز

(١)- انظر : التلويح على التوضيح ج ١ ص ٨٨ ، أصول السرخسي ج ١ ص ١٧٣ ، التحرير ص ٤٨، فواتح الرحموت ج ١ ص ١٦ ، شرح المنار ص ٣٨٢ ، كشف الأسرار عن أصول البزودي ج ٢ ص ٤٨ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٣٩ ، كشف الأسرار للنسفي ج ١ ص ٢٠٣ ، حاشية نسمات الأسحار ١٠٢ .

في الحفدة، والحقيقة مراه لإمكان العمل بها لوجودهم، فلا يرد الحفدة، كيلا يلزم الجمع بينهما فإن كان له صلبي واحد كان له نصف الثلث ويرد الباقي إلى الورثة دون الحفدة لما بينا في الموالي.

وإن لم يكن له صليبيون كان الثلث لحفدته لتعيين المجاز للإرادة .

وأورد : بأن البنت الصلبية في الميراث تأخذ النصف ، وبنت الابن السدس تكمله للثلثين الثابت للبنات بقوله ــ تعالى ــ: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ)[١]، وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز .

ــ أجيب : بأن استحقاق بنت الابن السدس ثبت بالسنة ــ وهو أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ أعطى لها السدس مع وجود الصليبة[٢] ــ لا بالآية ــ فلا يلزم الجمع بينهما[٣].

---

(١)- الآية ١١ النساء .

(٢)- فقد روى ابن ماجة والترمذي والنسائي عن أبي قبيس عن الهذيل بن شرحبيل قال جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري ، وسلمان بن ربيعة الباهلي. فسألهما عن ابنة وابنة ابن ، وأخت لأب – وأم – فقالا : للإبنة النصف ، وما بقى فللأخت ، وأتى الرجل ابن مسعود فسأله وأخبره بما قالا : فقال عبد الله قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، ولكن سأقضي بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم – (( للإبنة النصف – ولابنه لابن السدس ، تكملة للثلثين ، وما بقى فللأخت ( انظر : سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٩٠٩ ، سنن الترمذي ج ٣ ص ١٢٠ .

(٣) ولزوم الجمع بينهما عند دخول الحفدة إنما هو قول الامام أبي حنيفة ، وقال الصاحبان يدخل الحفدة في الوصية ولا يلزم الجمع بينهما – لان اسم ابنتين يتناول الفريقين عرفاً ــ فيتناولهم عموم المجاز (انظر): شرح المنارص ٣٨٤ ، فواتح الرحموت ج١ ص ٣١٧ ،حاشية نسمات الأسحار ص ١٠٢.

## المبحث الثاني عشر

## الخَلَفِية بين الحقيقة والمجـــــــــاز

اتفق العلماء على أن الحقيقة والمجاز مـــن أوصـــاف اللفـــظ، ولأن تعريفهمـــا يـــدل على ذلك، واتفقوا أيضاً: على أنه لا يعدل إلى المجاز مع إمكان العمل بها.

ـــ لكنهم اختلفوا: في كيفية تلك الخلفية.

فذهب الإمام أبو حنيفة ـــ إلى أن الخلفيـــة في الـــتكلم بمعـــنى أن اللفـــظ بالمجـــاز عند إرادة معناه المجازي ـــ خلف عن التلفظ به عند إرادة معناه الحقيقي.

والصاحبان: أبو يوسف ومحمد : ذهبا إلى أن الخلفيـــة في الحكـــم ـــ بمعـــنى أنـــه في إثبات الحكم المجازي خلف عن الحقيقي ـــ لا يعـــني أن المعـــنى المجـــازي خلـــف الحقيقـــي ـــ لأنه على ذلك التقدير ـــ لا تكون الخلفية بـــين الحقيقـــة والمجـــاز ـــ لأنهمـــا مـــن أوصـــاف اللفظ ، بل بين المعنيين المجردين .

فعند الإمام أبي حنيفة : قول الرجل لعبـــده وهـــو يولـــد لمثلـــه – لكنـــه معـــروف النسب من غيره، هذا ابني بالنسبة إلى معناه المجازي، وهو الحرية – هـــذا المحـــل خلـــف عـــن التلفظ في محله الحقيقي، وهو البنوة.

وأما الحرية : فثبت به ابتداء في هـــذا المحـــل بنـــاء علـــى صـــحته – كمـــا يثبـــت مفهومه الحقيقي ، وهو البنوة في محله . بناء على صحته .

وعند الصاحبين: هذا التلفظ في إثبات حكمه المجازي، وهو العتق خلف عنه في إثباته الحكم الحقيقي، وهو البنوة في محله.

وجه قولهما: أن اللفظ وسيلة إلى المعنى، والمقصود منه حكمه، فاعتبار الخلفية فيما هو المقصود أولى[١].

والجواب عن هذا : إنما كان اعتبار المعنى أولى لو كان هذا الحكم من أحكام المعنى ، وليس كذلك لأن هذه خلفية المجاز للحقيقة وهما من أوصاف اللفظ دون المعنى، فاعتبار المعنى. اعتبار لما ليس محلاً لهذا الحكم ــ فلا يجوز ، مع أن هذا مخالف لإجماع أهل اللغة ــ لأنه إذا كان مخالفاً في الحكم سيتوقف على إمكان حكم الأصل في المجاز – وهو خلاف إجماعهم ــ فإنهم أجمعوا على صحة حكم الأصل في محل المجاز ــ وهو خلاف إجماعهم ــ فإنهم أجمعوا على صحة قولهم : للشجاع أسد مع استحالة ــ كون الشجاع أسد حقيقة .

ــ وفائدة الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في كيفية الخلفية تظهر في قول الرجل لعبده ــ وهو أكبر سناً منه (أنت ابني) فإنه لا يعتق عندهما ــ بل يلغوا هذا الكلام ــ ولا يفيد حكمه الأصلي، وهو إمكان النسب ــ لأن ابن ستين لا يمكن أن يكون مخلوقاً من ماء ابن عشرين سنة ــ ليثبت مجازه ــ أي ليرتب عليه إمكانه ، وتعذره لمانع ثبوت مجازه ــ وهو العتق ــ لتوقف ثبوت الحكم المجاز على إمكان حكمه

(١)– انظر: التلويح على التوضيح ج ١ ص ٨٢ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٥٢ ، كشف الأسرار عن أصول البزودي ج ٢ص ٧٧ ، التحرير ص ١٧٨ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٢١٣، أصول السرخسي ج ١ ص ١٨٤ .

الحقيقي ــ لأن شرط ثبوت الخلف ــ تصور حكم الأصل . أي إمكانه وتعذره أي تعذر ثبوت حكم الأصل لمانع مع إمكانه وهذا الشرط مفقود هنا ــ فلا يثبت مجازه لعدم شرطه .

ــ وهذا لأن الكلام إنما يصير خلفاً عن الأصل إذا تحقق شرط كونه خلفاً ــ وهو إمكانه وتعذره لمانع ، كاليمين على مس السماء ، فإنه ينعقد لإيجاب الكفارة خلفاً عن البر الذي هو الأصل في عقد اليمين ــ لتحقق شرط صيروته خلفاً عن البر ، وهو الإمكان الذاتي للبر بمس السماء ، فإن مسّه ممكن ــ لأن الوقوع دليل الإمكان ، وقد وقع ذلك للملائكة ، وبعض الأنبياء ، لكنه تعذر وقوعه بالنسبة إلى الحالف لمانع وهو عدم جريان عادة الله تمكن كل أحد من مس السماء فيصير إلى الخلف وهو الكفارة ــ بخلاف يمين الغموس.[1]

فإنه لما لم يمكن انعقاده للأصل وهو البر لامتناعه لم يتعهد لخلفه وهو الكفارة ــ لفقد شرط الخلفية ــ، وهو إمكان الأصل في ذاته وتعذره لمانع .

ــ فالإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يرى أن الحقيقة والمجاز عارضان للفظ. فإنهما من صفاته بإجماع أهل اللغة ، ولا حجر ، أي لا مانع من جهة الشرع والعقل، وأهل اللغة في إقامة لفظ مقام آخر ــ فكانت الخلفية في التكلم ــ فيكون المسّوغ

(١)- اليمين الغموس : هي اليمين الكاذبة قصداً في الماضي والحال ــ على النفي أو على الإثبات، وهي الخيرعن الماضي أو الحال فعلاً ــ أو تركه متعمداً الكذب في ذلك مقروناً بذكر اسم الله تعالى ــ نحو أن يقول: والله ما فعلته كذا ــ وهو يعمل أنه فعله ( انظر بدائع الصنائع الصنائع ج ٣ ص ٣) وقد روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم ــ قال: من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع مال امرئ مسلم بغير حق ــ لقى الله وهو عليه غضبان .) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٢٠ ، ص ٢٢١ ، باب التغليظ في الإيمان الفاجرة ) .

للخلفية إمكان التكلم وصحته في معناه الحقيقي الذي هو أصله ، لا إمكان حكمه الذاتي الذي هو ليس بأصل له فمتى صحت العبارة وتعذر حكمها الحقيقي . وكان للحقيقة مجاز متعين ــ تعين ذلك المجاز بغير نية لتحقيق شرط الخلفية، وهو صحة الأصل وهو التكلم فيصير قوله (أنت ابني) لمن هو أكبر منه سناً ــ عبارة عن مفهوم قوله : أعتقتك حين ملكتك بطريق المجاز ــ إطلاقاً للملزوم على لازمه ــ فإن البنوة تستلزم العتق[١]، والعبارة صحيحة في العربية، لكونه مبتدأ وخبراً، لكنه امتنع حمله على الحقيقة ــ لكونه أكبر سناً منه، وللكلام مجاز متعين، وهو الإقرار بالحرية .

فوجب عليه احترازاً عن الإلغاء، وهذا كالنكاح بلفظ الهبة في قول الرجل وهبتك بنتي – وقول الحرة المكلفة (وهبت نفسي منك) بقصد النكاح ــ يجعل مجازاً عن النكاح ــ لصحة العبارة ، وإن امتنع المفهوم الحقيقي ، وهو تمليك رقبة الحرة ولما كان انعقاد النكاح بلفظ الهبة متفقاً عليه قالا : أي الصاحبين ــ أبي يوسف ومحمد ــ انعقد حكمه في الحرة لتصوره[٢]

(١)– لأن من ملك أحد الوالدين ــ وإن علو ــ أو أحد المولودين وإن نزلوا ــ اعتقوا لمارواه ابن ماجة عن سمرة بن جندب ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ملك دراهم فحرم فهو حر (سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨٤٣)

(٢)– انظر ( التلويح على التوضيح ج ١ ص ٨٣ ، أصول السرخسي ج ١ ص ١٨٥ ، فواتح الرحموت ج ١ ص٢١٥ ، التحرير ص ١٧٩ .

قال ــ تعالى ــ: (قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ)[١] لأن جزاء السرقة كان في شريعته ــ استرقاق السارق[٢] ــ لكنه تعذر لعارض جواز النسخ ــ وعلى هذا لا يكون لفظ الهبة من قبيل ما نحن فيه في اقتناع مفهوم الحقيقة ــ بل احتمال حقيقة الهيبة من الحرة ثابت ، والتعذر لعارض. كمس السماء ــ لكونه ممكناً في ذاته ــ متعذراً لعارض.

وأجاب الإمام أبو حنيفة ــ رضي الله عنه بمنع احتمال لفظ الهبة مفهومه الحقيقي في الحرة : فيكون مستند الاحتمال الشرع ــ لا العقل[٣].

وفي شريعتنا لم يمكن تمليك الحرة بالهبة ــ فلما نسخ ذلك كان ممتنعاً في شريعتنا كنكاح المحارم ــ فإنه لما نسخ لم يبق مشروعاً ، ولم ينعقد سبباً للحل أصلاً .

وأمّا مس السماء ــ فليس كذلك ــ لأن التصور ثابت في الحال بطريق الكرامة[٤].

---

(١)- الآية ٧٥ يوسف

(٢)- وهكذا كان في شريعة إبراهيم عليه وعلى نبينا ــ صلى الله عليه وسلم ــ حيث كان يدفع إلى المسروق منه ( انظر :التلويح على التوضيح ج ١ ص ٨٣ ، أصول السرخسي ج ١ ص ١٨٥ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٥١ ، التحرير ص ١٧٩ . والبداية والنهاية لابن كثير ج ١ ص ٢١٣ ، وتفسير ابن كثير في سورة يوسف ج ٢ ص ٤٨٥ .

(٣)- لأن التمليك عنده سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح ــ والسببية طريق المجاز لا الهدية ج ١ ص ١٩٠ .

(٤)- انظر المراجع المتقدمة بنفس صفحاتها .

# الفصل الخامس

## إطلاق الوصف وتعارض ما يخل بالفهم

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول ـــ إطلاق الوصف المشتق على شيء مجازاً

المبحث الثاني ـــ إذا دار اللفظ بين الاشتراك والمجاز

المبحث الثالث ـــ الإضمار خير من الاشتراك

المبحث لرابع ـــ التخصيص خير من الاشتراك

المبحث الخامس ـــ المجاز خير من النقل

المبحث السادس ـــ الإضمار خير من النقل

المبحث السابع ـــ حد التعريض وهو حقيقة

المبحث الثامن ـــ هل الكناية حقيقة أم مجاز

# الفصل الخامس

# إطلاق الوصف وتعارض ما يخل بالفهم

## المبحث الأول

## إطلاق الوصف المشتق على شيء مجازاً

**ذهب أبوبكر الباقلاني[١]، والغزالي[٢]، والموفق والطوفي[٣]، وابن مفلح[٤]، وابن قاضي[٥] الجبل إلى أن المجاز لا يشتق منه.**

---

(١)- هو محمد الطيب بن محمد بن جعفر (القاضي أبو بكر الباقلاني، ولد بالبصرة وسكن بغداد، وصار من كبار علماء الكلام ــ انتهت إليه رياسة مذهب الأشاعرة، توفي ببغداد (٤٠٣هـ). انظر طبقات الأصوليين للمراغي ط ص٢٣٣.

(٢)- هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي – موفق الدين أبو محمد، أحد الأئمة الأعلام – ألف التصانيف النافعة – أشهرها (المغنى) (والكافي) توفى (٦٣٠ هـ) انظر: ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة جـ٢ ص١٣٣ وما بعدها ، شذرات الذهب جـ ٥ ص٨٨ ، وما بعدها، قوات الوفيات ج١ ص٤٣٣ .

(٣)- هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم – نجم الدين الطوفي – أحد علماء الحنابلة انظر ترجمته . شذرات الذهب جـ٢ ص١٣٢ ، معجم الأديار جـ٤ ص ٨١ ، وقيات الأعيان جـ١ ص١٠٠.

(٤)- هو محمد بن مفلح بن محمد – المعروف بابن مفلح– شذرات الذهب ج٣ ص٤٥ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٠٨.

(٥)- ابن قاضي الجبل (١)(٦٩٣ ــ ٧٧١ هـ) ، أحمد بن الحسن بن عبد اللّه بن محمد ابن قُدامة، الفقيه الحنبلي، المحدّث، شرف الدين أبو العباس المقدسي الأَصل، الدمشقي، المشهور بابن قاضي الجبل ، ولد بدمشق سنة ثلاث وتسعين وستمائة ، وأُسمع في صباه من: إسماعيل بن عبد الرحمان الفرّاء، ومحمد بن علي الواسطي وغيرهما ، وسمع هو بنفسه من تقي الدين سليمان، وغيره.وتفقّه بابن تيمية ، وأفتى في شبيبته، ودرّس بمصر في مدرسة السلطان حسن، وولي مشيخة سعيد السعداء، وعاد إلى دمشق، فولي بها القضاء للحنابلة سنة (٧٦٧ هـ)، فلم تُحمد سيرته، واستمر على القضاء إلى أن مات سنة إحدى وسبعين وسبعمائة.

ـــ والقول الثاني: قول الأكثر ـــ ويدل له إجماع أهل البيان على صـــحة الاســـتعارة بالتبعية ـــ وهي مشتقة من المجاز ـــ لأن الاستعارة تكون في المصدر ـــ ثم يشتق منه.

وأستُدل على صحة الاشتقاق من المجاز بقولهم: نطقت الحال بكذا أي دلت عليه ـــ لأن النطق مستعمل في الدلالة أولاً، ثم اشتق منه اسم الفاعل ـــ على ما هو القاعـــدة في الاســـتعارة والتبعية في المشتقات.

ـــ ويثنى المجاز ويجمع ـــ ومنع بعضهم ـــ وأبطله الآمدي بأن لفظ الحمار للبليد ـــ يثنى ويجمع إجماعاً[١].

ـــ ويكون المجاز في الفعل ـــ تارة بالتبعية ـــ كصلى بمعنى دعا. تبعاً لإطـــلاق الـــصلاة مجازاً على الدعاء ، وتارة بدون التبعية ـــ كإطلاق الفعل الماضي بمعنى الاستقبال ـــ نحو (وَنُفِـــخَ فِي الصُّورِ)[٢] .

ـــ وقوله ـــ تعالى ـــ: (أَتَى أَمْرُ اللَّهِ)[٣]، وقوله ـــ عز وجل ـــ: (ونـــادى أصـــحاب الجنة)[٤]، أي وينفخ ، ويأتي، وينادي .

(١)- الإحكام للأمدي ج١ ص٣١ ، المعتمد ج١ ص٣٣ ، المزهر ج ١ص ٣٦٢.

(٢)- سورة الزمر: من الآية ٦٨ .

(٣)- سورة النحل: من الآية ١ .

(٤)- الآية ٤٤ الأعراف .

ـــ وإطلاق المضارع بمعنى الماضي نحو قوله ـــ تعالى ـــ: (واتبعوا ما تتلو الـــشياطين)[١] وقوله ـــ عز من قائل ـــ: (فلم تقتلون أنبياء الله)[٢]، أي ما تلته ولم قتلتموهم .

ـــ والتعبير بالخبر عن الأمر نحو قوله ـــ تعالى ـــ: (والوالدات يرضعن)[٣] وعكسه نحـــو قوله ـــ تعالى ـــ: (فليمدد له الرحمن مداً)[٤] وقوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ: ((فليتبوأ مقعـــده من النار))[٥].

ـــ ويكون المجاز في مشتق ـــ كاسم الفاعل ـــ واسم المفعول والصفة المشبهة ونحوها مما يشتق من المصدر ـــ كإطلاق مصلٍ في الشرع على الداعي[٦].

ـــ وقيل لا يجري المجاز في الحروف إلا بالتبعية ـــ كوقوع المجاز في متعلقة[٧] .

---

(١)- الآية ١٠٣ البقرة

(٢)- الآية٩١ البقرة .

(٣)- الآية ٢٣٣ البقرة .

(٤)- الآية ٧٥ مريم .

(٥)- هذا الوعيد ورد في أحاديث كثيرة مختلفة الموضوعات – ولعل أصحها وأشهرها : (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده وغيرهم ، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع كبير من الصحابة منهم أنس وأبو هريرة – وعلي وجابر والزبير وابن مسعود ومعاوية رضي الله تعالى عنـــهم جميعاً ( انظر صحيح البخاري ج١ ص٣ . صحيح مسلم ج١ ص١٠ ، فيض القدير ج٦ ص٢١٤ ، مـــسند أبي داود ج٢ ص٢٨٧ ، تحفة الأحوذي ج٧ ص٤١٩ ، سند ابن ماجه ج١ ص١٣ .

(٦)- انظر الإشارة إلى الإيجاز ص٤٠ ، البرهان ج ٢ ص ٢٩٠ ، المحلي على جمع الجوامع ج١ ص ٣٢١ وما بعدها .

(٧)- انظر المحلي على جمع الجوامع ج١ ص ٣٢١ .

## المبحث الثاني

## إذا دار اللفظ بين الاشتراك والمجاز

إذا دار اللفظ بين الاشتراك والمجاز: بأن يكون محتملاً لكل واحد منهما ــ فيبقى متردداً بينهما ــ فالمجاز أولى، وإنما ينافي ذلك في لفظ علم أنه موضوع لمعنى ثم استعمل في معنى آخر ، ولم يعلم أنه موضوع له – فدار بين كونه حقيقة في الآخر أيضاً ــ فيكون مشتركاً ــ أو غير موضوع له ، فيكون مجازاً، فوقع التعارض بينهما ــ فيرجح لمجاز نظراً لما يأتي :

أولاً : أن الاشتراك مخل بالتفاهم المقصود وبالوضع عند استعماله بدون القرينة ، فإنه إذا تجرد عن القرينة لا يفهم أحد معنييه على التعيين لتساويهما في الاحتمال لكونه حقيقة في كل منهما ــ لا مجموعهما ــ لعدم جواز الجمع بينهما .

التزام القافية مثل قوله تعالى : [(١)] ــ: (إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ*ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ)[(٢)]، وكقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ (اللهم اقبل توبتي واغسل حوبتي)[(٣)].

---

(١)– انظر الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص٤٨٧، وفواتح الرحموت ج١ ص٢١٠، إرشاد الفحول ص٣٠، التحرير ص١٧١، تيسير التحرير ج٢ ص ٣١ ، شرح مختصر ابن الحاجب ج١ ١٥٧ــ١٨٥، شرح البدخشي ج١ ص ٣٨٤ ، فتح الغفار بشرح المنار – ج١ ص ١٢٣ ، أصول السرخسي ج١ ص ١٧١، معراج المنهاج ج١ ص ٢٤٣، غاية الوصول – للأنصاري ص٤٨.

(٢)– الآيتان : ٢٥، ٢٦ الغاشية .

(٣)– الحديث رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يدعو (رب أعني ولا تعن عليّ ، وانصرني ولا تنصر عليّ ، وأمكر لي ولا تمكر عليّ – وأهدني ويسر هداي – وانصرني على من بغي عليّ – اللهم اجعلني لك شاكراً ، ولك مطواعاً ، وإليك مخبتاً أو منيباً ، رب تقبل توبتي ، واغسل حوبتي ، وأجب دعوتي ، وثبت حجتي، واهدي قلبي ، وسدد لساني ، واحلل سقيمة قلبي) ( انظر سنن أبي داود ج ٢ ص ٨٣ ، ٨٤ ، وهكذا رواه ابن ماجه عن ابن عباس أيضاً – سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٥٩ .

ـــ وفي المقابلة: وهي أن تجمع بين شيئين أو أكثر وبين ضدهما كقوله تعالى ـــ: (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى* وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى* وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى* وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى)(١).

وإلى المطابقة: وهي أن تجمع بين متضادين ـــ كقوله تعالى ـــ: (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)(٢).

ـــ وإلى الجناس: وهي تشابه بين الكلمتين في اللفظ ـــ وهو على أقسام منها.

التجنيس التام: وهو أن لا يتفاوت اللفظان في الحروف والحركة ـــ كقولك : رحيم ـــ ورحيمة، وباقي الأقسام تعرف في علم البيان.

ـــ وإلى الروي : وهو حرف القافية الذي تبنى عليه القصيدة – كالقاف في قول امرؤ القيس: قفاً نبك من ذكرى حبيبٍ ومنزلٍ(٣).

---

(١)– الآيات من ٥ : ١٠ الليل .

(٢)– الآية ٢٦ أل عمران .

(٣)– راجع الإيضاح في علوم البلاغة ٠ اللقزويني – لتقف على الجناس بأنواعه ص٥٣٥. انظر ديوانه ج١ ص ٢٩ ج ١ إصدار بتروت – وخزانة الأدب ج ٤ ص ٣٩٧ ، وإرشاد الفحول ص ٣٧ ، التحرير ص ٧٢ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٢١١ ، غاية الوصول ص ٤٨ ، فإن قيل إن المشترك يكفي فيه الوضع الشخصي ولا يحتاج إلى النوعي لعدم احتياجه إلى العلاقة ، وأن المجاز مخالف = للظاهر. فإن الظاهر المعنى الحقيقي – لا المجازي – بخلاف المشترك فإنه ليس ظاهراً في بعض معانيه – فيكون إرادة أحدهما مخالفة للظاهر وأن المجاز قد يؤدي إلى الغلط عند عدم القرينة – فيحمل على المعنى الحقيقي – بخلاف المشترك – فإن معانيه كلها حقيقته .
أجيب: أن الحمل على المجاز أولى من الحمل على الاشتراك لغلبة المجاز بلا خلاف والحمل على الأغلب دون القليل النادر أولى فيتعين . ( انظر إرشاد الفحول ص ٢٧، ٢٨ – معراج المنهاج ج ١ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، غاية الوصول للأنصاري ص٤٨.

## المبحث الثالث

## الإضمار خير من الاشتراك

إذا دار اللفظ في حملة بين أن يحمل على معنى يصير به مشتركاً وبين أن يضمر معه شيء يصح به ــ كان الإضمار خيراً من الاشتراك ، وذلك لأن المضمر له صورة واحدة يقع فيها الإضمار ــ والصورة الأخرى هي التي يظهر فيها المضمر ــ فيكون حقيقة ــ فيزول الاحتمال ــ مثل قوله ــ تعالى ــ: (واسأل القرية)[١] .

فإنه يضمر الأهل ــ واستمر الحكم وليس كذلك المشترك ــ لأن له صورتين أو أكثر ــ ضرورة أنه مشترك بين معنيين أو معان ــ فيحتاج في حمله عن كل واحدة من صوره إلى قرينة ــ وما موقوفاً على أكثر المقدمات ــ كان مرجوحاً بالنسبة إلى الموقوف على أقلها ومُثل بسؤال القرية ــ فلو جعلنا السؤال مشتركاً بين سؤال من يعقل وسؤال من لا يعقل احتجنا في استعماله في كل واحدة من الصورتين إلى قرينة، وكذلك إذا كان له صور .

وإذا أضمرنا احتجنا إلى قرينة في صورة الإضمار وفي الصورة الأخرى لا يحتاج إلى قرينة ــ فكان الإضمار خير من الاشتراك[٢].

---

(١)- الآية ٨٢ يوسف .

(٢)- انظر شرح تنقيح الفصول ص١١٣ ، روضة الناظر وشرحها لبدران ج ٢ ص ٢١ ، معراج المنهاج ج ١ ص ٢٥٠ .

ـــ وكذلك إذا دار اللفظ بين كونه مضمراً أو مستقلاً ـــ فإنه يحمل على استقلاله ، وهو عدم التقدير ـــ نحو ـــ قوله ـــ تعالى ـــ: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)[١]، فبعض العلماء يقدر ليقتلوا ـــ إن قتلوا أو تقطع أيديهم ـــ إن سرقوا، وبعضهم: الأصل الاستقلال، وهو عدم التقدير[٢].

ـــ وكذلك إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركاً أو مفرداً فإنه يحمل على إفراده، كالنكاح ـــ فإنه مشترك بين الوطء وسببه الذي هو العقد، فيحمل على الوطء دون العقد ـــ أو على العقد دون الوطء ـــ لا على الاشتراك.

ـــ فيحمل اللفظ مع احتمال حقيقته عليها ـــ دون مجازه، وعلى عمومه دون تخصيصه وعلى إفراده دون اشتراكه، وعلى استقلاله دون إضماره، وعلى إطلاقه دون تقييده، وعلى تأصيله دون زيادته، وعلى تقديمه دون تأخيره، وكذا إذا دار الأمر بين كون اللفظ مؤكداً أو مؤسساً ـــ فإنه يحمل على تأسيسه دون توكيده، وعلى تباينه دون ترادفه[٣].

---

(١)- الآية ٣٣ المائدة

(٢)- انظر : شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٢٩٥ ، معراج المنهاج ج ١ ص ٢٥٠ – ٢٥١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١١٣ .

(٣)- انظر شرح الكوكب المنير ج١ ص ٢٩٧ – ٢٩٨ ، معراج المنهاج ج ١ ص ٢٥١ شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ ، ١١٤ .

والتخصيص الذي سبق ترجيحه على الاشتراك هو التخصيص في الأعيان، أما التخصيص في الأزمان: وهو النسخ، فإن الاشتراك خير منه، وحينئذ فيكون الباقي خير منه بطريق الأولى، وذلك لأن الاشتراك ليس فيه إبطال بل يقتضي التوقف على القرينة، والنسخ يكون مبطلاً، والاشتراك بين علمين، خير من الاشتراك بين علم ومعنى، لأن العلم يطلق على شخص مخصوص.

والمراد بالعلم الشخص لا الجنس والمعنى يصدق على أشخاص كثيرة فكان اختلال الفهم يجعله مشتركاً بين علمين أقل ، فكان أولى[١].

(١)- انظر : شرح البدخشي مناهج العقول ج ١ ص ٣٩٦ .

## المبحث الرابع

## التخصيص خير من الاشـــــــــــتراك

إذا دار اللفظ بين أن يحمل على معنى يصير بـه مـشتركاً، وبـين أن يحمـل علـى غيره فيلزم التخصيص ، كان التخصيص أولى .

وذلك لأن التخصيص خير من المجاز ، والمجاز خـير مـن المـشترك ـ فالتخـصيص خير من المشترك ـ لأن الخير من الخير ـ خير – مثال ذلك : النكـاح هـل هـو حقيقـة في العقد – أو مشترك بين العقد والـوطء ـ في قولـه ـ تعـالى ـ: (وَلا تَنْكِحُـوا مَـا نَكَـحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)[١] .

إن حمل على العقد والـوطء لـزم الاشـتراك، وإن خـص بالعقـد ـ لـزم منـه تخصيص التحريم بالعقد الصحيح فيخرج الفاسد ، فإن الأب لـو عقـد علـى امـرأة عقـداً فاسداً لم تحرم على ابنه ـ فيلزم التخصيص فكان التخصيص خيراً لما تقدم[٢].

وكذلك إذا دار الأمر بين كون اللفـظ مقـدماً أو مـؤخراً ـ فإنـه يحمـل علـى تقديمه نحو قوله ـ تعالى ـ: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُـودُونَ لِمَـا قَـالُوا فَتَحْرِيـرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا)[٣] .

---

(١)– الآية ٢٢ النساء

(٢)– انظر : معراج المنهاج ج ١ ص ٢٥١ .

(٣)– الآية ٣ المجادلة .

فبعض العلماء يقول: إن في الآية تقديماً وتأخيراً ــ تقديره : والذين يظاهرون من نسائهم ــ فتحرير رقبة ــ ثم يعودون لما كانوا قبل الظهار سالمين من الآثم بسبب الكفارة.

وعلى هذا فلا يكون العود شرطاً في وجوب الكفارة وبعضهم يحملها على الأصل وهو الترتيب.

وعلى هذا : فلا تجب الكفارة إلا بالظهار والعود[1].

(١)- انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ – ١١٣ ، شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

## المبحث الخامس

## المجاز خير من النقـــــــــــل

إذا تعارض المجاز والنقل ــ كان المجـــاز خـــيراً مـــن النقـــل ــ لأن المجـــاز لا يلزمـــه نسخ الحقيقة ــ بل يكون معمولاً بها عند عدم القرينة ، ولا كذلك النقـــل. لأنـــه لابـــد فيـــه من النسخ الوضع الأول ــ ووضع جديد كما تقرر ، مثاله : الـــصلاة : قـــال الإمـــام فخـــر الدين الرازي[١] ــ إطلاقها شرعاً على الأفعال المخصوصة الـــتي بعـــضها الـــدعاء مجـــاز مـــن باب إطلاق الجزء على الكل.

قالت المعتزلة : بل لفظة الصلاة نقلها الشرع لمعـــنى مـــستحدث لـــيس مجـــازاً عـــن شيء .

ورد هذا : بأن المجاز خير من النقل[٢].

---

(١)- هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الرازي القرشي التميمي البكري – ينتهي نسبه إلى أبو بكر الصديق رضـــي الله عنه – الإمام فخر الدين الرازي ولد بمدينة الري من بلاد العجم – سنة أربع وأربعين وخمسمائة – كان والده خطيب الري ذو مكانة ومنزلة رفيعة ، توفي رحمه الله سنة (٦٠٦هـــ) يوم عيد الفطر

( انظر تاريخ روضة الناظر لابن الشحفة ص ١٨١ خ ، والتحفة البهية في طبقات الشافعية لعبد الله بن حجازي لوحة ١٤٣ خ ، وسير أعلام النبلاء – للذهبي – ج١٢ ص ٣٢٨ خ ، وعيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصـــبعيبة ص ٤٣٧ – ٤٤٥ خ ).

(٢)- انظر : معراج المنهاج ج ١ ص ٢٥٢ .

وكذلك : إذا سمع من الشارع شيء له مدلول شـــرعي ، ومـــدلول لغـــوي ، فإنـــه يحمل على مدلوله اللغوي ــ وهو الدعاء ــ كقوله ــ صـــلى الله عليـــه وســـلم ــ (لا يقبـــل الله صلاة بغير طهور)[١] .

فإنه لو حمل على المعنى اللغـــوي ــ وهـــو الـــدعاء ــ لـــزم أن لا يقبـــل الله تعـــالى دعاء بغير طهور، ولم يقل بذلك أحد. فيجب حمله على الـــصلاة المعهـــودة في الـــشرع وهـــي العبارة المخصوص[٢].

(١)- أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة – عن ابن عمر – مرفوعاً ، والمراد بالطهور المصدر – وهو التطهير الأعم من الوضوء والغسل. (انظر صحيح مسلم ج ١ ص ٢٠٤ ، سنن أبي داود ج ١ ص ١٤ ، سنن النسائي ج ١ ص ٧٥ ، تحفة الأحوذي ج ١ ص ٢٣ ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ١٠٠ ، فيض القدير ج ٦ ص ٤١٥ .

(٢)- انظر : شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٢٩٩ .

## المبحث السادس

## الإضمار خير من النقـــــــــل

إذا عارض الإضمار النقل، كان الإضمار خيراً مـــن النقـــل ـــ لأن الإضـــمار مثـــل المجاز والمجاز خير من النقل.

مثاله قوله ـــ تعالى ـــ: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبـــا)[١]، فـــإن الـــشافعي يقـــول : فيه إضمار ـــ أي حرم أخذ الربا ـــ فلا يجوز أخذه بعقد الربا.

ـــ وقال أبو حنيفة ـــ رضي الله تعالى عنه ـــ المراد بالربـــا العقـــد ـــ نقلـــه الـــشرع إليه فلا يلزم من تحريم العقد تحريم ما عقد عليه ـــ فيستفاد بالعقد ملك خبيث[٢].

قال الشافعي ـــ رحمه الله تعالى ـــ ما قلناه أولى ـــ لأنـــه يلـــزم منـــه الإضـــمار ومـــا قال الحنفية يلزم منه النقل ، والإضمار خير من النقل.

وكذلك إذا دار اللفظ بين أن يستعمل في معـــنى يلـــزم منـــه التخـــصيص، وبـــين أن يستعمل في أخر يلزم منه النقـــل ـــ كـــان التخـــصيص أولى ـــ لأن التخـــصيص خـــير مـــن المجاز، والمجاز خير من النقل ، فالتخصيص خير من النقل مثالـــه: قولـــه ـــ تعـــالى ـــ: (وأحـــل الله البيع).

---

(١)- الآية ٢٧٥ البقرة .

(٢)- انظر : معراج المنهاج ج ١ ص ٢٥٣ .

قيل إنه عام في كل مقابلة مال بمال كيف كان وخصّ عنه الفاسد، وقيل : بل نقل الشرع إلى العقد المستجمع للشرائط ، وقيل التخصيص أولى من النقل .

وعلى هذا: إذا تعارض التخصيص والإضمار، فالتخصيص خير منه، لأن التخصيص خير من المجاز، والإضمار والمجاز سواء. فالتخصيص خير منه ، لأن الخير من المساوي لشيء خير منه – مثاله: قوله ــ تعالى ــ: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)[١]، إذا حمل على ظاهره حتى يكون في كل صورة من صور القصاص حياة ــ لزم التخصيص ــ لأن الصورة التي يقتضي فيها ــ ليس فيها حياة المقتضي منه ــ وإذا أضمر مشروعيته حتى يكون التقدير ــ ولكم في مشروعية القصاص حياة ــ لتعم المشروعية صورة الاختصاص، لأن المشروعية فيها ــ اقتضت الحياة في غيرها ــ ولا يقتضي القتل فيها الحياة في غيرها ، فإن قلت : يقتضي الحياة لكونه زاجراً . قلت هي المشروعية. فيقال التخصيص خير من الإضمار[٢].

ــ وكذلك : إذا تعارض الإضمار والمجاز فهما سواء ــ لأن كل واحد منهما يحتاج إلى قرينة ــ فلا رجحان لأحدهما، مثاله: قول الإنسان لشخص ليس ابنه حقيقة: هذا ابني ــ فلابد من الإضمار ــ فيصير معناه : هذا مثل ابني، وقيل تقديره أعامله معاملة الابن ــ فهو مجاز فيكونان سواء أي الإضمار والمجاز .

(١)- الآية ١٧٩ البقرة .

(٢)- انظر : معراج المنهاج ج ١ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

ـــ وكذلك إذا تعارض التخصيص والمجاز ـــ كان التخصيص خيراً من المجاز ـــ لأن بعض العام إذا خرج عنه بالتخصيص ـــ بقيت بقية العام متعينة بحمل اللفظ عليها، والحقيقة إذا خرجت عن الإرادة ربما لم يتعين لها مجاز ، بل تعبر اللفظ مجازات مثاله قوله ـــ تعالى ـــ: (وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)[١].

قال مالك ـــ رحمه الله تعالى ـــ فالمراد ما لم يلفظ بذكر الله تعالى عليه ، وخص عنه حالة النسيان، حتى إذا لم يذكر اسم اللفظ لفظاً نسياناً جاز الأكل منه . وقال غيره : المراد ما لم يذبح لله تعالى ـــ احترازاً لما ذبح على النصب ـــ فيصير التقدير ولا تأكلوا مما لم يذبح لله .

قيل : التخصيص خير من المجاز[٢].

(١)- الآية ١٢١ الأنعام .

(٢)- انظر : معراج المنهاج ج ١ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

## المبحث السابع

## حـــــــد التعريض

التعريض حقيقة، وهو لفظ مستعمل في معناه مع التلويح بغيره، أي بغير ذلـــك المعـــنى المستعمل فيه، مأخوذ من التعرض بالضم وهو الجانب ـــ فكان اللفظ واقع في جانب عن المعـــنى الذي لوَّح به.

ـــ ومن ذلك قول سيدنا إبراهيم ـــ عليه والسلام ـــ قال تعالى ـــ: (بَلْ فَعَلَهُ كَـــبِيرُهُمْ هَذَا)[١]، أي غضب أن عُبدت هذه الأصنام معه فكسرها، وإنما قصده التلـــويح أن الله ســـبحانه وتعالى يغضب أن يُعبد غيره ممن ليس بإله من طريق الأولى.

وبذلك يعلم أن اللفظ، وإن لم يطابق معناه الحقيقي في الخارج لا يكون كذباً، إذا كـــان المراد به التوصل إلى غيره بكناية كما سيأتي، وتعويض كما هو هنا[٢].

ـــ وإن سمى كذباً ـــ فجاز باعتبار الصورة ـــ كما جاء في الحديث الشريف: (لم يكذب إبراهيم إلاَّ ثلاث كذبات)[٣]، والمراد صورة ذلك وهو في نفسه حق وصدق[٤].

---

(١)- الآية ٦٣ الأنبياء .

(٢)- انظر : مفتاح العلوم – للسكاكي ص ١٩٥ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ج ١ ص ٣٣٣ ، البرهان لإمام الحرمين ج٢ ص ٣١١ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ج ١ ص٢٠٢.

(٣)- الحديث رواه البخاري ( فتح الباري ج ٢ ص ٤٦ ، صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٤٠ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٥٥ والترمذي تحفـــة الأحوزي ج ٩ ص ٦ ، مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٤٠٣ عن أبي هريرة مرفوعاً ، وهذه الكذبات الثلاث جاء ذكرها في سائر رواياته ، وهي قوله بل فعله كبيرهم هذا ، وقوله ((إني سقيم)) ولم يكن سقيماً ، وقوله للجبار الذي اعترضه وسأله عن سارة . إنها أختي ويقـــصد أخته في الإيمان قال ابن عقيل : دلالة اللفظ تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم وذلك أن العقل قطع أن الرسول ينبغي أن يكـــون موثوقاً به – ليعلم صدق ما جاء به عن الله تعالى ، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه ، فكيف مع وجود الكذب منه ، وإنما أطلق عليه ذلـــك لكونه بصورة الكذب عند السامع. وعلى تقديره ( انظر فتح الباري ج ٦ ص ٢٤٦ .

(٤)- انظر : شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ مع ما تقدم من مراجع .

## المبحث الثامن

## هل الـــــــــكناية حقيقة أم مجاز

والمبحث فيها من وظيفة علماء المعاني والبيان ــ لكن لمـا اختلـف في الكتابـة هـل هي حقيقة أو مجاز ــ أو منها حقيقة ، ومنها مجاز ــ ذكرت ليعـرف ذلـك ــ وذكـر معهـا التعريض استطراداً .

ــ ثم الكناية حقيقة إن استعمل اللفظ في معنـاه الموضـوع لـه أولاً ، وأريـد لأزم المعنى الموضوع له كقولهم : كثير الرماد ــ يكنُّونَ به عن كرمـه ، فكثـرة الرمـاد مـستعمل في معناه الحقيقي ، ولكن أريد به لازمه وهـو الكـرم وإن كـان بواسـطة لأزم آخـر ــ لأن لازم كثرة الرماد ــ كثرة الطبخ ــ ولازم كثرة الطـبخ – كثـرة الـضيفان ، ولازم كثـرة الضيفان ــ الكرم ــ وكل ذلك عادة .

فالدلالة على المعنى الأصلي بالوضع : وعلى الـلازم بانتقـال الـذهن مـن الملـزوم إلى اللازم ومثاله قولهم : طويل النجاد ــ كنايـة عـن طـول القامـة ــ لأن نجـاد الطويـل يكون طويلاً بحسب العادة ــ وعلى هذا فهو حقيقة ــ لأنـه اسـتعمل في معنـاه ،وإن أريـد به اللازم ــ فلا تنافي بينهما .

ــ وتكون الكناية مجازاً إن لم يرد المعنى الحقيقي، وعُبَّر بـالملزوم عـن الـلازم، بـأن يطلق المتكلم كثرة الرماد على اللازم ــ وهو الكرم، وطول النجـاد علـى الـلازم ــ وهـو

طول القامة ــ من غير ملاحظة الحقيقية أصلاً ــ فهذا يكون مجازاً لأنه استعمل في غير معناه ــ والعلاقة فيه إطلاق الملزوم عن اللازم هذا هو القول الأول.

ـــــ والقول الثاني: إن لفظ الكناية حقيقة مطلقاً قال بعضهم ــ وهو الأصح[١].

قال الكوراني[٢]: الجمهور إنها من الحقيقة ، وتبعهم ابن عبد السلام في كتاب المجاز . فقال: والظاهر أن الكناية ليست من المجاز ــ لأنها وإن استعملت اللفظ فيما وضع له لكن أريد به الدلالة على غيره ــ كدليل الخطاب في قوله ــ تعالى ــ: (فلا تقل لهما أفٍ)[٣]. وكذا نهيه ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن (التضحية بالعوراء والعرجاء)[٤].

ـــــ والقول الثالث : إنه مجاز مطلقاً ــ نظراً إلى المراد منه وهو مقتضي قول صاحب اكتشاف[٥] عند قوله ــ تعالى ــ: (وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ

(١)- انظر : شرح الكوكب المنير ج ١ ص ١٩٩ ، الإشارة إلى الإيجاز ص ٨٥.

(٢)- هو أحمد بن اسماعيل بن عثمان الكوراني الرومي الحنفي – شهاب الدين الفقيه، الأصولي المفسر المحدث – لغوي أشهر مصنفاته (غاية الأماني في تفسير السبع المثاني) والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع في أصول الفقه) وشرح الكافية في النحو، توفي سنة ٨٩٣هـ (انظر ترجمته في الشقائق النعمانية ص٥١، الضوء اللامع ج١ ص٢٤١، هدية العارفين ج١ ص ١٣٥.

(٣)- الآية ٢٣ الإسراء .

(٤)- رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد في مسنده ، ومالك في الموطأ عن البراء بن عازب ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ( انظر تحفة الأحوزي ج ٥ ص ٨١ ، سنن النسائي ج ٧ ص ٢١٤ ، سنن ابن ماجة ج ٣ ص ١٠٥ ، الموطأ ج ٣ ص ٤٨٢ ، مسند أحمد ج ٤ ص ٨٩ .

(٥)- هو محمود جار الله الزمخشري صاحب كتاب الكشاف في التفسير .

النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ)[١]، حيث فسر الكناية بأن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له .

ـــ والقول الرابع: أنها ليست بحقيقة ولا مجاز ـ وهو قول السكاكي[٢] وتبعه صاحب التلخيص .

وحكم الكتابة:

أن الحكم لا يثبت بها إلا بالبينة ـ أو ما يقوم مقامهما من دلالة الحال ـ لأن في المراد بها معنى التردد ـ فلا تكون موجبة للحكم، ما لم يزل ذلك التردد بدليل يقترن بها، وعلى هذا سمى الفقهاء لفظ التحريم والبينونة من كنايات الطلاق ، وهو مجاز عن التسمية باعتبار معنى التردد فيما يتصل به هذا اللفظ حتى لا يكون عاملاً إلا بالنية ـ فسمى كناية من هذا الوجه مجازاً يحصل به الحرمة والبينونة، ومعلوم أن ما يكون كناية عن غيره ، فإن عمله كعمل معرفنا أنه عامل بحقيقته ، وإنما سمي كناية مجازاً، إلا قوله اعتدى فإن في حقيقته، فإن حقيقته من باب العّد والحساب، وذلك محتمل عدد الإقراء وغير ذلك ، فإن نوى الطلاق وكان بعد الدخول وقع الطلاق بمقتضاه ، من

(١)- الآية ٢٣٥ البقرة .

(٢)- انظر مفتاح العلوم للسكاكي ص ١٩٥ . وهو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي – الحنفي – أبو يعقوب سراج الدين قال السيوطي كان علاماً بارعاً في فنون شيء – خصوصاً المعاني والبيان وله مفتاح العلوم فيه اثنا عشر علماً من علوم العربية – توفي ٦٢٦ هـ انظر : ترجمته في بغية الوعاة ج ٢ ص ٣٦٤ ، شذرات الذهب ج ٥ ص ١٣٢ .

حيث إن الاحتساب بعدد الإقراء من العِدة لا يكون إلا بعد الطلاق ، فكأنه صّرح بالطلاق ، ولهذا كان الواقع رجعياً ولا يقع به أكثر من واحدة ، وإن نوى[١]

وإن كان قبل الدخول يقع الطلاق عند النية على أنه لفظ مستعار للطلاق شرعاً، فإن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال لسودة : (اعتدي[٢] ثم راجعها) وكذلك قوله استبرئي رحمك)[٣].

ــ وكذلك قوله: أنت واحدة ــ فإن في قوله واحدة احتمال كونه نعتاً لها أو للتطليقة – فلا يتعين بدون النية ــ وعند النية يقع الطلاق به بطريق الإضمار ، أي أنت طالق تطليقة واحدة . ولهذا كان الواقع به رجعياً.

ــ ثم الأصل في الكلام الصريح لأنه موضوع للإفهام والصريح هو التام في هذا المراد ، فإن الكناية فيها قصور باعتبار الاشتباه فيما هو المراد ، ولهذا قلنا : إن ما يندرئ بالشبهات لا يثبت بالكناية ، حتى إن المقر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة للعقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح كالزنا والسرقة لا يصير مستوجباً للعقوبة ، وإن ذكر لفظ هو كناية ، ولهذا لا تقام هذه العقوبات على الأخرس عند إقراره به بإشارته ــ

(١)– انظر أصول السرخسي ج ١ ص ٢٠٢ .

(٢)– رواه ابن ماجة والنسائي والترمذي وأبو داود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ( طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها ، وكذلك ثبت أنه صلى الله عليه وسلم طلق سودة بنت ذمعة ثم راجعها ( انظر سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٣٤ ، ٦٥٠ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤٣ ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ج ٣ ص ١٠٦٧ ــ سنن الترمذي ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٣)– لأن الإستبراء لا يكون إلا بعد الإقراء ، وعند البنية يقع الطلاق بمقتضاه .

لأنه لم يوجد التصريح بلفظه ــ وعند إقامة البينة عليه ــ لأنه ربما يكون عنده شبهة لا يتمكن من إظهارها في إشارته وعلى هذا لو قذف رجلٌ رجلاً بالزنا فقال له رجل آخر صدقت ــ فإن الثاني لا يستوجب الحد ــ لأن ما تلفظ به كناية عن القذف لاحتمال مطلق التصديق وجوهاً مختلفة، وكذلك لو قال لغيره أما أنا فلست بزان لا يلزمه حد القذف لأنه تعريض وليس بتصريح بنسبته إلى الزنا ــ فيكون قاصراً في نفسه[1].

ــ فإن قيل : أليس أنه لو قذف رجل رجلاً بالزنا فقال آخر هو كما قلت فإن الثاني يستوجب الحد ، وهذا تعريض محتمل أيضاً.

قلنا : نعم ولكن كاف التشبيه توجب العموم عندنا في المحل الذي يحتمله ولهذا قلنا في قول علي ــ رضي الله عنه ــ (إنما أعطيناهم الذمة وبذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا، إنه مجري على العموم فيما يندريء بالشبهات ، ومع ما يثبت بالشبهات فهذا الكاف أيضاً موجبة العموم لأنه حصل في محل يحتمله ــ فيكون نسبته إلى الزنا قطعاً بمنزلة كلام الأول على ما هو موجب العام عندنا.

ــ وعلى هذا: فالصريح هو كل لفظ مكشوف المعنى والمراد حقيقة كان أو مجازاً. يقال : فلان صرّح بكذا . أي أظهر ما في قلبه لغيره من محبوب أو مكروه بأبلغ

(١)- انظر : أصول السرخسي ج ١ ص ٢٠٣ ، معراج المنهاج ج١ ص ٢٥٢ ، شرح الكوكب المنير ج ١ ص ١٩٩ وما بعدها ، كشف الأسرار على أصول البزردوي ج١ ص ٦٦ وما بعدها فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٢٦ وما بعدها.

ما أمكنه من العبارة ومنه سمى القصر صرحاً، قال ــ تعالى ــ: (وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحاً)[١].

ــ والكناية : ما يكون بخلاف ذلك ــ وهو ما يكون المراد به مستوراً إلى أن يتبين بالدليل. مأخوذ من قولهم ــ كنيت وكنوت ، ولهذا كان الصريح ما يكون مفهوم المعنى بنفسه ، وقد تكون الكناية ما لا يكون مفهوم المعنى بنفسه ، فإن الحرف الواحد يجوز أن يكون كتاية نحو : ها المغاثية وكاف المخاطبة ، يقول الرجل هو يفعل كذا ، وهذا الهاء لا يميز اسماً من اسم فتكون هذه الكناية من الصريح بمتزلة المشترك من المفسر، وكذلك كل اسم هو ضمير نحو ، أنا وأنت ونحن فهو كناية ، وكل ما يكون متردد المعنى في نفسه فهو كناية.

والمجاز قبل أن يصير متعارفاً بمتزلة الكناية أيضاً لما فيه من التردد، ومنه أخذت الكنية ــ فإنها غير الاسم ، والاسم الصريح لكل شخص ما جعل علماً له، ثم يكني بالنسبة إلى ولده ــ فيكون ذلك تعريفاً له بالولد الذي هو معروف بالنسبة إليه، وهذا ليس من المجاز في شيء، ولكن لما كان معرفة المراد منه بغيره سُمّي كناية، وعلى هذا: الاستعارات والتعريض في الكلام بمتزلة الكناية – فإن العرب تكنى الحبشي بأبى البيضاء ، والضرير بأبى العيناء ولبس بينهما اتصال بل بينهما مضادة .

وقد ذكرنا أن المجاز حدّهُ الاتصال بينه وبين ما جعل مجازاً عنه.

(١)– الآية ٣٦ غافر .

فعرفنا: أن الكناية غير المجاز ــ ولكنهم يكنون بالشيء عن الشيء على وجه السخرية أو على وجه التفاؤل، فيكنَّون عما يذم بما يمدح به على سبيل التفاؤل ، كما يذكرون صيغة الأمر على وجه الزجر والتهديد ،ويقولون : ترتيب يدال على وجه التعطف ،فبهذا يتبين أن حد الكناية غير حد المجاز[١].

ــ ثم حكم الصريح : ثبوت موجبه سبقه من غير حاجة إلى عزيمة، وذلك نحو: لفظ الطلاق والعتاق ــ فإنه صريح ، فعلى أي وجه أضيف إلى المحل من نداء أو وصف أو خبر ــ كان موجباً للحكم ــ حتى إذا قال : يا حر أو يا طالق ــ أو أنت حر ــ أو أنت طالق ــ أو قد حرَّرتك ــ أو قد طلقتك يكون إيقاعاً نوى أو لم ينو لأن عينه قائم مقام معناه في إيجاب الحكم لكونه صريحاً فيه[٢]

(١)- أصول السرخسي ج١ص ٢٠١ ، ٢٠٢، كشف الأسرار على أصول البزدوي ج١ ص٦٦ وما بعدها البرهان ج ٢ ص ٣٠٠ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية السنباني عليه ج ١ ص ٣٣٣ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٢٦ وما بعدها شرح الكوكب المنير ج ١ ص ١٩٩ وما بعدها.

(٢)- انظر أصول السرخسي ج ١ ص ٢٠٢ .

## الفصل السادس

## التخصيص بالإضمـــــــــــــار والاستعارة

وفيه ثمانية مباحث:

المبـــحث الأول ـــــ التخصيـــــص أولى من النقـــــــــــل.

المبـــحث الثاني ـــــ الإضمـــــــــــار مثل المجـــــــــاز.

المبـــحث الثالث ـــــ التخصيص خـــــــير من المجـــــــــــاز.

المبـــحث لرابع ـــ التخصيـــــص خير مـــن الإضمـــــــــار.

المبحث الخامس ـــــ المقصـــــــــود بالاستعـــــارة

مطلب في استعـــــــارة العتـــــــق للطـــــلاق

المبحث السادس ـــــ المجاز لا يدخل إلا في أسماء الأجنـــاس.

المبـــحث السابع ـــــ تقسيم اللفظ إلى الحقيقـــــة.

المبـــحث الثامن ـــــ فروع فقهية يمكن تخريجها على الحقيقة والمجاز

# الفصل السادس

# التخصيص بالإضمار والاستعارة

الخاص: لغة ضد العام، واصطلاحاً هو قصر العام على بعض أفراده لدليل، والتخصيص هو جعل الشيء خاصاً، وعرف اصطلاحاً بأنه: إخراج بعض ما يتناوله للفظ من الحكم بما يدل على ذلك قبل العمل به.[١]

## المبحث الأول

## التخصيص أولى من النقل

سبق أن اللفظ إذا دار بين أن يستعمل في معنى يلزم منه التخصيص، وبين أن يستعمل في آخر يلزم منه النقل ــ كان التخصيص أولى ــ لأن التخصيص خير من المجاز، والمجاز خير من النقل ــ فالتخصيص خير من النقل مثاله : قوله ــ تعالى ــ: (وأحل الله البيع).

قيل: إن عام في كل مقابلة مال بمال كيف كان، وخص منه البيع الفاسد .

---

[١] - (أنظر/ البرهان ٤٠٠/١).. والمخصص هو الدليل الذي يتم به ذلك شرح الكوكب المنير ٢٧٧/٣، بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب ٢٣٦/٢ .

ـــ وقيل بل نقله الشرع إلى العقد المستجمع للشروط.

ـــ وقيل : التخصيص أولى من النقل .

ـــ وهذا يقتضي الكلام عن العام المخصص ـــ هل هو مجاز فيما بقى أو حقيقة.

ـــ قال بعض الفقهاء : هو حقيقة كيف كان المخصص.

ـــ وقال أبو علي وأبو هاشم: هو مجاز كيف كان المخصص.

ـــ ومنهم من فصلّ .

ـــ وقال أبي الحسن البصري[١]: إن القرينة المخصصة إن استقلت بنفسها كان مجازاً وإلا فهذا اختيار القاضي البيضاوي[٢].

(١)- هو محمد بن على الطيب – أبو الحسن البصري – ولد في البصرة وسكن بغداد ( رأس المعتزلة) كتب في أصول الفقه (المعتمد) تصفح الأدلة، توفي (٤٣٦هـ) ببغداد انظر : طبقات الفقهاء ص ١٤٣ ، وطبقات الأصوليين للمراغي ج ١ ص ٢٤٩ .

(٢)- هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي، الملقب بناصر الدين المكنى بأبي الخير ولد بالمدينة البيضاء بفارس، توفي بتشريز (٦٩١هـ) انظر طبقات السبكي ج ١ ص١٥٧، البداية والنهاية لابن كثير ج ١٣ ص ٣٠٩ ، تاريخ الأدب الفارسي ص ١١٦ شذرات الذهب ج ٥ ص ٣٩٢ .

ـ احتج القائلون بأنه مجاز بعد التخصيص[١] بأنه لو كان حقيقة بعد التخصيص لزم أن يكون لفظ العام مشتركاً بين العموم والخصوص، وقد بطل ذلك ، وإلا لزم الاشتراك والمجاز أولى .

ـ واستدل المذهب الثاني: بأن المجاز خير من الاشتراك حيث يكون اللفظ دائراً بين الاحتمالين، وأما إذا تعين المشترك لدليل يخصصه لا يقال المجاز أولى: وإلا لزم نفي كل مشترك، وهذا يفسد دليل القائلين بكون اللفظ حقيقة بعد التخصيص .

وأما حجة البيضاوي: فإن المخصص بالقرينة المتصلة كالشرط والاستثناء أو الصفة حقيقة فيه، فيكون اللفظ مع هذه القرائن لم يتناول غير المذكور، وخرج غيره ـ وقصر على البعض ليكون مجازاً، بل هو القرينة كلفظة واحدة.

ـ وأما القرينة المنفصلة: فإن العام يتناول سائر الأفراد، وجاءت القرينة المنفصلة بعد تناول العام أفراده فأخرجت البعض وقصرت اللفظ على الباقي فيكون مجازاً[٢].

(١)- انظر : معراج المنهاج ج ١ ص ٢٥٣ ، ص ٣٦٤ .

(٢)- انظر معراج المنهاج ج ١ ص ٣٦٥ – ٣٦٦ .

## المبحث الثاني

## الإضمـــــــار مثـــــــــل المجـــــــاز

إذا عارض الإضمار النقل ــ كان الإضمار خيراً مــن النقــل، لأن الإضــمار مثــل المجاز، والمجاز خير من النقل، فالإضمار خير من النقــل مثالــه: قولــه ــ تعــالى ــ: (وحــرّم الربا)[١].

قال الشافعي رضي الله عنه ــ فيه إضــمار ( أي حــرم أخــذ الربــا ــ فــلا يجــوز أخذه بعقد الربا).

ــ وقال أبو حنيفة ــ رضي الله عنه ــ المراد بالربا العقد نقلــه الــشرع إليــه فــلا يلزم من تحريم العقد ــ تحريم ما عقد عليه ــ فيستفاد بالعقد ملك خبيث.

ــ قال الشافعي ــ رحمه الله تعالى: ما قلناه أولى. لأنــه يلــزم منــه الإضــمار، ومــا قلتم يلزم منه النقل، والإضمار خير من المجــاز، لأنــه، أي المجــاز موقــوف علــى مقــدمات كثيرة. فيترجح عدمه، لأنه يحتاج إلى الوضع الأول. وإلى مناسبة بــين الموضــوع لــه اللفــظ ، وبين المعنى المجازي ــ وإلى نقل اللفــظ إلى ذلــك المعــنى ــ ولأن دلالتــه موقوفــة علــى القرينة المقالية ــ أو الحالية ــ ودلالة القرينة خفية، وربمــا وقــع بــسبب خفائهــا خلــل في الفهم ــ بخلاف الإضمار[٢].

---

(١)- الآية ٢٧٥ البقرة .

(٢)- انظر : معراج المنهاج ج١ ص ٢٥٢ – ٢٥٣ .

ـ فيكون الإضمار مثل المجاز ـ أي فيكون اللفظ مجملاً ـ حتى لا يترجح أحدهما إلا بدليل لاستوائهما في الاحتياج إلى القرينة ، وفي احتمال خفائها وذلك لأن كلاً منها يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الظاهر ، وكما يحتمل الخفاء في تعيين المضمر ، يحتمل تعينه في وقوع المجاز فاستويا.

ـ هذا: ما جزم به الإمام الرازي في المحصول والمنتخب ـ (بإجزم في المعالم: بأن المجاز أولى لكثرته ـ لكنه ذكر بعد ذلك ـ أنهما سيان).

ـ مثاله: إذا قال لعبده الأصغر منه سناً هذا ابني، فيحتمل أن يكون قد عبر بالبنوة عن العتق، فيحكم بعتقه، ويحتمل أن يكون فيه إضمار تقديره: هذا مثل ابني أي في الحنو أو في غيره فلا يعتق[1].

(١)- مناهج العقول – شرح البدخشي ج ١ ص ٣٩٥

## المبحث الثالث

## التخصيص خير من المجاز

إذا دار اللفظ بين أن يستعمل في معنى يلزم منه التخصيص، وبين أن يستعمل في آخر يلزم منه النقل ــ كان التخصيص أولى، لأن التخصيص خير من المجاز، والمجاز خير من النقل ــ فالتخصيص خير من النقل مثاله: قوله ــ تعالى ــ: (وأحل الله البيع)[1].

ــ فإنه عام في كل مقابلة مال بمال أياً كان، وخص منه الفاسد.

ــ وقيل بل نقله الشرع إلى العقد الذي استجمع الشرائط .

ــ وقيل: التخصيص أولى من النقل .

لأن التخصيص إنما يكون بكلام مبتدأ بصيغة على حدة تتناول بعض ما تناوله العام على خلاف موجبه مما لو كان طارئاً كان رافعاً على وجه النسخ فإذا كان مقارناً ــ كان ثابتاً، ومثل هذا لا يصلح مغيراً صفة الكلام الأول. فكيف يصلح مغيراً له، وهو غير متصل بهذه الصيغة – فإن دليل الخصوص بمنزلة الاستثناء في حق الحكم، وبمنزلة الناسخ باعتبار الصيغة ــ لأنه بدليل الخصوص يتبين بأن المراد إثبات الحكم فيما وراء

(١)– الآية ٢٧٥ البقرة .

المخصوص ــ لا أن يكون المراد رفع الحكم عن الموضع المخصوص بعد أن كان ثابتاً، فيكون الخصوص راجحاً على المجاز فيتقدم عليه[١].

لأن الباقي بعد التخصيص يتعين ــ لأن العام يدل على جميع الأفراد ، فإذا خرج البعض بدليل بقيت دلالته على الباقي من غير تأمل، وأما المجاز: فربما لا يتعين لأن اللفظ وضع ليدل على المعنى الحقيقي، فإذا انتفي بقرينة اقتضى صرف اللفظ إلى المجاز، وإلى نوع تأمل واستدلال لاحتمال تعدد المجازات .

مثاله: استدلال أبي حنيفة ــ رضي الله عنه ــ على أن الذابح إذا ترك التسمية عمداً لا تحل ذبيحته، لقوله ــ تعالى ــ: (وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)[٢] أي لا تأكلوا مما لا يتلفظ عليه باسم الله ــ تعالى ــ فيلزمه التخصيص ــ لأنه يسلم أن الناس تحل ذبيحته فيقول الشافعي ــ رضي الله عنه ــ المراد بذكر الله تعالى هو الذبح مجازاً، لأن الذبح غالباً تقارنه التسمية ــ فيكون نهياً عن أكل غير المذبوح، أو يقول: هو مجاز عن ذبح عبدة الأوثان، وما أحل لغير الله ــ لملازمته ترك التسمية[٣].

(١)- انظر : معراج المنهاج ج ١ ص ٢٥٣ ، أصول السرخسي ج ١ ص ١٦٠ – ١٦١ .

(٢)- الآية ١٢١ – الأنعام

(٣)- انظر : مناهج العقول شرح البدخشي ج ١ ص ٣٩٥ .

## المبحث الرابع

## التخصيص خير من الإضمار

إذا تعارض التخصيص والإضمار ــ فالتخصيص أولى منه ــ لأن التخصيص خير من المجاز كما تقدم.

والإضمار والمجاز سواء، فالتخصيص خير منه ــ لأن ما يكون راجحاً يكون أولى من غيره ــ المرجوح .

مثاله : قوله ــ تعالى ــ: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)[1]. فإذا حمل على ظاهره حتى يكون في كل صورة من صور القصاص حياة لزم التخصيص ــ لأن الصورة التي يقتص فيها ليس فيها حياة للمقتص منه ــ الذي أقيم عليه حد القصاص ــ ولذا أضمر مشروعيته[٢].

فيكون التقدير: ولكم في مشروعية القصاص حياة ــ يا أولي الألباب وقديماً قالوا: القتل أنفي للقتل ــ أي في قتل القاتل زجر وردع ــ فلا يقدم أحد على القتل .

فتعم المشروعية صورة القصاص ــ لأن المشروعية فيها اقتضت الحياة في غيرهما، ولا يقتض القتل فيها الحياة في غيرها.

---

(١)- الآية ١٧٩ البقرة .

(٢)- انظر : معراج المنهاج ج ١ ص ٢٥٤ .

فإن قلنا : يقتضي الحياة لكونه زاجراً .

أجيب : هي المشروعية أي مشروعية القصاص.

فيكون التخصيص خيراً من الإضمار .

وطريق معرفة أن هذا اللفظ حقيقة ــ أو مجاز ــ مضمر أو خاص إنما يكون بالنظر في السبب الداعي إلى تعريف ذلك الاسم في الأسماء الموضوعة لمعنى، وإلى تعريف المعنى في المعنويات ــ فما كان أقرب في ذلك فهو أحق، وما كان أكثر فائدة فهو أولى، ويكون ذلك بعد التأمل في محل الكلام، والتأمل في صيغة الكلام. فتكون الفائدة المطلوبة بأصل الوضع ، والإطلاق يوجب الكمال[١].

فإذا حمل كل واحد من اللفظين على فائدة جديدة باعتبار أصل الوضع كأن ذلك أولى من أن يحمل على التكرار لتوسعة الكلام .

ولهذا حملنا قوله ــ تعالى ــ: (أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ)[٢] على المجامعة دون المس باليد ، لأنه إذا حمل على المس باليد ــ كان تكراراً لنوع حدث واحد، وإذا حمل على المجامعة ــ كان بياناً لنوعي الحدث. وأمراً بالتعميم لهما ــ فيكون أكثر فائدة مع أنه معطوف على شيء سبق ، والسابق ذكر نوعي الحدث.

---

(١)- أصول السرخسي ج ١ ص ٢٠٩ .

(٢)- الآية ٦ المائدة .

فإن قوله ــ تعالى ــ: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ)[1]، أي وأنتم محدثون ثم قال ــ تعالى ــ: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا)[2]، ثم قال ــ تعالى ــ: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى)[3] إلى قوله ــ تعالى ــ: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)[٤]. فبدلالة كل الكلام يتبين أن المراد الجماع ــ دون المس باليد ــ فقدم المخصص على المضمر[٥].

(١)- الآية ٦ المائدة .

(٢)- الآية ٦ المائدة .

(٣)- الآية ٤٣ النساء .

(٤)- الآية ٤٣ النساء .

(٥)- انظر معراج المنهاج ج ١ ص ٢٥٤ ، أصول السرخسي ج ١ ص ٢٠٩ – ٢١٠ .

## المبحث الخامس

## المقصـــــــــــود بالاستعـــــــــــارة

الاستعارة عند العرب هي الاتـــصال بـــين الـــشيئين صـــورة أو معـــنى ــ أي عنـــد الاتصال بين الشيئين يطلق اسم أحدهما على الآخر مجـــازاً ، دون الألفـــاظ، لأن اللفـــظ لـــو كان موضوعاً لكان حقيقة، والاتصال بـــين الـــشيئين يكـــون صـــورة أو معـــنى ، لأن كـــل موجود مصَّور يكون له صورة ومعنى ــ فلا يتصور الاتصال بوجه ثالث.

ــ أما المعنى فمثل تسمية الرجـــل الـــشجاع أســـداً، والبليـــد حمـــاراً، للاتـــصال في معنى الشجاعة والبلادة، والمراد المعنى اللازم المـــشهور ــ حـــتى لا يـــسمى الأبخـــر أســـداً ، وإن كان البخر لازماً للأسد.

ــ وأما الصورة: فمثل تسمية المطر سماءً ــ فـــإنهم يقولـــون: مازلنـــا نطـــأ الـــسماء حتى أتيناكم ــ أي المطر للاتصال بينهما صورة إذ كل عالٍ عند العرب سماء.

والمطر من السحاب ينزل، والسحاب عندهم ســـماء فـــسموه باســـمه مجـــازاً ، وقـــد قال الله ــ تعالى ــ: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ)[1]. وهـــو المطمـــئن مـــن الأرض، وسمـــى الحدث به مجازاً لمجاوزته، لأنه يكون في المطمئن من الأرض عـــادة تـــستر عـــن أعـــين النـــاس،

(١)- الآية ٤٣ النساء .

قال ــ تعالى ــ: (إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً)[1]، أي عنباً، لأنه إنما يعصر العنب ــ لكنه مشتمل على النقل ــ والماء والقشر ــ فقد وجد الاتصال بينهما ذاتاً.

ــ وفي الشرعيات: الاتصال من حيث السببية والتعليل ــ نظير الصورة، والاتصال في معنى المشروع كيف شرع نظيراً لمعنى ــ ثم أن الاستعارة شائغة في الشرعيات[٢]، لأن هذه الألفاظ متحققة في المعاني الشرعية.

لذلك ساغ فيها المجاز لوجود المجوز ــ وعدم توقفه عن النقل في كل صورة، كما ساغ في كلام العرب ــ وكلام الله تعالى ــ وكلام رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ استعمال أحدهما في الآخر لما بين معانيها من علاقة السبب والعلة ولما كانت الصورية متحققة بين الألفاظ الشرعية لما تبين معانيها من العلاقة كلون بعضها سبباً لبعض ــ كملك الرقبة لملك المتعة، وبعضها علة لبعض كالشراء للملك، جاز استعمال أحدهما في الآخر، وهو السبب في المسبب، والعلة في المعلول، والسبب والمعلوم وإن لم يذكرا لكن فيهما من ذكر السبب والعلة.

ــ لأن مصحح الاستعارة: هو الاتصال من الجانبين، وهو باعتبار الافتقار ــ والافتقار في العلة ــ والمعلوم من الجانبين.

---

(١)- الآية ٣٦ يوسف .

(٢)- انظر كشف الأسرار للنسفي ج ١ ص٢٤٧، ٢٤٨، ميزان الأصول للسمرقندي ج ١ ص ٥٥١.

ـــ أما افتقار المعلول إلى العلة ـــ فلأنه أثر العلة، والأثر يفتقر إلى المؤثر في الوجود.

ـــ وأما افتقار العلة إلى المعلوم ـــ فلأن العلة غير مطلوبة لعينها، بل لثبوت الحكم بها، حتى يلغوا البيع المضاف إلى الحر لعدم حكمه، والمقصود من العلل أحكامها، فمتى لم تفد العلة حكمها تلغو، فكانت العلة مفتقرة إلى الحكم اعتباراً، والحكم إلى العلة وجوداً، فلما عمّ الاتصال والاستعارة موقوفة على الاتصال عمت الاستعارة.

ـــ وإنما كانت العلاقة بالسببية والعلية صورية ـــ إذ ليس بين السبب ومسببه، والعلة ومعلولها اشتراك في شيء من المعنى، بل هما متجاوران صورة ـــ لأن العلة مقارنة لمعلولها كالمطر للسحاب ـــ وكذا العلاقة المعنوية أيضاً متحققة فيها كالحوالة ـــ والوكالة ـــ متشابهان في النقل من ذمة إلى أخرى ـــ فإن الحوالة نقل الدين من ذمة إلى أخرى ،والوكالة: نقل ولاية التصرف من ذمة إلى أخرى ـــ كالكفالة والحوالة: أيضاً متشاركان في النقل إذ الكفالة نقل المطالبة من ذمة إلى أخرى ـــ كالإرث والوصية ـــ فإنهما متشاركان في إثبات الملك خلافة بعد الفراغ عن حاجة الميت فجازا استعارة بعضها لبعض[1].

(١)- انظر (معراج المنهاج ج ١ ص ٢٤٥ ، أصول السرخسي ج ١ ص ١٧٨ ، شرح المنار ص ٤٠٠، التحرير ص ٧٧ التلويح على التوضيح ص ٧٧ ، وكشف الأسرار على أصول الرازي ج٢ ص٦٠ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٢٣، ج٢ ص٤٤، فتح الغفار ج ١ ص ١٢٨، ١٢٩، الآيات البينات ج ٢ ص ١٦٨ ، حاشية نسمات الأسحار ص ١٠٨ ، ميزان الأصول ج١ ص ٥٥٠ – ٥٥١ ، كشف الأسرار ، للنسفي ج ١ ص ٢٥٢ .

ـــ ولهذا استعار محمد بن الحسن ـــ لفظ الحوالة للوكالة ـــ حيث قال فيها : إذا افترق المضارب ورب المال ـــ ولا ربح في المال ـــ وبعض رأس المال دين لا يجبر المضارب على المطالبة، ويقال له: أحل رب المال على المدين ـــ أي وكله يقبض الدين، ولهذا كانت الحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة، والكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة مجازاً، واستعيرت الوصية للإرث في قوله ـــ تعالى ـــ: (يوصيكم الله في أولادكم)[1]، أي يورثكم.

ـــ وإنما خص العلاقة الصورية بالإيراد ولم يتعرض للمعنوية لاختصاصها- بحيث يقتصر على بيانها ها هنا.

ـــ وهو الفرق بين إيصال السبب والمسبب وإيصال العلة والمعلول.

وتبنى عليه المسألة الخلافية ـــ وهي استعارة ألفاظ الطلاق كما سيأتي بخلاف المعنوية ـــ فإنها مطردة لا افتقار إلى بيانها ـــ لأن لفظ الطلاق غير موضوع للعتق ـــ ولا لفظ العتق للطلاق ـــ وها هنا مسألة أخرى تدل أيضاً على وقوع المجاز في الألفاظ الشرعية ـــ وهي نكاح النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بلفظ الهبة مجازاً عن النكاح ـــ ولم يكن ذلك على سبيل الحقيقة لانتقاء خواص الهيبة حقيقة، وهي توقف الملك على القبض، وثبوت حق الرجوع بعد القبض وثبوت حقيقة الملك في الرقبة، وهذا لأن الهبة تمليك بغير عوض، وذلك لا يتحقق في الحرة، ووجود خواص النكاح ـــ وهي وجوب

(١)- الآية ١١ النساء .

القسم وصحة الطلاق، حتى أنه صلى الله عليه وسلم ــ طلق حفصة وسودة وراجعهما[١] .

ووجوب العفة فيها حتى يجب عليها التربص، وعدم الخروج من المنزل قبل انقضاء عدتها، وانتهاء خواص الهبة حقيقة، ووجود خواص النكاح دليل على أن الهبة كانت عبارة عن النكاح مجازاً[٢].

ــ فإن قيل: إن جواز الاستعارة للإيصال السببي ليس بصحيح، إذا لو كان صحيحاً لجازا استعارة النكاح للبيع والهبة لتحقق الإيصال السببي بين النكاح وبينها ــ لأن السببية نسبة بين المتسببين ــ فلا تختص بأحدهما ــ بل تتحقق من الطرفين فلا جواز.

ثم انعقاد البيع بلفظ النكاح لعلاقة السببية كما جوّزتم انعقاد النكاح بلفظ البيع كما في العكس .

ــ فالجواب: أنه لا يلزم من صحة استعارة البيع للنكاح ــ صحة استعارة النكاح للبيع ــ لأنه يلزم ذلك لو كان اتصال النكاح بالبيع مثل اتصال البيع بالنكاح وهو ممنوع ــ وذلك لأن الاتصال السببي على النوعين .

---

(١)- سبق تخريجه ص ١١٢ من هذه الرسالة.

(٢)- انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٢ ص ٦٤ ، فتح الغفار ج ١ ص ١٣١ ، التلويح على التوضيح ج ١ ص ٧٧ ، أصول السرخسي ج ١ ص ١٧٩ ، معراج المنهاج ج ١ ص ٢٤٥ – ٢٤٦ ، الآيات البينات ج ١ ص ١٦٩ وما بعدها المهذب لأبي إسحاق السيرازي ص٨٧.

أ ) نوع كامل: يوجب الاتصال من طرفين .

ب) نوع ناقص: لا يوجب الاتصال إلا من طرف واحد.

أما الأول: فهو اتصال الحكم بعلة وصنعت شرعاً لذلك الحكم، بأن كان المقصود من شرعيتها ثبوت ذلك الحكم بها كالشراء للملك، وهذا الإيصال متفق من الجانبين ــ لأن اتصال الشيء بغيره إنما يتحقق بافتقاره إليه ــ وعدم انعكاسه عنه – حتى يصير كل منهما ملزوماً بالآخر.

ــ والافتقار وعدم الانفكاك بين العلة والحكم متحقق من الجانبين، وإن كانت جهة الافتقار مختلفة ــ لأن العلة مفتقرة إلى حكمها من حيث الفرض والشرعية ــ لأنها لم يشرع إلا حكمها ــ ولهذا لم تشرع في محل لا يقبل الحكم كبيع الحر ونكاح المحارم، والحكم مفتقر إلى علته من حيث الثبوت. فإنه لا يثبت بدون علته ــ وهذا أي الاتصال بين العلة وحكمها يسوغ ــ أي يجوّز الاستعارة من الطرفين ــ فيجوز استعارة الشراء للملك وبالعكس[1].

ــ والدليل على صحة الاستعارة من الطرفين: أنه لو قال رجل إن اشتريت عبداً فهو حر ــ فاشترى نصفه وباعه، واشترى النصف الآخر لنفسه عتق عليه النصف

(١)– انظر التلويح على التوضيح ط ص ٧٨ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٢٤ ، معراج المنهاج ج ١ ص ٢٤٥، ص ٢٤٦ ، أصول السرخي ج ١ ص ١٨١، الآيات البينات – للعبادي ج ٢ ص ١٧٠ وما بعدها ، شرح المناص ٢٠٤ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٢ ص ٦٩ وما بعدها، حاشية الرهادي ص ٤٠٣ ، حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار ج١ ص ١١٠ ، ميزان الأصول للسمرقندي ج ١ ص ٥٥١ ، ٥٥٢.

الثاني ــ لتحقق الشرط، وهو شراء العبد ولم يبق في ملكه إلا النصف فيعتق ــ ولا يشترط الجمع بين نصفه في الشراء، بأن يشتري مجموع العبد في صفقة.

ــ ولو قال: إن ملكت عبداً فهو حر، اشترط الجمع للعتق، بأن يجتمع في ملكه مجموع العبد فلو ملك نصفه وباعه واشترى النصف الآخر لا يعتق النصف الثاني لعدم وجود الشرط وهو عدم اجتماع أجزاء العبد في ملكه، واشترط الاجتماع في صورة الملك استحساناً.

ــ والقياس: أنه لا يشترط ويعتق النصف الثاني ــ لأن اشتراط وقوع الملك في جميع العبد مطلقاً أعم من أن يكون دفعة أو متفرقاً ــ كما في الشراء.

ــ ووجه الاستحسان: وهو الفرق بين الصورتين (العرف) فإن الملك عرفاً لا يطلق إلا على المجتمع ــ فإن الرجل يقول: ما ملكت مائتي درهم في عمري، إذا لم يجتمع في ملكه ذلك، وإن هلك في عمره ألوفاً متفرقاً، والمطلق يتقيد بالعرف، كتقيد الدراهم بنقد البلد خصوصاً في الأيمان ــ ولا عرف في الشراء فيبقى على القياس .

وحكاية أبي بكر الاسكافي مع بوابه في ذلك مشهورة[1].

ــ فإذا ثبت هذا يتفرع عليه: جواز الاستعارة وهو أنه نوعي بالشراء ــ الملك ــ بأن قال: أردت بقول (اشتريت) (إن ملكت) حتى يشترط الاجتماع ولا يعتق النصف الثاني.

(١)- سبق ذكر هذه الحكاية ص١٨ من هذه الرسالة .

أو عكس بأن قال: عنيت بقول: إن ملكت ـ(إن اشتريت) حتى لا يشترط الاجتماع ـ ويعتق الثاني. ويصّدق فيها دياته ـ أي فيما بينه وبين الله تعالى، ومعناه: أنه لو استفتى فيها يفتيه المفتي بما نوى ـ لأن الله تعالى مطلع على سره ـ لجواز الاستعارة من الطرفين وإن لم يصدقه القاضي فيما فيه تخفيف عليه ـ بأن أراد بالشراء الملك) حتى لا يعتق عليه النصف الثاني للتهمة لعدم صحة الاستعارة، فإنه يحكم بالظاهر وهذا الحكم فيما لو أنكر العبد[1].

ـ أما لو أشار لعبد بعينه ـ فلا يشترط الاجتماع ـ لا في الملك ولا في الشراء، لأنه يعتق عليه النصف الثاني فلا تهمة.

ـ فإن قيل: لو صحت الاستعارة بين العلة والمعلول من الطرفين لانعقد النكاح بالإحلال ـ المتعة والانتفاع ـ ولو كان النكاح علة لملك منافع البضع ـ لانعقد النكاح بالإجارة والإعارة للاتصال المعنوي ، كما مرّ في الحوالة والوكالة، وكان عقد الوطء بالشبهة للزوج دون الموطؤة ـ لأنه عوض ملكه على ذلك التقدير ـ دون ملكها، فالجواب: بأن الاستعارة مبنية على الانتقال من الملزوم إلى اللازم. والإجارة والإعارة ـ لا يستلزمان ملك الانتفاع بالبضع، وأما الحوالة: فمستلزمة للوكالة .

(١)- انظر : أصول السرخسي ج ١ ص ١٨١ ، شرح المنار ص ٤٠٥ ، تيسير التحرير ج٢ ص ٤٥، كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٢ ص ٧٠ ، ميزان الأصول ، للسمرقندي ج١ ص ٥٥١ ، ٥٥٢ ، الآيات البينات للعبادي ج ١ ص ١٧٠ ، معراج المنهاج ج ١ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، حاشية نسمات الأسحار ص ١٠٩ ، ١١٠.

ـــ فإن الحوالة: كما تنتقل فيها ولاية المطالبة من المحيل إلى المحال عليه، وهو مفهوم الوكالة وإنما كان العقد لها لكونها في مقابلة الانتفاع الحاصل بالمحل الذي هو لها، فإن الواطئ لم يتصرف في ملك الزوج، وهو ملك الانتفاع، بل في ملك المرأة وهو محله، فيكون عوضه لها.

ـــ فإن قيل : إنه لا اتصال بين إن ملكت ، وإن اشتريت .لأن مطلق الملك أن من الملك الحاصل بالشراء ـــ فلا يكون معلولاً للشراء ـــ ولا الشراء علة له.

ـــ فالجواب: إن الشراء علة لملك خاص وهو مستلزم للعام، فجازت الاستعارة.

ـــ والنوع الثاني من الاتصال السببي: هو اتصال السبب أي في الحكم بما هو سبب محض له، بأن لم يكن موضوعاً له في الشرع، ولا يكون مقصوداً من شريعته، توضع العلة لمعلولها ـــ كاتصال زوال ملك المتعة ـــ بلفظ العتق ـــ فإن لم يوضع له في الشرع، وإنما وضع لزوال ملك الرقبة، ويلزم منه زوال ملك المتعة تبعاً له، فيكون سبباً لكونه مقضياً إليه ـــ وكذا اتصال ملك المتعة بلفظ التملك، فإنه لم يوضع له ـــ بل الملك الرقبة ، ويلزم منه ثبوت ملك المتعة ثبوت لملك الرقبة ، وهذا

الاتصال يسوغ استعارة السبب للحكم ــ لكون الحكم مفتقراً إلى سببه ــ لأنه لا يمكن وجوده بدونه ــ كافتقار الحكم إلى علته ــ فتحقق أيضاً له به[١].

ــ بمنزلة لازم من لوازمه ــ فوجد شرط صحة الاستعارة ــ ولا عكس ــ أي لا عكس لهذا الجواز ــ فإنه لا تجوز استعارة الحكم لسببه لاستغنائه عنه ، وذلك موجب لعدم الاتصال به لعدم شرط جواز الاستعارة، وهو افتقار عليه ــ حتى يصير كلازم من لوازمه غير منفك عنه ــ فيكون إطلاق الملزوم على لازمه، وهذا لأن السبب مستغن في وجوده عن الحكم لقيامه بنفسه، ومستغن عنه بحسب الغرض منه ــ لأن يكون سبباً لملك المتعة، وقد لا يكون كما في شراء الأخت من الرضاع ــ وموطؤة الأب أو الابن، والأم المجوسية ــ فإذا كان مستغنياً عنه ــ لا يكون متصلاً به ــ إلا إذا كان المسبب مختصاً به ــ لا يوجد بدونه. فيصير السبب مطلوباً وفرعاً من ذلك السبب بهذا الاعتبار. فيفتقر إليه من حيث الغرض كأنه موضوع له فيصيره كالعلة ــ وذلك كما في قوله ــ تعالى ــ: (إني أراني أعصر خمراً) فإنه استعيرت الخمر للعنب لأنها مختصة به باعتبار أن الخمر هو ماء العنب ــ ولا يوجد العنب بدون مائه، فصار العنب متصلاً بها، ومفتقراً إليها[٢].

---

(١)- انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٢ ، ص ٧١ ، شرح المنار ص ٤٠٧ ، أصول السرخي ج١ ص ٨٢ ، حاشية السرهادي ص ٤٠٧ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٤٥ ، فتح الغفار يشرح المنار ج ١ ص ١٣١ ، معراج المنهاج ج ١ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، الآيات البينات للعبادي ج ٢ ص ١٧٩ وما بعدها .

(٢)- انظر ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٢٤ ، شرح المنار ص ٤٠٩ ، التلويح على التوضيح ج ١ ص ٧٩ ، الآيات البينان للعبادي ج ٢ ص ١٧٩ وما بعدها ، ميزان الأصول – للسمرقندي ج ١ ص ٥٥٢ – ٥٥٣ ، حاشية نسمات الأسحار ص١١٠

## مطلب في استعـــــارة العتق للطـــــــــلاق

هذا فرع عن الأصل المختلف فيه، وهو جـواز اسـتعارة الـسبب للمـسبب وهـو أنه استعار رجل لفظ الإعتاق للطلاق ــ بأن قال لزوجته أنت حـرة ــ ونـوى بـه الطـلاق تطلق ــ لأنه أي الإعتاق لإزالة ملك العين، وهي مـستتبعة لـزوال ملـك المتعـة ــ فيكـون كناية ، وإنما احتاج إلى النية لأن المحل الذي أضـيف إليـه الإعتـاق ــ وهـي الحـرة غـير متعين لمعناه المجازي وهو الطلاق ــ لأنه قابـل لمعنـاه الحقيقـي ــ بـأن يكـون وصـفاً لـه بالحرية في قوله أنت حرة ــ أي مخلصة عن الرزائل فيفتقـر إلى النيـة لـتعين المجـاز، بخـلاف لفظ التمليك عند استعارة للنكاح حيث لا يفتقر إلى النية ــ لأن المحـل الـذي أضـيف إليـه وهي الحرة لا يحتمل غير المجاز، إذ الحرة لا تقبل حقيقـة التمليـك[1]، فيكـون المجـاز وهـو النكاح متعيناً بالقرينة .

ــ فإن قيل: إن زوال الملك إنما يكون مـستتبعاً لـزوال ملـك المتعـة الـذي هـو ثابت في ضمنه ــ كما في الأمة ــ دون ملك المتعـة الثابـت بالنكـاح ــ فكـان ينبغـي ألا تصح الاستعارة لعدم الاتصال.

(١)- ولهذا لو كانت امرأة تحت رجل ، وادعى أخر أنها زوجته فالصحيح أن هذه الدعوة عليها لا على الرجل لأن الحرة لا تدخل تحت اليد ، ولو أقام كل بنيه على أنها زوجته ، لم تقدم بنيه من هي تحته – انظر قاعدة الحر لا يدخل تحت اليـد – الأشـباه والنظائر للسيوطي ص ٨٥ .

ـــ فالجواب: إن إزالة ملك الرقبة مستلزمه لإزالة حقيقة ملك المتعة، وهي حقيقة واحدة نوعية غير مختلفة في ملك النكاح وملك اليمين من حيث الذات ، وإنما الاختلاف بالحال والعارض ، وهو كونه مقصوداً في النكاح، وغير مقصود في ملك اليمين[١].

ـــ وكذا اختلاف أحكامها بثبوت الظهور والإبلاء وغيرهما في إحداهما دون الآخر، إنما هو الاختلاف الحال ـــ لا لاختلاف الحقيقة ، وهذه المغايرة لا تفتح في جواز الاستعارة، واعتبر بشجاعة الأسد، فإنها مختصة به، وإنما يشاركه الشجاع في ذات الشجاعة ،وذلك كافٍ للاستعارة.

ـــ وقال الشافعي ـــ رضي الله عنه ـــ صح عكس هذه الاستعارة أيضًا، وهي استعارة المسبب كلفظ الطلاق للسبب كلفظ العتاق حتى لو قال لأمته أنت طالق أو بائن أو حرة ، ونوى به الحرية عتقت عنده، وبنى الشافعي صحة هذه الاستعارة على الإيصال المعنوي بينهما، وهو اشتراكهما في المعنى الشرعي ، وهو شمول معنى الإسقاط فيها، أي في العتق والطلاق لأن في الإعتاق إسقاط ملك الرقبة وإزالته.

(١)- انظر التلويح على التوضيح ج ١ ص ٧٩ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٤٥ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٢٤ ، شرح المنار ص ٤٠٩ ، حاشية نسمات الأسحار ص ١١٠ ، ميزان الأصول للمسرقندي ج ١ ص ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، كشف الأسرار للنسقي على شرح إفاضة الأنوار ج ١ ص ٢٥٢ وما بعدها .

وفي الطلاق، إسقاط ملك المتعة وإزالته، ولهذا يصح تعليقها بالشرط ، لأن مبنى كل منهما على السراية، فإنه إذا عتق نصف عبده سرى إلى الكل[١].

وكذا كل منهما لازم لا يحتمل الرد والفسخ والاتصال المعنوي علاقة مجوزة للاستعارة ــ كما استعار الإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ــ، لفظ الحوالة للوكالة ومنع باقي الحنفية جواز استعارة العتاق للطلاق، طامر من استغناء الأصل، أي السبب عن الفرع .أي المسبب، وللاستغناء يوجب عدم الاتصال به كما مر، والاتصال بالنصب عطفاً على الضمير الذي هو مفعول[٢].

وحاصل هذا الكلام: أن العلاقة منحصرة في الصورية والمعنوية، وكلاهما منتفيان .

ــ أما الصورية: فلأنها في الشرعيات بالسببية وقد مرّ أن العكس غير جائز .

(١)- لأن ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختياره كله والعتق والطلاق مما لا يقبل التبعيض فيكون اختيار البعض ، اختيار للكل وإسقاط البعض إسقاط للكل ( الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٨ .

(٢)- انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوي ج٢ ص ٧٣ ، كشف الأسرار للنسفي ج ١ ص ٢٥٢ وما بعدها ، ميزان الأصول للسمرقندي ج ١ ص ٥٥٢ – ٥٥٣ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٤٦ ، التلويح على التوضيح ج ١ ص ٨٠ ، الآيات البينات للعبادي ج ٢ ص ١٨٠ وما بعدها ، معراج المنهاج ج ١ ص ٤٦ ، حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار ص ١١٠.

ـــ وأما المعنوية: فلأن المسوغ في الطـــلاق في العلاقـــة المعنويـــة. الوصـــف الظـــاهر. أي الخاص المشهور ـــ كالشجاعة في الأسد ـــ دون الخفـــي ـــ كـــالبخر والحمـــى فيـــه ، ولا تناسب بين الطلاق والعتاق في المعنى المشهور .

ـــ لأن الطلاق ينبئ عن رفع القيد الثابت بالنكـــاح ـــ وهـــو مـــن الحـــبس للتمتـــع ببعضها ـــ لا ملك العين حقيقة ،فإنه لا يملك رقبتـــها. ولا يوجـــب أيـــضاً ســـلب ملكيتـــها لأنها متحققة قائمة بعد النكاح. كما كانت قبلـــه. بـــدليل جـــواز تـــصرفاتها، وكونهـــا أهـــلاً للشهادة، لكنه أي النكاح أوجب قيداً مانعاً من الخـــروج والـــبروز والتـــزوج بـــزوج آخـــر. فكان الطلاق رافعاً لهذا القيد، ولإثبات للملكية بعـــد فواتهـــا، وهـــذا هـــو المعـــنى المـــشهور للطلاق شرعاً.

ـــ والمعنى المشهور للإعتاق : إثبات القوة لغة وشرعاً .

ـــ أما لغة: فلأنه يقـــال: عتـــق الطـــير إذا قـــوى الفـــرخ وطـــار، وعتـــاق الطـــير لكواسيها، كالصقر والبازي، لزيادة قوة فيها وهو جمـــع عتيـــق، ويكـــر عـــاتق. إذا أدركـــت وقويت على التصرف بنفسها[1].

ـــ وأما شرعاً: فلأن الرق كامل في المملوك بـــسببه يـــزول عنـــه خـــواص الآدميـــة ويلحو بالبهائم. فلا يبقى له ولاية الشهادة، ويصير كالميت، والملكيـــة مـــسلوبة عنـــه شـــرعاً، وبالإعتاق تثبت له الملكية ـــ وأهلية الشهادة والولاية، فلا مناسبة بـــين إزالـــة قيـــد النكـــاح

(١)- انظر : مختار الصحاح ص ٤١١ .

بالطلاق ليعمل الملك القائم في المنكوحة عمله ، وهو جواز التزويج بآخر والخروج والبروز، وبين إثبات الملك والقوة بالإعتاق في محل لم يكن فيه الملك والقرينة بالكلية، وهو العبد. كما لا مناسبة بين رفع القيد عن الحي المقيد وبين إحياء الميت[١].

وإن انتفت المناسبة بينهما في المعنى المشهور ــ فلا يجوز استعارة الطلاق للعتاق .

ــ فإن قيل: بأن عدم المناسبة من الجهة المذكورة مسلم، لكن لا يلزم منه عدم المناسبة بوجه أخر، فإن عدم المناسبة من الجهة المذكورة مُسلّم، لكن لا يلزم منه عدم المناسبة بوجه آخر، فإن عدم الخاص ــ غير مستلزم لعدم العام ، وقد ذكر الشافعي ــ رضي الله عنه ــ، المناسبة بوجه آخر والافتراق من جهة أخرى لا يقدح في المناسبة المذكورة.

ولهذا استعار محمد بن الحسن كما تقدم الحوالة للوكالة مع الافتراق بينهما بوجه آخر، وقد استعيرت الوصية للميراث مع افتراقهما في معنى أخر.

ــ فالجواب : بأنا لم تدع عدم الخاص مستلزم لعدم العام بل جواز الاستعارة لو وجدت المناسبة بوجه أخر في معنى مشهور .

(١)- انظر أصول السرخسي ج ١ ص ١٨٣ ، التلويح ج ١ ص ٧٠ ، التوضيح ج ١ ص ٧٩ / ميزان الأصول للسمرقندي ج ١ ص ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار ص ١١٠ .

ـــ لكن الشافعي ما ذكره من المناسبة غير مـــشهور، وهـــو الطـــلاق للعتـــاق، بـــل معناهما المشهور الذي يعرفه كل واحد هو ما ذكرنا، ولا يخفي أيـــضاً عـــدم الافتـــراق بوجـــه أخر بعد وجود المناسبة في المعنى المشهور كما في الحوالة والوكالة، والوصية والإرث[١].

(١)- انظر : أصول الرخسي ج ١ ص ١٨٣ ، التلويح ج ١ ص ٧٠ ، التوضيح ج١ ص٧٩ ، ميزان الأصول للسمرقندي ج ١ ص ٥٥٢ ، كشف الأسرار للنسفي على شرح إفاضية الأنوار ج١ ص ٢٥٢ ، وما بعدها ٢ حاشية نسمات الأسحار علـــى شرح إفاضية الأنوار ص ١١٠ .

## المبحث السادس

## المجاز لا يدخل إلا في أسماء الأجناس

والمجاز: لا يدخل دخولاً أولياً إلا في أسماء الأجناس[١].

أما الحرف: فلا يدخل فيه المجاز بالذات، لأن مفهومه غير مستقل بنفسه. بل لابد وأن ينضم إليه شيء آخر لتحصل الفائدة .

فإن ضم إلى ما ينبغي ضمه إليه، فهو حقيقة فيه، وإلا فهو مجاز في المركب ، لا في المفرد.

ــ وأما الفعل: فهو لفظ دل على ثبوت شيء لموضوع غير معين، في زمان معين، فيكون الفعل مركباً، من المصدر وغيره ، فما لم يدخل المجاز في (المصدر) استحال دخوله في الفعل الذي لا يفيد إلا ثبوت ذلك المصدر لشيء.

وأما الاسم: فهو إما (علم) أو (مشتق) أو (اسم جنس).

ــ أما العلم: فلا يكون مجازاً ــ لأن شرط المجاز أن يكون النقل لأجل علاقة بين الأصل والفرع ، وهي غير موجودة في الأعلام .

---

(١)- اسم الجنس : هو ما وضع لأن يقع على شيء وعلى ما أشبهه ، كالرجل موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل ، من غير اعتبار تعينه ، والفرق بين الجنس واسم الجنس أن الجنس يطلق على القليل والكثير ، كالماء فإنه يطلق على القطرة والبحر واسم الجنس لا يطلق على الكثير بل يطلق على واحد ــ على سبيل البدل ــ كرجل ــ فعلى هذا : كان كل جنس اسم جنس بخلاف العكس ( التعريضات للجرجاني ص ١٦ ) .

ـــ وأما المشتق : فما لم يتطرق المجاز إلى المشتق فيه ، ولا يتطرق على المشتق ، الذي لا معنى له إلا أنه أمر ما حصل له المشتق منه .

فإن المجاز لا يتطرق في الحقيقة إلا إلى (أسماء الأجناس)[١]

ـــ أما الحقيقة: فقد تكون اسماً أو فعلاً أو حرفاً، وذلك لأنها إما أن تستقل إفادتها بنفسها ، ولا تفيد على طريق التبع، وإما أن تفيد على طريق التبع، ولا تستقل بنفسها ـــ كالحرف ـــ فإنه يفيد فائدة ما دخل عليه نحو (الفاء) المفيدة للتعقيب بين شيئين و(الواو) المفيدة للجمع.

ـــ والأول : خبران : أحدهما ما يفيده مع زمان وهي الفعل ،

والآخر : يفيد بلا زمان وهو الاسم .

ومعنى أنه موضوع لفائدة : أنه مستعمل فيها .

ـــ وهذا حاصل في اللفظ المفرد، وقد تعني بذلك أنه يفيد اتصال المعاني، بعضها ببعض وهذا لا يكون في اللفظ المفرد لأنه لا يفيد اتصال بعض المعاني ببعض، ولا يفيد تصوره معناه متصور لنا قبل اللفظ ، والكلام المفيد إيصال بعض المعاني ببعض وتعلق بعضها ببعض إما أن يكون اسماً مع اسم وإما أن يكون اسماً مع فعل .

---

(١)– انظر : المحصول : للرازي ج ١ ص ٤٥٤ – ٤٥٦ والمعتمد لأبي الحسن البصري ج ١ ص ١٩ – ٢٠ .

ـــ أما الأسماء ـــ فإنه لا يمتنع أن يكون فوائد بعضها صفاتً لبعض فيفهم من اتصالها فوائدها بعضها ببعض ـــ كقولنا: زيد أحول، وزيد طويل، وأما الفعل مع الاسم: فإنه لا يمتنع أن يكون فائدة الفعل مستندة إلى فائدة الاسم ، فيستفاد من اتصال الفعل ـــ الاسم: إسناد الفعل المسمى بذلك الاسم ـــ تقدم الاسم أم تأخر ـــ كقوله : زيد يضرب أو (يضرب زيد) وليس بالنئام الفائدة بالحرف مع الفعل، ولا به، ولا بالاسم .

ـــ لأن الحرف إنما ينبئ عن كيفية إيصال فائدة بفائدة ـــ نحو .

ـــ الواو ـــ المفيدة للاشتراك والفاء ـــ المفيدة للتعقيب، وليس يدخل تحت الاسم الواحد ولا تحت الفعل الواحد (فائدتان) فيكون الحرف مفيداً لكيفية إيصال أحدهما بالأخرى.

ـــ أما قولنا: (يا زيد) ففيه إضمار أمره بشيء أو نهيه عن شيء أو إخباره عن شيء ـــ معناه ـــ يا زيد اقبل، أو لا تفعل أو هل في الدار عمرو، والمنادي يجد من نفسه أنه يضمر ذلك وربما أظهره.

ـــ إذا تقرر هذا : فعلم الجنس يساوي علم الشخص في أحكامه اللفظية من كونه لا يضاف ولا يدخل عليه حرف التعريف ، ولا نعت ينكره ،ولا يقبح مجيئه مقيداً ولا انتصاب النكرة بعده على الحال، ولا يصرف منه ما فيه سبب زائد على العلمية.

ويفارقه من جهة المعنى لعمومه ــ إذ هو خاص شائع في حاله واحدة فخصوصه باعتبار تعينة الحقيقة في الذهن، وشياعه باعتبار تعينه الحقيقة في الذهن وشياعه باعتبار أن لكل شخص من أشخاص نوعه قسطاً من تلك الحقيقة في الخارج[١].

(١)- انظر – المعتمد لأبي الحسين البصري ج ١ ص ١٩ ، ٢٠ ، المحصول للرازي ج١ ص ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، شرح الكوكب المنير ج ١ ص ١٤٧ .

## المبحث السادس

## تقسيم اللفـــــظ إلى الحقيقة والمجـــــاز

حادث بعد القرن الثالث الهجري، وكون اللفـظ حقيقـة أو مجـازاً مـن عـوارض الألفاظ ، قال الشيخ تقي الدين وهذا التقسيم حادث بعد القرون الثلاثة الأولى .

ــ يعني تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز ، وليس منـهما ــ أي مـن الحقيقـة والمجـاز ــ لفظ قبل استعماله بعدم ركن تعريفهما ، وهـو الاسـتعمال .لأن الاسـتعمال جـزء مـن مفهوم كل منهما .

وليس من الحقيقة والمجـاز علـم متجـدد ــ وهـذا مـا اختـاره الأكثـرون لأن الأعلام[١] وضعت للفرق بين ذات وذات ، فلو تجوز فيها لبطل هذا الغرض.

وأيضاً: فنقلها إلى مسمى أخر إنما هو يوضع مستقل ــ لا لعلاقة[٢].

وقد علمت أن الحقيقة: هي اللفظة المستعمل فيما وضـعت لـه ، وأن المجـاز : هـو اللفظ المستعمل فيما وضع له لعلاقة .

---

(١)- فالأعلام المتجدد بالنسبة إلى مسمياتها ليست بحقيقة ، لأن مستعملها لم يستعملها فيما وضعت له أولاً ، بل إما أنه اخترعها من غير سبق وضع ، كما في الأعلام المرتجلة ، ولا مجاز في ذلك أو نقلها عما وضعت له ، كما في الأعلام المنقولـة ، وهـي ليست بمجاز لأنها لم تنقل لعلاقة ( انظر المزهر ج ١ ص ٣٦٧ ، الطراز ج ١ ص ٨٩ - ١٠٠ .

(٢)- انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ج ١ ص ٣٢٨ ، العنصر على ابن الحاجـب ج ١ ص ١٥٣ ، إرشـاد الفحول ص ٢٦ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٠٨ ، شرح الكوكب المنير ج ١ ص ١٨٩ – ١٩٠٠

فإذاً الوضع الأول قبل استعماله لا يوصف بكونه حقيقة ولا مجازاً، لعدم الاستعمال .

وكذلك الأعلام : فإنها ليست حقيقة لغوية ، ولا شرعية ولا عرفية عامة ، ولا خاصة ــ لعدم حدّ شيء منها يصدق عليها ، وليست مجازاً لغير ذلك .

وقد يكون اللفظ حقيقة ومجازاً باصطلاحين ــ كلفظ الدابة، إذا استعمل في الحمار فقط، فهو مجاز لغوي لأنه استعمال للفظ في غير موضوعه، لأن موضوعه كل ما يدب على الأرض، فاستعماله في البعض فقط مجاز، وهو حقيقة عرفية عامة لما تقرر[1].

(١)- انظر :معراج المنهاج ج ١ ص ٢٤٤ – ٢٤٥

## المبحث الثامن

## فروع فقهية يمكن أن تنطبق على الحقيقة والمجاز

### وفيه ثلاثة مطالب

### المطلب الأول

يصرف اللفظ إلى المجاز عند قيام القرينة، وكذلك تعذر الحقائق الثلاث (العرفية أو الشرعية، أو اللغوية) صوناً للفظ عن الإهمال.

ومن فروع هذه المسالة :

ـ الفرع الأول: إذا قال :(بنو آدم كلهم أحرار ـ لا يعتق عبده) بخلاف ما إذا قال : عبيد الدنيا ، فإنهم يعتقون.

ـ وسبب ذلك: أن إطلاق الابن على ابن الابن مجاز ـ والحقيقة إنما هي في الطبقة الأولى من الأبناء وهم أحرار بلا شك، بخلاف قوله: عبيد الدنيا، ومحل هذا الكلام عند الإطلاق، فإن نوى الحقيقة والمجاز ـ صح على الصحيح، وحمل اللفظ عليهما ـ أي يعتق الجميع ـ الأبناء، وأبناء الأبناء .

ـ الفرع الثاني: إذا أوصى بعين ثم قال: هي حرام على الموصي له، فإنه يكون رجوعاً عن الوصية على الصحيح، وإن كان اسم الفاعل حقيقة في الحال، لا شك أنه

في الحال حرام، وفي حمل اللفظ على الحقيقة يكون عربّاً عن الفائدة فيحمل على المجاز[١].

ـ الفرع الثالث: إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ، فالمتجه وقوع الطلاق عند الدخول ـ لأن ( إن ) تقوم مقام الفاء في الربط ـ لقوله ـ تعالى ـ:(وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ)[٢] وإن كان يحتمل أن يكون الزوج قد أتى بأن على أنها شرط أخر.

ـ والتقدير :

إن دخلت وقت وقوع الطلاق عليك حصل: كذا وكذا، ولم يكمل الكلام. فيكون إعمال الكلام أولى من إهماله ـ فيصرف اللفظ إلى المجاز.

ـ الفرع الرابع: إذا وقف على أولاده، وليس له إلا أولاد أولاد، فإن الوصية تصح ويكون وقفاً عليهم ـ لتعذر الحقيقة، وقيام القرينة على إرادة المجاز.

ـ الفرع الخامس: إذا أجاب المدعى عليه بالتصديق صريحاً ـ لكن انضم إليه قرائن تصرفه إلى الاستهزاء بالتكذيب. كتحريك الرأس الدال على شدة التعجب والإنكار .

---

(١)- انظر : الأشباه والنظائر ـ للسيوطي ص ٨٦ قاعدة ـ أعمال الكلام أولى من إهماله .

(٢)- الآية ٣٦ الروم.

قال الرافعي: يشبه قول الأصحاب: إن صدقت ما في معناه إقرار على غير هذه الحالة.

وقيل: يحدث فيه خلاف لتعارض اللفظ مع القرينة ــ كما لو قال: لي عليك ألف فقال في الجواب: على سبيل الاستهزاء ــ لك عليّ ألف متحمل فيه الوجهات ــ الإقرار ــ والإنكار[١].

ــ الفرع السادس: إذا حلف لا يشرب ماء النهر ــ فشرب بعضه ــ فإن الصحيح عدم الحنث حملاً للفظ المجاز[٢].

(١)- التمهيد للأسنوي ص ٢٣٨ – ٢٤٠ .

(٢)- التمهيد للأسنوي ص ٢٣٨ – ٢٤٠ .

## المطلب الثاني

من أنواع العلاقة السببية وهي نوعان:

إحداهما : إطلاق اسم المسبب على السبب ــ أي المعلول على علته، كتسمية المرض المهلك بالموت.

والثاني: عكسه: أي إطلاق السبب على المسبب، ومن فروع هذه المسألة .

١ــ ما ذهب إليه الإمام الشافعي ــ رضي الله عنه ــ إن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء ــ لأنه لما ورد في القرآن الكريم مراداً به العقد في قوله ــ تعالى ــ: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)[١] ، وقوله ــ تعالى ــ: (وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ)[٢]، وأريد به الوطء كقوله ــ تعالى ــ: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)[٣].

والاشتراك مرجوح بالنسبة إلى المجاز ــ فوجب المصير إلى كونه في أحدهما مجازاً، ولا شك أن العقد سبب للوطء ــ وهو العلة الغائبة غالباً.

---

(١)- الآية ٣٢ النور

(٢)- الآية ٢٢ النساء .

(٣)- الآية ٢٣٠ البقرة .

فإن جعلناه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ــ كان ذلك المجاز من باب إطلاق السبب على المسبب ــ أي العلة على المعلول، وإن جعلناه بالعكس كان من باب إطلاق المسبب على السبب والأول هو الراجح[١]

فلذلك ذهب الشافعي، وجمهور أصحابه إلى أنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وقال غيرهم : إنه حقيقة في الوطء فجاز في العقد.

وقيل : إنه مشترك بينهما .

٢ــ ومن فروع هذه المسألة: ما لو حلف على النكاح ولم ينو شيئاً، فإنه يحمل على العقد ــ لا على الوطء ــ ترجيحاً للمجاز على الحقيقة. كما صرح به الرافعي في آخر تعليق الطلاق[٢].

(١)- التمهيد: للأسنوي ص ١٩٠ – ١٩١ .

(٢)- التمهيد: للأسنوي ص ١٩٠ – ١٩١ .

## المطلب الثالث

**من أنواع المجاز إطلاق اسم البعض على الكل والعكس.**

**ـــ ومن فروع هذه المسألة ...**

**ـــ الأولى: إذا قال: أنت طالق نصف تطليقة ـــ فإنه يقع عليه طلقة كاملة ـــ لأن التعبير بالنصف قد يراد به المعنى الحقيقي، وقد يراد به المعنى المجازي.**

**ـــ فإن تقرر ذلك نقول: إن أراد الزوج المعنى المجازي، وقع كذلك بلا خلاف ـــ لأن استعمال المجاز جائز بلا خلاف) وإن لم يقصد ذلك يحمل على المعنى الحقيقي قطعاً ـــ إلا أنه ألزم إيقاع نصف تطليقة، ولا يتأتي ذلك إلا بوقوع طلقة كاملة فأوقعناها لأن ذلك من باب الراية، ولا من باب التعبير بالبعض عن الكل[1].**

**ـــ فإن قيل: إذا قال: أنت كطالق ثلاثاً إلا نصف طلقة، وقعت الثلاث في اصح الوجهين، فلم لم تقولوا أن رفع بعض ـــ كرفع كله لكونه لا يتجزأ ـــ وحينئذ فيقع عليه طلقتان فقط .**

(١)– وقد اعتبر الإمام السيوطي ذلك من باب ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله – وذكر من هذا القبيل : إذا عفى مستحق القصاص عن بعضه وعفى بعض المستحقين سقط كله ( الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٨ والتمهيد:للأسنوي ص ١٩٢

ــ فالجواب إننا فعلنا ذلك تغليباً للإيقاع في المسألتين بسبب البعض الباقي فيهما[١].

ــ الثاني: إذا قال لله علي صوم نصف يوم ــ فإنها إذا أراد المعنى المجازي لزمه صوم اليوم كله بلا نزاع .

ــ وإن أراد المعنى الحقيقي ــ فيحتمل البطلان ــ لأن صوم لبعض اليوم باطل شرعاً، ويحتمل الملزوم لإمكان الإتيان بالباقي.

ــ الثالث: إذا نذر ركوعاً ــ لزمه ركعة بالاتفاق الفرعين السابقين ــ كما ذكره الرافعي في كتاب النذر في الكلام عن نذر الصوم .

قال: فمن نذر سجوداً أو تشهداً ــ فكما لو نذر أن يصوم بعض اليوم[٢]، وفيما قاله نظر: لأن إطلاق الركعة على الركوع مجازاً بلا شك – فيكون كنصف اليوم ونحوه.

نعم: إن أراد بالركوع الركعة الكاملة فلا إشكال .

---

(١)– ولم يذكر الرافعي التفصيل الذي ذكره في نظيره من الطلاق على أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل بل حكى فيه وجهين موافقين للتخريج الذي ذكرناه وصحح البطلان ( التمهيد – للإسنوي ص ١٩٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٨ .

(٢)– وذكر في الروضة أنه نذر تشهداً أنه يأتي بركعة بتشهد في أخرها ، أو يقتدي بمن قعد للتشهد في آخر صلاته "، فإنه يكبر ويسجد سجدة ، ويتشهد على طريقة من يقول سجود التلاوة ، يقتضي التشهد فيخرج به عن نذره ( انظر الروضة ج ١ ص ٣١٣ ، التمهيد – للإسنوي ص ١٩٣ .

ــ الرابع: إذا حلف لا يشرب له ماء من عطش، ونوى بذلك جميع الانتفاعات فإنه لا يحنث إلا بما تلفظ به وهو الماء من العطش خاصة، ولا يتعدى إلى ما نواه، وإن كانت بينهما مخاصمة. أو امتنان عليه يقتض ذلك ــ لأن النية، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل ما نوى بجهة يتجوزها، فإذا لم يحتمل اللفظ ذلك ــ لم يبق إلاّ النية ، وهي وحدها لا تؤثر.

ــ الخامس: إذا أشار الزوج إلى زوجتيه فقال: إحداكما طالق،ونواهما جميعاً، فالبعض يرى أنهما لا تطلقان، ولا يتأتى فيه الخلاف في قوله: أنت طالق واحدة ونوى ثلاثاً، لأن حمل إحدى المرأتين عليهما معاً لا وجه له.

وأرى : أن مسمى أحدهما قدر مشترك، وهو صادق عليهما، وقد أوقع الطلاق عليهما ونواهما فتعين وقوعه عليهما، بل كان ينبغي ذلك عند عدم النية .

ــ السادس: إذا قال لزوجته أنت طالق يوم يقدم زيد ــ فقدم ليلاً فلا يقع الطلاق على الصحيح ــ لأن اليوم ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وقيل : يقع لأن اليوم قد يستعمل في مطلق الوقت، وتخريج هذا الفرع: أن الزوج إذا أراد استعماله فيه مجازاً وقع الطلاق وإن لم يرد، تقدم الحقيقة على المجاز فلا يقع الطلاق[1].

(١)- التمهيد –للأسنوي ص ٩٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٩ – ١٤٠ .

ـــ السابع: إذا نذر الإتيان إلى بقعة من بقاع الحرم ـــ لزمه حج أو عمرة ـــ بخلاف بقاع الحل كمسجد ميمونة، ومر الظهران[١] .

فإنه لو نذر إتيانهما لا يلزمه ذلك، ولو نذر إتيان عرفة وأراد التزام وعبر عنه بعرفة فإنه يلزمه الإتيان إلى عرفة حاجاً، وكذلك إذا نوى أن يأتيهما محرماً. تقديماً للحقيقة.

ـــ الثامن: إذا قال : إن شفي الله مريضي فلله علي رقبتي أن أحج ماشياً لزمه ، ولو قال : على رجليّ. لزمه كذلك إلا أن يريد الحج خاصة.

ـــ التاسع: لو حلف لا يبيع أو لا يشتري ـــ أو لا يضرب عبده فوكّل في ذلك لم يحنث ـــ حملاً للفظ على حقيقته.

وفي قول : إن كان مما لا يتولاه بنفسه ـــ كالسلطان ـــ أو كان المحلوف عليه مما لا يعتاد الحالف فعله بنفسه ـــ كالبناء ونحوه حنث إذا أمر بفعله. تقديماً للحقيقة.

ـــ العاشر: إذا قال : وقفت على حفاظ القرآن الكريم ـــ لم يدخل فيه من كان حافظاً وسببه لأنه لا يطلق عليه حافظ إلا مجازاً باعتبار ما كان ـــ نقله الاستوي عن البحر[٢].

---

(١)– مر : هي القرية ، والظهران الوادي وفيه عيون كثيرة ونخيل وهي لأسلم – وهديل – وخاصرة ، وقال في مراصد الاطلاع – هي موضع على مرحلة من مكة ( انظر مراصد الإطلاع ج ٣ ص ١٣٥٧ ، وكتاب أسماء جبال تهامة ص ٣٨ .

(٢)– التمهيد : للأسنوي ص ١٩٥ ، الأشباه والنظائر – للسيوطي ص ١٣٩

ــ الحادي عشر: إذا وقف على ورثة زيد، وهو حي ــ لم يصح. لأن الحي لا ورثة له.

قال الاسنوي: ولو قيل يصح حملاً على المجاز ــ أي ورثته لو مات لكان محتملاً .

ــ الثاني عشر: لو حلف لا بيع أو لا يشتري ــ أولا يستأجر ــ أو نحو ذلك. لم يحنث إلا بالصحيح، أي بالبيع والإجارة الصحيحة ــ دون الفاسد ، أي البيع الفاسد ،والإجارة الفاسدة ، بناء على أن الحقائق الشرعية. إنما تتعلق بالصحيح دون الفاسد .

الثالث عشر : لو قال هذه الدار لزيد كان إقراراً له بالملك حتى لو قال : أردت أنها مسكنه لم يسمع قوله. تقديماً للحقيقة .

الرابع عشر : لو حلف لا يدخل دار زيد ــ لا يحنث إلا بدخول ما يملكها ــ دون ما يسكنها بإعارة أو إجارة ــ لأن إضافتها إليه مجاز، إلا أن يريد مسكنه ــ ولو حلف لا يدخل مسكنه ــ لم يحنث بدخول داره إلى هي ملكه ولا يسكنها في الأصح – لأنها ليست مسكنه حقيقة.

ــ الخامس عشر: لو حلف لا يأكل من هذه الشاة ــ حنث بلحمها لأنه ــ الحقيقة دون لبنها ونتاجها ــ لأنه مجاز.

نعم : إن هجرت الحقيقة تعين العمل بالمجاز الـراجح- كـأن حلـف لا يأكـل مـن هذه الشجرة ـ فإنه يحنث بثمرها. وإن كان مجـازاً ـ دون ورقهـا وأغـصانها ـ وإن كـان حقيقة[١].

(١)- انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٠، قواعد الأحكام ـ للعز بن عبـد الـسلام ج ٢ ص ٥٤ ، ص ٥٥ ، الأشـباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٩ .

# نتائج البحث

## نتائج البحث

بعد الانتهاء من هذه الرسالة اتضح لي الآتي :

أولاً : أن المجاز واقع في كلام العرب وكلام الله تعالى وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : أن القول بوقوع المجاز هو مذهب أكثر العلماء .

ثالثاً : أن العدول عن الحقيقة إلى المجاز له فوائد كثيرة تعلم في علم البيان، ومنها التوصل إلى إقامة الوزن، وتحقيق القافية، والسجع، والتجنيس، والمقابلة، والقلب، وغير ذلك، فإنه قد لايتحقق ذلك بالحقيقة، ويتحقق بالمجاز.

ــ ومنها: الإعراض عن الحقيقة : للثقل في اللسان ــ (كالخنفبق) (للداهية) أو لحقارة معناه (كقضاء الحاجة) أو لبلاغة، لفظ ــ أو لعظمة في معناه ــ كقول سلامٌ على المجلس العالي، أو زيادة بيان: كقولك: رأيت أسداً ــ فإن فيه من المبالغة ما ليس في رأيت إنساناً كالأسد، إلى غير ذلك من الفوائد المعروفة في علم البيان، ومنها: أنه يؤدي إلى التوسعة في اللغة.

رابعاً : إن المجاز قد وقع في كلام الله تعالى ومن ذلك قوله ــ تعالى ــ: (وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلاً)[1]، فإن المراد به عمى البصيرة وليس عمى البصر .

وقد يكون مجاز بالزيادة كقوله ــ تعالى ــ: (ليس كمثله شيء)[2]

وقد يكون مجازاً بالنقصان كقوله ــ تعالى ــ: (واسأل القرية)[3]. فإن سؤال القرية وهي جماد غير ممكن فيكون المراد سؤال أهلها .

وقوله ــ تعالى ــ: (فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ) فإنه مجاز من باب الاستعارة ، فإن الإرادة حقيقة ــ صفة توجب تخصيص بعض المرادات على بعض على وجه خاص ــ ولا تتصور ذلك إلا ممن له شعور ، والجدار ليس كذلك فاستعيرت لما شابهها وهو الميل إلى الانقضاض القائم بالجدار .

خامساً : أن اللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال لا يوصف بكونه حقيقة ولا مجازاً ــ لأن الاستعمال جزء من مفهوم كل منهما .

سادساً: أن الاشتراك واقع ولا يمكن أن يراد معنييه أو معانيه جميعاً ــ بل إن المراد بعضها ــ كلفظ القرء ــ فإنه مشترك بين الطهر والحيض، ولهذا اختلف الفقهاء

---

(1)- الآية ٧٢ الإسراء

(2)- الآية ١ الشورى .

(3)- الآية ٨٢ يوسف .

فيه ــ هل المقصود به الطهر ــ أم الحيض، وكلفظ النكاح ــ هل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء أم بالعكس .

سابعاً: إن وجود العلاقة بين الحقيقة والمجاز يدل على أن من العلاقات إطلاق المصدر على الفاعل أو المفعول ــ كالعلم في العالم ــ أو المعلوم، ومنها: تسمية إمكان الشيء باسم وجوده ــ كما يقال للخمر التي في الدّن إنها مسكرة .

ومنها إطلاق اسم المسبب على السبب وهي أربعة أنواع :

ومن هذه العلاقات ــ الحلول في محل واحد، كالحياة في الإيمان، والعلم ، وكالموت في ضدهما .

والحلول في محلين متقاربين ــ كرضى الله في رضى رسوله .

والحلول في حيرين متقاربين ــ كالبيت في الحرم كما في قوله ــ تعالى ــ: (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ)[1].

ومنها تسمية الشيء باسم صورته ــ كتسمية القدرة باليد، وتسمية الشيء باسم فاعله ــ حقيقة أو ظناً ــ كتسمية المطر بالسماء، والنبات بالغيث .

وتسمية الشيء باسم غايته، كتسمية العنب بالخمر.

---

(1)- الآية ٩٧ آل عمران .

ثامناً : أن الجمهور من أهل العربية وجميع الحنفية وجمع من المعتزلة والمحققون من الشافعية أن اللفظ لا يستعمل في المعنى الحقيقي والمجاز حال كونهما مقصودين بالحكم ــ بأن يراد كل واحد منهما، وأجاز ذلك بعض الشافعية ، وبعض المعتزلة.

تاسعاً : إنه إذا جهل الحقيقة والمجاز واشتبها والتبس أحدهما بالآخر ، بأن استويا في الاستعمال وتردد الذهن بينهما ــ فالنقل من أهل اللغة ــ في الحقيقة والمجاز اللغويين والعرفيين ــ لأن الناقل لها أهل اللغة .

وأما في الحقيقة والمجاز الشرعيين – فمعرفهما النقل من الشرع .

عاشراً : أن هناك علامات تفرق بها الحقيقة من المجاز ،ومن هذه العلاقات. صحة النفي، فهي دليل المجاز وكذلك عدم الاطراد، وعدم الاشتقاق من غير مانع، ومخالفة الجمع .

الحادي عشر: اتفق العلماء على أن الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ ، وأنه لا يعدل إلى المجاز مع إمكان العمل بالحقيقة ــ لأن المستعار لا يزاحم الأصل .

الثاني عشر : أن الحقيقة إذا تعذرت أو هجرت ــ فإنه يصار إلى المجاز، كما لو حلف إنسان لا يأكل من هذه النخلة – فإن الوصول إلى الحقيقة هنا متعذر ــ فيحمل على الأكل من ثمرها ، وكذلك إذا هجرت الحقيقة ، بأن ترك الناس استعمال اللفظ فيها مع تيسر الوصول إليها –كمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان . تعين المجاز

للإرادة ولعدم التزاحم، وهو إمكان الحقيقة .لأنها إذا كانت متعذرة أو مهجورة لا تكون مرادة ــ فتعين تحول اللفظ إلى المجاز احترازاً عن الإلغاء .

الثالث عشر : إن الحقيقة تترك للعادة الشرعية، وهي أن يصير اللفظ في الشرع لمعنى بحيث لا يستعمل إلا فيه، وتصير الحقيقة اللغوية مهجورة ، فإنه تترك به الحقيقة ،لأن المقصود من الكلام الإفهام، ومتى صار اللفظ في العرف أو في الشرع بحيث لا يفهم منه إلا ذلك المعنى وجب الحمل عليه، لأنه حينئذ يصير المجاز كالحقيقة العرفية والشرعية لتبادر الذهن إليه، والحقيقة كالمجاز لا تفهم إلاّ بقرينة .

الرابع عشر : أن حكمها في إثبات الأحكام بهما سواء ــ فإن الحقيقة إثبات ما وضعت له ــ أمراً كان أو نهياً ــ خاصاً كان أو عاماً، مثل قوله ــ تعالى ــ: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ )[1] عام في المأمورين ــ خاص في المأمورية وهو: (الغسل) ومثل قوله ــ تعالى ــ: (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى)[2] عام في النهي ــ خاص في المنهي عنه ــ كذا حكم المجاز إثبات ما قصد به عاماً. مثل قوله ــ تعالى ــ: (جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ)[3]، أو خاصاً مثل قوله ــ تعالى ــ: ( إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً)[4]، فالعموم غير مختص بالحقيقة ــ فإن المجاز قد يعم أيضاً.

---

(1)- الآية ٦ المائدة .

(2)- الآية ٣٢ الإسراء .

(3)- الآية ٢٣ إبراهيم .

(4)- الآية ٣٦ يوسف .

وإنما قلنا : إثبات الأحكام بهما سواء ــ لأن الحقيقة راجحة على المجاز عند التعارض – فلا يجوز إثبات المساواة بينهما مطلقاً .

الخامس عشر : إنه إذا قصدت الحقيقة بطل المجاز. فإن الحقيقة كما تطلق على اللفظ ــ تطلق على المعنى أيضاً بطريق المجاز، وكذا المجاز: إذا لو قصد المعنى المجازي أيضاً عند قصد المعنى الحقيقي لزم استعماله فيهما معاً. وهو غير جائز .

السادس عشر : إن المجاز قد يكون في المفرد نحو: أحياني اكتحالي بطلعنك .... فإن المراد بأحياني (سَّرني) وقد يكون مجاز في التركيب نحو قوله ــ تعالى ــ: (وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا) .

السابع عشر : أن المجاز يكون في أسماء الأجناس، ولا يكون في الحرف إلا بالتبعية ــ كوقوع المجاز في متعلقة وإن تقسيم اللفظ إلى الحقيقة والمجاز حادث بعد القرون الثلاثة الأولى ، وليس منهما لفظ قبل استعماله .

# الفهارس


| الموضوع |
| --- |
| الفهارس ..... |
| فهرس الآيات القرآنية ..... |
| فهرس الأحاديث ..... |
| فهرس الأماكن والبلدان ..... |
| فهرس المصطلحات ..... |
| فهرس الأبيات الشعرية ..... |
| فهرس الإعلام ..... |
| فهرس المصادر والمراجع ..... |
| فهرس الموضوعات ..... |

# فهرس الآيات القرآنية


| م | الآية | رقم الآية واسم الصورة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ــ | وكذلك حقت كلمة ربك..... | آية ٦ غافر | ١٠ |
| ٢ــ | أن أنزلناه قرآنا عربياً ..... | آية ٢ يوسف | ١٨ |
| ٣ــ | قرآنا عربياً غير ذي عوج ..... | آية ٢٨ الزمر | ١٨ |
| ٤ــ | وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ..... | آية ٥ إبراهيم | ٢٠ |
| ٥ــ | بلسان عربي مبين ..... | آية١٩٥ الشعراء | ٢٠ |
| ٦ــ | ولو جعلناه قرآنا أعجمياً ..... | آية ٤٤ فصلت | ٢٠ |
| ٧ــ | فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه..... | آية١٩٤ البقرة | ٢٢ |
| ٨ــ | فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه ..... | آية ١١ النساء | ٢٣ |
| ٩ــ | وما كان الله ليضيع إيمانكم ..... | آية١٤٣ البقرة | ٢٦ |
| ١٠ــ | فطلقوهن لعدتهن..... | آية ١ الطلاق | ٣٢ |
| ١١ــ | واخفض لهما جناح الذل ..... | آية ٢٤ الإسراء | ٤٠ |
| ١٢ــ | جداراً يريد أن ينقض..... | آية ٧٧ الكهف | ٤٠ |
| ١٣ــ | أو جاء أحد منكم من الغائط..... | أية٤٣النساء، ٦المائدة | ٤٠ |
| ١٤ــ | واسأل القرية ..... | آية ٨٢ يوسف | ٤٦ |
| ١٥ــ | وكم أهلكنا من قرية | الآيات٤ ،٥ الأعراف | ٤٧ |
| ١٦ــ | وكأين من قرية هي أشد قوة ..... | الآية ١٣ محمد | ٤٧ |
| ١٧ــ | وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا ..... | آية ٥٩ الكهف | ٤٧ |
| ١٨ــ | أو كالذي مر على قرية ..... | آية٢٥٩ البقرة | ٤٧ |
| ١٩ــ | ناصبة كاذبة ..... | آية ١٦ العلق | ٤٨ |

| م | الآية | رقم الآية واسم الصورة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٢٠ــ | طاعة وقول معروف ..... | آية ٢١ محمد | ٥٥ |
| ٢١ــ | ولكن البر من أتقى ..... | آية١٨٩ البقرة | ٥٥ |
| ٢٢ــ | لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله ..... | أية ٤٠ الحج | ٥٥ |
| ٢٣ــ | إذا السماء انشقت ..... | آية ١ الانشقاق | ٥٦ |
| ٢٤ــ | أن امرؤ هلك ..... | آية١٧٦ النساء | ٥٦ |
| ٢٥ــ | واختار موسى قومه ..... | آية١٥٥ الأعراف | ٥٦ |
| ٢٦ــ | ليس كمثله شيء..... | آية ١١ الشورى | ٥٦ |
| ٢٧ــ | يوسف أعرض عن هذا ..... | آية ٢٩ يوسف | ٥٦ |
| ٢٨ــ | وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله..... | آية١٠الأحقاف | ٥٦ |
| ٢٩ــ | ويبقى وجه ربك..... | آية ٢٧ الرحمن | ٥٦ |
| ٣٠ــ | والذي أخرج المرعى ..... | آية٤،٥الأعلى | ٥٧ |
| ٣١ــ | ولولا كلمة سبقت من ربك ..... | آية ١٢٩ طه | ٥٨ |
| ٣٢ــ | أنا عرضنا الأمانة ..... | آية٧٢ الأحزاب | ٥٨ |
| ٣٣ــ | فقال لها وللأرض آتنا طوعاً أو كرها ..... | آية ١١ فصلت | ٥٨ |
| ٣٤ــ | قالوا يا أيها العزيز ..... | آية ٧٨ يوسف | ٦٠ |
| ٣٥ــ | فمن شاء فليؤمن ..... | آية ٢٩ الكهف | ٦٤ |
| ٣٦ــ | أعملوا ما شئتم ..... | آية ٤٠ فصلت | ٦٤ |
| ٣٧ــ | وأستفزز من استطعت منهم ..... | آية ٦٤ الإسراء | ٨١ |
| ٣٨ــ | وأعف عنا وأغفر لنا وارحمنا ..... | آية٢٨٦ البقرة | ٦٤ |

| م | الآية | رقم الآية واسم الصورة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٣٩ــ | وما يستوي الأعمى والبصير ..... | آية ١٩ فاطر | ٦٥ |
| ٤٠ــ | والذي أخرج المرعى ..... | آية ٤ــ٥الأعلى | ٦٩ |
| ٤١ــ | إن الناس قد جمعوا لكم ..... | آية١٧٣آل عمران | ٧٢ |
| ٤٢ــ | وقالت اليهود يد الله مغلولة ..... | آية ٦٤ المائدة | ٧٣ |
| ٤٣ــ | والسماء بنيناها بأيد ..... | آية ٤٧الذاريات | ٧٣ |
| ٤٤ــ | ولتصنع على عيني ..... | آية ٣٧ طه | ٧٣ |
| ٤٥ــ | واصطنعتك لنفسي ..... | آية ٤١ طه | ٧٣ |
| ٤٦ــ | وحملناه على ذات ألواح ودسر ..... | آية ١٣ القمر | ٧٣ |
| ٤٧ــ | الرحمن على العرش استوى ..... | آية ٥ طه | ٧٣ |
| ٤٨ــ | وينزل لكم من السماء رزقاً ..... | آية ١٣ غافر | ٧٨ |
| ٤٩ــ | وجزاء سيئة مثلها ..... | آية ٤٠ الشورى | ٨٥ |
| ٥٠ــ | يجعلون أصابعهم في أذانهم ..... | آية ١٩ البقرة | ٨٧ |
| ٥١ــ | وأخرجت الأرض أثقالها ..... | آية ٢ الزلزلة | ٩١ |
| ٥٢ــ | مثل الجنة التي وعد المتقون ..... | آية ٣٥ الرعد | ٩٧ |
| ٥٣ــ | فإن آمنوا بمثل ما أمنتم به ..... | آية ١٣٧ البقرة | ٩٨ |
| ٥٤ــ | كمن مثله في الظلمات ..... | آية ٢٢ الأنعام | ٩٨ |
| ٥٥ــ | إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ..... | آية ٣٣ المائدة | ١٠٠ |
| ٥٦ــ | فقبضت قبضة من أثر الرسول ..... | آية ٩٦ طه | ١٠٠ |
| ٥٧ــ | فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ..... | آية ١٨٤ البقرة | ١٠٠ |
| ٥٨ــ | فأخرج لهم عجلاً جسداً ..... | آية ٨٨ طه | ١٠١ |

| م | الآية | رقم الآية واسم الصورة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٥٩ــ | يوصيكم الله في أولادكم ..... | آية ١١ النساء | ١١١ |
| ٦٠ــ | أني أراني أعصر خمراً ..... | أية ٣٦ يوسف | ١٢٠ |
| ٦١ــ | وما أمر فرعون برشيد ..... | آية ١٧ هود | ١٢٤ |
| ٦٢ــ | ولا تقربوا الزنا ..... | آية ٣٢ الإسراء | ١٣٤ |
| ٦٣ــ | تجري من تحتها الأنهار ..... | آية ٢٣ إبراهيم | ١٣٤ |
| ٦٤ــ | والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما ..... | آية ٣٨ المائدة | ١٣٦ |
| ٦٥ــ | الزانية والزاني ..... | آية ٢ النور | ١٣٦ |
| ٦٦ــ | ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان ..... | آية ١٩٨ المائدة | ١٤٥ |
| ٦٧ــ | أو لامستم النساء ..... | آية ٦ المائدة | ١٥٦ |
| ٦٨ــ | أعملوا ما شئتم ..... | آية ٤٠ الشورى | ١٤٢ |
| ٦٩ــ | إن الله وملائكته يصلون على النبي ..... | آية ٥٦ الأحزاب | ١٦١ |
| ٧٠ــ | ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ..... | آية ١٨ الحج | ١٦٢ |
| ٧١ــ | أتى أمر الله ..... | أية ١ النحل | ١٧٥ |
| ٧٢ــ | ونادى أصحاب الجنة..... | أية ٤٤ الأعراف | ١٧٥ |
| ٧٣ــ | واتبعوا ما تتلوا الشياطين ..... | آية ١٠٣ البقرة | ١٧٦ |
| ٧٤ــ | فلم تقتلون أنبياء الله ..... | آية ٩١ البقرة | ١٧٦ |
| ٧٥ــ | والوالدات يرضعن ..... | آية ٢٣٣ البقرة | ١٧٦ |
| ٧٦ــ | فليمدد له الرحمن مداً ..... | آية ٧٥ مريم | ١٧٦ |
| ٧٧ــ | ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم..... | آية ٢٢ النساء | ١٧٢ |

| م | الآية | رقم الآية واسم الصورة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٧٨ــ | والذين يظاهرون من نسائهم ..... | آية ٣ المجادلة | ١٨٢ |
| ٧٩ــ | وأحل الله البيع ..... | آية ٢٧٥ البقرة | ١٨٢ |
| ٨٠ــ | ولكم في القصاص حياة ..... | آية ١٧٩ البقرة | ١٨٧ |
| ٨١ــ | ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ..... | آية ١٢١ الأنعام | ١٨٨ |
| ٨٢ــ | فلا تقل لهما أف ..... | آية ٢٣ الإسراء | ١٩١ |
| ٨٣ــ | ولا جناح عليكم فيما عرضتم من خطبة النساء..... | آية ٢٣٥ البقرة | ١٩٢ |

# فهرس الأحاديث والآثار


| م | الحـــــــــديث | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ــ | في كل أربعين شاة شاة..... | ٢٣ |
| ٢ــ | لا ضرر ولا ضرار. ..... | ٢٤ |
| ٣ــ | نهيت عن قتل المصلين. ..... | ٢٦ |
| ٤ | قال الأعرابي: هلكت واهلكت. ..... | |
| ٥ | ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحرا. ..... | ٧٥ |
| ٦ | لا يفض الله فاك. ..... | ٨٤ |
| ٧ | تحلفون وتستحقون دم صاحبكم. ..... | ١١١ |
| ٨ | طلق رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حفصه ثم راجعها. | ١١٢ |
| ٩ | من قتل معاهداً. ..... | ١٢٤ |
| ١٠ | رفع عن أمتي الخطأ والنسيان. ..... | ١٣٠ |
| ١١ | إنما الأعمال بالنيات. ..... | ١٣١ |
| ١٢ | لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين. ..... | ١٣٥ |

| م | الحـــــــــــديث | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١٣ | لا تبيعوا الطعام بالطعام. ..... | ١٣٥ |
| ١٤ | من كذب عليّ متعمداً. ..... | ١٧٦ |
| ١٥ | رب أعني ولا تعن عليَّ. ..... | ١٧٧ |
| ١٦ | لا يقبل الله صلاة بغير طهور. | ١٨٥ |
| ١٧ | لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ..... | ١٨٩ |
| ١٨ | نهى عن التضحية بالعوراء والعرجاء ..... | ١٩١ |
| ١٩ | قال لسودة اعتدي ثم راجعها ..... | ١٩٣ |
| ٢٠ | هذا هادٍ يهديني السبيل ..... | ٥٤ |

# فهرس الأماكن


| اسم المكان | الصفحة |
|---|---|
| بنو حنيفة ..... | ٣٠ |
| بلاد ما وراء النهر ..... | ١٥٥ |
| بلخ ..... | ١٥٤ |

## فهرس المصطلحات


| م | اسم المصطلح | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | النقض | ١٧ |
| ٢ | القسم | ١١٢ |
| ٣ | الصفقة | ١١٧ |
| ٤ | الجص | ١٣٧ |
| ٥ | الكرع | ١٣٩ |
| ٦ | الغائط | ١٥٣ |
| ٧ | اليمين الغموس | ١٧٠ |
| ٨ | اسم الجنس | ٢٢٤ |
| ٩ | الحد | ١٥ |
| ١٠ | الرسم | ١٥ |
| ١١ | النصب | ١٥ |
| ١٢ | الرفع | ١٥ |
| ١٣ | الكسر | ١٥ |
| ١٤ | القلب | ١٥ |
| ١٥ | الجمع | ١٧ |
| ١٦ | الفرق | ١٧ |

## فهرس الأبيات الشعرية


| اسم البيت | الصفحة |
|---|---|
| إذا نزل السماء بأرض قوماً رعيناه وإن كانوا غضاباً | ١١٤ |
| ( معود الحكماء) | ٧٩ |
| قوم إذا حاربوا شدوا مأزرهم دون النساء ولو بانت بإظهار | ٨٢ |
| ( الأخطل التغلبي ) | ٨٢ |
| فإنما هي إقبال وإدبار | ٨٣ |
| ( الخنساء ) | ٨٣ |
| أيها الغاذك دعك من غزلك مثلي لا يصفى لمثلكما | ٩٨ |

فهرس الإعلام


| الاســـــــــــــــم | رقم الصفحة |
|---|---|
| السكاكي: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاني الحوارزمي. | ١٩٢ |
| الطيب: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري، توفى (٤٣٦هـ). | ١٩٩ |
| البيضاوي: عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي، توفى (٦٩١هـ). | ١٩٩ |
| الكردي: محمد بن شمس الأئمة الكردي، توفى (٦٤٢هـ). | ١٤٠ |
| الرازي: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي، توفى (٣٩٠هـ). | ١٠ |
| محمد بن عمر: أبو الحسن بن الحسن بن علي الملقب بفخر الدين الرازي، توفى (٦٠٦هـ). | ١٨٤ |
| الباقلاني: أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني، توفى (٤٠٣هـ). | ١٨ |
| أبو إسحاق: الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، توفى (٤١٨هـ). | ٣٧ |
| الفارس: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، توفى (٣٨٨هـ). | ٣٧ |
| الأصفهاني: داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصفهاني البغدادي، توفى (٢٧٠هـ). | ٣٨ |
| أبو العباس: أحمد بن أبي أحمد القاضي الطبري، توفى (٣٩٠هـ). | ٣٨ |
| الحارث: عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد الفقيه، توفى (٤١٠هـ). | ٣٩ |
| أبو عبدالله: الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو علي البغدادي، توفى (٥٢٦هـ). | ٣٩ |
| الظاهري:أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري،توفى(٢٩٧هـ). | ٣٩ |
| أبو محمد: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، توفى (٤٥٦هـ). | ٣٩ |
| أبو عبيدة: معمر بن المثنى التميمي البصري النحوي، توفى (٢١٠هـ). | ٤٢ |
| ابن جنى: عثمان بن جنى ــ أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي، توفى (٣٩٢هـ). | ٩٦ |

| الاســـــــــــــــم | رقم الصفحة |
|---|---|
| الأصفهاني: الحسين بن محمد بن الفضل القاسم ـــ المعروف بالراغب الأصفهاني، توفى (٥٠٢هـــ). | ٩٧ |
| العز: عبدالعزيز بن عبد السلام أبي القاسم السلمي الشافعي أبو محمد ـــ الملقب بسلطان العلماء، توفى (٦٦٠هـــ). | ٩٨ |
| شرف الدين: محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل المرسي النحوي الأديب، توفى (٦٥٥هـــ). | ٩٨ |
| يحيى:يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد عون الدين-أبو المظفر،توفى(٥٦٠هـ) | ٩٩ |
| نجم الدين: سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم ـــ نجم الدين الطوفي. | ١٧٤ |
| ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد المعروف بابن مفلح. | ١٧٤ |
| الرازي: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الرازي القرشي التميمي، توفى (٦٠٦هـــ). | ١٨٤ |
| الكوراني: أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكورانسي الرومي الحنفي، توفى (٨٩٣هـــ). | ١٩١ |
| أبو يعلى : - القاضي أبو يعلى :هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، يكنى بأبي يعلى . | ١٩ |
| القاضي ابن الجبل : أحمد بن الحسن بن عبد اللّه بن محمد ابن قُدامة، الفقيه الحنبلي، المحدّث، شرف الدين أبو العباس المقدسي الأَصل، الدمشقي، المشهور بابن قاضي الجبل مات سنة إحدى وسبعين وسبعمائة. | ١٧٤ |

# فهرس المراجع

## (١) التفسير وعلوم القـــرآن:

١ــ الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي (م٩١١هـ) ط المشهد الحسيني.

٢ــ أحكام القرآن للإمام الشافعي محمد بن إدريس (م٢٠٤هـ) تحقيق الشيخ عبـدالغني عبدالخالق، ط السعادة.

٣ــ أحكام القرآن للجصاص ــ أحمد بن علي (م٣٧٠هـ)، ط عبدالرحمن محمد، سنة ١٣٤٧هـ.

٤ــ أحكام القرآن لابن العربي ــ أبو بكر محمد بن عبـدالله (م٥٤٣هـ) ط عيـسي الحلبي، تحقيق علي محمد البجاوي، سنة ١٣٧٦هـ.

٥ــ أسباب النزول للإمام السيوطي، ط التحرير بالقاهرة.

٦ــ تفسير ابن كثير ــ إسماعيل بن كثير القرشي (م٧٧٤هـ)، ط الشعب.

٧ــ تفسير أبي السعود المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكـريم للإمـام محمد بن محمد بن مصطفى (م٩٨٢هـ) ط عبدالفتاح مراد.

٨ــ تفسير البيضاوي ــ المسمى أنوار التنزيل لأسرار التأويل للقاضي ناصـر الـدين عبدالله بن عمر (م٦٨٥هـ) ط عبدالفتاح مراد.

٩ــ تفسير الطبري ــ جامع البيان في تأويل آي القرآن ــ للإمام جعفر بن محمد بـن جرير الطبري (م٣١٠هـ) ط بولاق، سنة ١٣٢٩هـ.

١٠ــ تفسير الفخر الرازي ــ مفاتيح الغيب ــ للإمام محمد بن عمر الحـسين البكـري (م٦٦٦هـ) ط عبدالرحمن محمد.

١١ــ تفسير القرطبي ــ الجامع لأحكام القرآن ــ للإمام محمـد بـن أحمـد القرطبـي (م٦٧١هـ) ط دار الكتب المصرية ودار الشعب.

١٢ــ مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ط عيسى الحلبي.

## (٢) الحديث وعلوم السنة:

١٣ــ الإلمام إلى معرفة وصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض (م٥٤٤هـــ) ط دار التراث، سنة ١٩٧٠م.

١٤ــ بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام أحمد بن علي بن حجر (م٨٥٢هـ) وشرحه سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (م١١٨٢) ط مصطفى الحلبي.

١٥ــ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري محمد بن عبدالرحمن (م١٢٥٣هـ) ط مصر.

١٦ــ ترتيب مسند الإمام أحمد للشيخ البنا، ط مصر سنة ١٣٧١هـ.

١٧ــ تخريج أحاديث المنهاج للحافظ عبدالرحيم بن الحسين العراقي (م٨٠٦هـــ)، مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم (١٧٢) مجاميع.

١٨ــ تذكرة المحتاج في تخريج أحاديث المنهاج لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي (م٨٠٤هـ)، مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم (١٧٢) مجاميع.

١٩ــ الجامع الصغير للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (م٩١١هـ) ط الحلبي.

٢٠ــ ذخائر المواريث في الدلالة على الحديث: الشيخ عبدالغني النابلسي، ط، بيروت.

٢١ــ سنن أبي داود ــ الإمام سليمان بن الأشعث (م٢٧٥هـ)، ط مصطفى الحلبي.

٢٢ــ سنن ابن ماجة ــ الإمام محمد بن يزيد (م٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط عيسى الحلبي.

٢٣ــ سنن البيهقي للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري (م٤٥٨هـــ)، ط حيدر أباد الدن، سنة ١٣٤٢هـ.

٢٤ــ سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره (م٢٧٠ ونيف هـــ)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط مصطفى الحلبي.

٢٥ــ سنن الدار قطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد (م٣٨٥هـــ) ومعها التعليق المغني لمحمد شمس الحق الأبادي، نشر عبد الله هاشم اليماني، ط القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ.

٢٦ــ سنن النسائي للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب (م٣٠٣هـ) ومعه زهر الربى للإمام جلال الدين السيوطي، (م٩١١هـ) ط مصطفى الحلبي.

٢٧ــ السراج المنير شرح الجامع الصغير للعلامة الشيخ علي بن أحمد العزيزي، ط الميمنية بمصر، سنة ١٣١٢هـ.

٢٨ــ شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (م٦٧٦هـ)، ط الشعب.

٢٩ــ شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي، تحقيق الشيخ محمد سيد جاد الحق، ط القاهرة.

٣٠ــ صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (م٢٥٦هـ) حاشية السندي، ط عيسى الحلبي.

٣١ــ صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (م٢٦١هت)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط عيسى الحلبي.

٣٢ــ عون المعبود ــ شرح سنن أبي داود لابن الخطيب مع شرح ابن القيم، ط القاهرة.

٣٣ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (م٨٥٢هـ)، ط المطبعة الأميرية.

٣٤ــ الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير للشيخ يوسف النبهاني، ط مصطفى الحلبي.

٣٥ــ المستدرك للحاكم النيسابوري محمد بن عبدالله (م٤٠٥هـ) ط، حيدر أباد الدكن بالهند، سنة ١٣١٢هـ.

٣٦ــ مسند الإمام الشافعي محمد بن إدريس، ط العلمية، سنة ١٣٢٧هـ.

٣٧ــ مسند الإمام أحمد حنبل الشيباني، ط الميمنية ، سنة ١٣١٣هـ.

٣٨ــ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث من عمل المستشرقين وتصوير بيروت.

٣٩ــ الموضوعات لابن الجوزي ــ عبدالرحمن بن علي (م٥٩٧هـ) ط السلفية بالمدينة المنورة.

٤٠ــ الموطأ للإمام مالك بن أنس ــ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط عيسى الحلبي.

٤١ــ الموطأ للإمام مالك مع شرحه تنوير الحوالك للإمام السيوطي، ط الحلبي.

٤٢ــ ذيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني (م١٢٥٠هـ) ط مصطفى الحلبي

## (٣) كتب الأصـــول والفقه:

٤٣ــ الإبهاج بشرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (م٧٥٥هـ) وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي (م٧٧١هـ)، ط الأدبية.

٤٤ــ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدى (م٦٣١هـ)، ط الحلبي.

٤٥ــ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم علي بن أحمد (م٤٥٦هـ)، ط الحلبي.

٤٦ــ الأحكام السلطانية للماوردي = علي بن محمد حبيب (م٤٥٠هـ) ط الحلبي.

٤٧ــ الاختيار لتعليل المختار للإمام عبدالله بن محمود بن مودود (م٦٨٣هـ)، ط القاهرة.

٤٨ــ الأشباه والنظائر للسيوطي، ط عيسى الحلبي.

٤٩ــ الأم للإمام الشافعي محمد بن إدريس (م٢٠٤هـ)، ط بولاق والحلبي.

٥٠ــ إرشاد الفحول للشوكاني = محمد بن علي (م١٢٥٠هـ)، ط مصطفى الحلبي، سنة ١٣٥٦هـ.

٥١ــ أصول السرخسي = أبي بكر ممد بن أحمد (م٤٩٠هـ)، ط الكتاب العربي، سنة ١٣٧٢هـ.

٥٢ــ أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبدالغني عبدالخالق وآخرين، ط لجنة البيان، سنة ١٩٦٣م.

٥٣ــ أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي.

٥٤ــ أصول الفقه للخضري ــ الشيخ محمد الخضري بك، ط المكتبة التجارية، سنة ١٣٨٥هـ.

٥٥ــ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ــ الشيخ موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (م٦٢٠هـ)، ط المكتب الإسلامي بدمشق.

٥٦ــ أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم محمد بن أبي بكر (م٧٥١هـ)، ط الكليات الأزهرية.

٥٧ــ بدائع الصنائع للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود (م٥٨٧هـ)، ط الإمام.

٥٨ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد (م٥٩٥هـ)، ط الكليات الأزهرية، سنة ١٣٨٦هـ.

٥٩ــ البرهان لإمام الحرمين عبدالملك بن يوسف الجويني (م٤٧٨هـ) مصورة بدار الكتب المصرية برقم (٦٢٥) أصول.

٦٠ــ تأسيس النظر للدبوسي عبدالله بن عمر (م٤٣٠هـ)، ط الإمام.

٦١ــ التبصرة لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (م٤٧٦هـ) ، مخطوط بكلية الشريعة.

٦٢ــ التحرير لما في كتاب المنهاج للإمام أحمد بن عبدالرحيم العراقي (م٨٢٦هـ)، مخطوط بمكتبة الأزهر رقم (٨٦٨) أصول.

٦٣ــ التحرير لابن الهمام الكمال (م٥٦١هـ) مع شرحه تيسير التحرير لباد شاه، ط الحلبي.

٦٤ــ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني محمود بن أحمد (م٦٥٦هـ) تحقيق الدكتور محمد أديب صالح، ط دمشق.

٦٥ــ تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبدالرحمن المحلاوي، ط سنة ١٣٤١هـ.

٦٦ــ التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني مسعود بن عمر بن عبدالله (م٧٩٣هـ) مع حاشية الفنري وملا خسرو وعبد الحكيم ، ط الخيرية ، سنة ١٣٠٦هـ.

٦٧ــ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (م٧٧٢هـ)، ط مكة المكرمة، سنة ١٣٥٣هـ.

٦٨ــ تنقيح الفصول للقرافي أحمد بن أدريس بن عبدالرحمن (م٦٨٤هـ) مع شرحه للإمام نفسه، ط الكليات الأزهرية.

٦٩ــ حاشية ابن عابدين ــ رد المحتار ــ للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط الحلبي سنة ١٩٦٦م.

٧٠ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفة الدسوقي، ط عيسى الحلبي.

٧١ــ حاشية قليبوي وعميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (م٨١٤هـ)، الإبهاج الإمام النووي (م٦٧٦هـ ، ط عيسى الحلبي).

٧٢ــ حاشية البناني على شرح المحلي لجلال الدين محمد بن أحمد (م٨٦٤هـ) على جمع الجوامع لعبد الوهاب السبكي (م٧٧١هـ) ط الحلبي.

٧٣ــ حاشية الشيخ حسن العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ط التجارية.

٧٤ــ الرسالة للإمام الشافعي تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط مصطفى الحلبي.

٧٥ــ روضة الناظر لابن قدامة عبدالله بن أحمد (م٦٢٠هـ)، ط السلفية، سنة ١٣٤٢هـ.

٧٦ــ رفع الحاجب عن ابن الحاجب للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن علي السبكي (م٧٧١هـ) ، مخطوط بمكتبة الزهر تحت رقم ()٤٥٥) أصول.

٧٧ــ سلم الوصول على نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي، ط السفلية.

٧٨ــ فتح القدير للكمال بن الهمام (م٨٦١هـ)، ط التجارية.

٧٩ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عز الدين بن عبد السلام (م٦٦٠هـ) ط التجارية.

٨٠ــ اللمع للشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف (م٤٧٦هـ)، ط مصطفى الحلبي.

٨١ــ المجموع للنووي ــ شرح المهذب للشيرازي : للإمام محيى الدين النووي (م٦٧٦هـ)، ط زكريا علي يوسف.

٨٢ــ المحصول للإمام الرازي محمد بن عمر بن الحسين (م٦٠٦هـ)، مخطوط لمكتبة الأزهر رقم (٢٢٤٧).

٨٣ــ المحلي لابن حزم علي بن أحمد (م٤٥٦هـ)، ط الجمهورية.

٨٤ــ مختصر المنتهى لابن الحاجب عثمان بن عمر (م٦٤٦هـ) مع شرح العضد وحاشية السعد، ط الكليات الأزهرية، تحقيق شعبان محمد إسماعيل.

٨٥ــ مذكرة لفضيلة الشيخ جاد الرب رمضان في أثر القواعد الأصولية، مخطوطة.

٨٦ــ مذكرة لفضيلة الشيخ عبد الغني عبد الخالق في تاريخ أصول الفقه، القاهرة.

٨٧ــ المستصفى للإمام محمد بن محمد الغزالي (م٥٠٥هـ)، ط بولاق والتجارية.

٨٨ــ مسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين، ط بولاق.

٨٩ــ المسودة لآل تيمية : عبد السلام وعبد الحليم وأحمد، تحقيق الشيخ محيى الدين عبدالحميد ، ط صبيح.

٩٠ــ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري محمد بن علي الطيب (م٤٣٦هـ)، ط دمشق، سنة ١٩٦٤م.

٩١ــ المغني لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي (م٦٢٠هـ)، ط الجمهورية، مصر.

٩٢ــ مغني المحتاج للإمام محمد الشربيني الخطيب (م٩٧٥هـ)، ط مصطفى الحلبي.

٩٣ــ منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب عثمان بن عمر (م٦٤٦هـ)، ط الخانجي، سنة ١٣٢٦هـ.

٩٤ــ المنخول من تعليقات الأصول للغزالي محمد بن محمد، تحقيق محمد حسن هيتو، ط دمشق.

٩٥ــ الموافقات للشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي (م٧٩٠هـ) ط صبيح.

٩٦ــ مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول لابن التلمساني محمد بن أحمد (م٧٧١هـ)، ط دار الكتاب العربي بمصر.

٩٧ــ مناهج العقول ــ شرح منهاج الوصول ــ للبدخشي: محمد بن الحسن، ط صبيح على الأسنوي.

٩٨ــ منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (من٦٨٥هـ) ط صبيح بتحقيق المرحوم الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد.

٩٩ــ المهذب للشيرازي ــ إبراهيم بن علي أبي إسحاق (م٤٧٦هـ) ط عيسى الحلبي.

١٠٠ــ نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للمرحوم الشيخ عيسى منون، مطبعة المنيرية.

١٠١ــ نهاية السول بشرح منهاج الوصول للأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (م٧٧٢هـ)، ط صبيح والأدبية.

١٠٢-الهداية ــ شرح بداية المبتدئ لشيخ الإسلام : علي بن أبي المرغياني (م٥٩٣هـ)، ط مصطفى الحلبي.

## (٤) التاريخ والتراجم والسير:

١٠٣ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ــ يوسف بن عبدالله (م٤٦٣هـ)، ط النهضة.

١٠٤ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير: علي بن محمد (م٦٣٠هـ)، ط الشعب.

١٠٥ــ الإصابة في حياة الصحابة لابن حجر ــ أحمد بن علي (م٨٥٢هـ) ط الكليات الأزهرية.

١٠٦ــ الإعلام لخير الدين الزركلي، ط المطبعة العربية بمصر سنة ١٩٢٧م.

١٠٧ــ إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي، ط شركة الطباعة بحمص، سنة ١٩٦٣م.

١٠٨ــ الأنساب لابن السمعاني ــ عبدالكريم بن محمد (م٥٦٢هـ) ط الهند، سنة ١٩٦٣م.

١٠٩ــ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي (م٩١١هـ)، تحقيق أبي الفضل إبراهيم، ط عيسى الحلبي سنة ١٩٦٤م.

١١٠- البداية والنهاية لإسماعيل بن كثير (م٧٧٤هـ)، ط القاهرة سنة ١٣٤٨هـ.

١١١- البدر السافر وتحفة المسافر لكمال الدين جعفر بن تغلب الأدفوي (م٧٤٩هـ) مصور بمعهد المخطوطات العربية برقم (٨١) تاريخ.

١١٢ــ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني محمد بن علي (م١٢٥٠هـ) ط السعادة، سنة ١٣٤٨هـ.

١١٣ــتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ــ أحمد بن علي (م٤٦٣هـــ) ط القاهرة، سنة ١٣٤٩هـ.

١١٤ــتاريخ الأدباء المسمى : نزهة الألباء في طبقات الأدباء لابن الأنباري عبدالرحمن بن محمد (م٥٧٧هـ)، ط جمعية أحياء مآثر العرب.

١١٥ــتاريخ علماء بغداد للسلامي، ط الأهالي ببغداد سنة ١٩٣٨هـ.

١١٦ــتبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر، أحمد بن علي (م٨٥٢هـ)، ط مصر.

١١٧ــتبيين كذب المفترى لابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (م٥٧١هـــ)، ط القدسي، سنة ١٩٢٧م.

١١٨ــتذكرة الحفاظ للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (م٧٤٨هـــ) ط الهند، سنة ١٣٣٣هـ.

١١٩ــتقرير التهذيب لابن حجر أحمد بن علي (م٨٥٢هـــ) تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، ط المدينة المنورة.

١٢٠ــتهذيب التهذيب لابن حجر، ط الهند.

١٢١ــحسن المحاضرة للسيوطي ــ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط عيسى الحلبي، سنة ١٩٦٨م.

١٢٢ــخطط المقريزي المسمى المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي أحمد بن علي (م٨٤٥هـ)، ط التحرير.

١٢٣ــخلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للعلامة الخرزجي ط، القاهرة بتحقيق الشيخ محمود عبد الوهاب فايد.

١٢٤ــالدارس في أخبار المدارس، للتعيمي، ط دمشق، سنة ١٣٧٠هـ.

١٢٥ــالدرر الكامنة لابن حجر ــ تحقيق الشيخ محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، سنة ١٩٦٦م.

١٢٦ــالديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لبرهان بن فرحون، ط القاهرة، سنة ١٣٢٩هـ.

١٢٧ــذيل العبر للذهبي والحسيني ــ تحقيق محمد رشاد عبدالمطلب، ط الكويت، سنة ١٩٧٠م.

١٢٨ــذيل عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصبعية للدكتور أحمد عيسى بك، ط مصر، سنة ١٩٤٢م.

١٢٩ــالروض الأنف للسهيلي، ط الكليات الأزهرية.

١٣٠ــالسلوك في معرفة دول الملوك لمقريزي، ط دار المكتبة المصرية، سنة ١٩٣٦م.

١٣١ــسيرة ابن هشام ــ تحقيق محيى الدين عبدالحميد، ط دار التحرير.

١٣٢ــشذرات الذهب لابن العماد ــ عبدالحي بن أحمد (م١٨٠٩٨هـ)، ط القدسي.

١٣٣ــشرح المواهب اللدنية للقسطلاني للزرقاني: محمد بن عبدالباقي (م١١٢٢هـ)، ط بولاق ١٢٧٨هـ.

١٣٤ــالشعر والشعراء لابن قتيبة عبد الله بن مسلم (م٢٧٦هـ)، ط عيسى الحلبي.

١٣٥ــالشيعة وفنون الإسلام للسيد حسن صدر الدين، ط صيدا سنة ١٣٣١هـ.

١٣٦ــطبقات الحنفية لطاش كبرى زاده، ط العراق.

١٣٧ــطبقات الشافعية للأسنوي جمال الدين عبدالرحيم (م ٧٧٢هـ)، ط الحسينية.

١٣٨ــطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ــ مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم ١٥٦٨، تاريخ.

١٣٩ــطبقات الشافعية لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي (م٨٠٤هـ) مصور بمعهد المخطوطات العربية رقم (١١٣٩) تاريخ.

١٤٠ــطبقات الشافعية لابن هداية الله أبي بكر الكوراني (م١٠١٤هـ) ط بيروت.

١٤١ــطبقات الفقهاء للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي (م٤٧٦هـ) ط العراق.

١٤٢ــطبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن علي الداودي (م٩٤٥هـ) ط وهبة بالقاهرة.

١٤٣ــعيون الأخبار لابن قتيبة: عبد الله بن مسلم (م٢٧٦هـ) تصوير المؤسسة المصرية، علي طبعة دار الكتب.

١٤٤ــ الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبدالله المراغي، ط المشهد الحسيني.

١٤٥ــ الفتوحات الإسلامية للأستاذ أحمد دحلان، الطبعة الأولى بمصر، سنة ١٣٢٣هـ.

١٤٦ــ الفهرست لابن النديم: ط القاهرة، سنة ١٣٤٨هـ.

١٤٧ــ الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكندي: ط السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٤هـ.

١٤٨ــ فوات الوفيات لابن شاكر ــ تحقيق الشيخ محيى الدين عبدالحميد، ط القاهرة سنة ١٩٥١م.

١٤٩ــ الكامل لابن الأثير ــ عز الدين علي بن محمد (م٦٣٠هـ) ط بولاق.

١٥٠ــ كشف الظنون لحاجي خليفة، ط استانبول.

١٥١ــ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير، ط القدسي بمصر.

١٥٢ــ مآثر العرب على الحضارة الأوروبية، جلال مظهر: ط الأنجلو المصرية، سنة ١٩٦٠م.

١٥٣ــ مختصر تاريخ العرب، سيد أمين علي: نقله إلى العربية عفيفي البعلبكي، ط بيروت.

١٥٤ــ المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء إسماعيل بن علي: (م٧٣٢هـ)، ط الحسينية.

١٥٥ــ المشتبة في أسماء الأعلام والرجال للذهبي محمد بن عثمان (م٧٤٨هـ)، ط عيسى الحلبي.

١٥٦ــ معجم الأدباء لياقوت الحموي (م٦٢٦هـ)، ط مصر.

١٥٧ــ معدم البلدان لياقوت الحموي: ط لبنان سنة ١٩٦٨م.

١٥٨ــ معجم الشعراء للمرزباني: ط القدسي.

١٥٩ــ معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة، ط بيروت سنة ١٩٦٨م.

١٦٠ــ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ط عبيد بدمشق.

١٦١ــ معيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين عبد الوهاب السبكي: ط دار الكتاب الحديثة بمصر.

١٦٢ــ مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن خلدون: (م٨٠٨هـ)، ط عبدالرحمن محمد بمصر.

١٦٣ــ المقفي للمقريزي: مصور بدار الكتب المصرية رقم (٥٣٧٢) تاريخ.

١٦٤ــ المقفي للمقريزي، ميكرو فيلم بالجامعة العربية رقم (٥١٠) تاريخ.

١٦٥ــ مناقب الإمام الشافعي للرازي ــ محمد بن عمر (م٦٠٦هـ)، ط العلامية.

١٦٦ــ الموسوعة العربية الميسرة: محمد شفيق غربال، دار العلم بالقاهرة.

١٦٧ــ ميزان الاعتدال للذهبي: ط عيسى الحلبي، سنة ١٩٦٣م.

١٦٨ــ النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، لابن تغري بردي: (م٨٧٤هـ)، ط دار الكتب المصرية.

١٦٩ــ نهاية الأرب في معرفة قبائل العرب للقلقشندي، ط مصر سنة ١٩٥٩م.

١٧٠ــ هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، ط استانبول، سنة ١٩٥١م.

١٧١ــ الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك (م٧٦٤هـ)، ط استانبول، ط لبنان، الجزاء من ١ : ٨ .

١٧٢ــ وفيات الأعيان لابن خلكان: أحمد بن محمد بن إبراهيم، (م٦٨١هـ)، ط القاهرة، سنة ١٣٦٧هـ.

## (٥) اللغة والنحو والأدب:

١٧٣ــ أساس البلاغة للزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر: ط دار الكتب الحديثة ــ سنة ١٩٦٠م.

١٧٤ــ تاج العروس للسيد مرتضى الزبيدي (م١٢٥٠م) تصوير لبنان.

١٧٥ــ الخصائص لابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني (م٣٩٢هـ) ط بيروت.

١٧٦ــشرح الأشموني على ألفية ابن مالك، للعلامة علي بن محمد الأشموني (م٩٠٠هـ)، ط عيسى الحلبي.

١٧٧ــشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك للقاضي عبدالله بن عقيل (م٧٦٩هـ)، ط التجارية بتحقيق الشيخ محيى الدين عبدالحميد.

١٧٨ــشرح السيد الشريف الجرجاني على التصريف للعزي، ط حجازي بالقاهرة.

١٧٩ــشرح القصائد العشر لابن الخطيب التبريزي (م٥٠٢هـ)، ط القاهرة.

١٨٠ــالصباح المنير في شعر أبي بصير: ط أدلف حلز هوش، سنة ١٩٢٧م.

١٨١ــالقاموس المحيط للفيروزبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، (م٨١٧هـت)، ط مصر.

١٨٢ــلسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن جلال، (م٧١١هـ)، ط بيروت.

١٨٣ــمختار الصحاح للرازي محمد بن عبدالقادر: ط الأميرية بمصر.

١٨٤ــالمصباح المنير للفيومي: أحمد بن محمد (م٧٧٠هـ)، ط الأميرية.

١٨٥ــمعجم مقاييس اللغة لابن فارس: ط عيسى الحلبي.

١٨٦ــالمعرب من كلام الأعجمي لابن منصور الجواليقي (م٥٤٠هـ)، ط دار الكتب بتحقيق الشسيخ أحمد محمد شاكر.

١٨٧ــمغني اللبيب لابن هشام: جمال الدين عبدالله بن يوسف (م٧٦١هـ) مع حاشية الأمير، ط عيسى الحلبي.

١٨٨ــالمقتضب للمبرد: محمد بن يزيد (م٢٧٥هـ) بتحقيق عبدالخالق عضيمة، ط المجلس الأعلى.

١٨٩ــنهاية الأرب للنويري: أحمد عبدالوهاب (م٧٣٣هـ)، ط دار الكتب.

## (٦) مراجع مختلفة:

١٩٠ــالتعريفات للجرجاني، علي بن محمد: (م٨١٦هـ)، ط مصطفى الحلبي.

١٩١ــجامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: (م٤٦٣هـ)، ط المدينة المنورة.

١٩٢ــ عصمة الأنبياء للإمام فخر الدين الرازي (م٦٠٦هـ)، سلسلة الثقافة الإسلامية، سنة ١٩٦٤م.

١٩٣ــ الفرق بين الفرق لعبد القاهر بنه طاهر البغدادي (م٤٢٩هـ) ط صبيح.

١٩٤ــ اللؤلؤ المنظوم في مبادئ العلوم للشيخ محمد ابي عليان: ط الحسينية بمصر.

١٩٥ــ معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس: ط بغداد.

١٩٦ــ الملل والنحل للشهرستاني: محمد بن عبدالكريم (م٤٦٧هـ) ط مؤسسة الحلبي.

١٩٧ــ الإيضاح في علوم البلاغة للإمام الخطيب القزويني، ط دار الكتاب اللبناني.

١٩٨ــ تحت سلطان القدر لمصطفى صبري، ط المطبعة السلفية ومكتبتها.

١٩٩ــ شرح السلم ــ تأليف شهاب الدين أحمد بن عبدالفتاح الشهير بالملوي، ط الجهاز المركزي للكتب الجامعية والمدرسية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، مصر.

٢٠٠ــ الحكمة المنطقية لابن سينا.

٢٠١ــ تحرير القواعد المنطقية تأليف قطب الدين محمود بن محمد الرازي مع شرح الرسالة الشمسية لنجم الدين عمر بن علي القزويني وبأسفله حاشية على تحرير القواعد للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، ط مصطفى الحلبي، ط ثانية ١٣٦٧هـ ــ ١٩٤٨م، مصر.

٢٠٢ــ مفتاح العلوم للسكاكي، ط دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

# فهرس الموضوعات


| الموضـــــــــــــــــــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المقدمة ..... | ١-٨ |
| الفصل الأول : في معنى الحقيقة | ٩ - ٣٢ |
| المبحث الأول : معنى الحقيقة لغة واصطلاحاً ..... | ١٠ |
| المبحث الثاني : أقسام الحقيقة لغوية وشرعية وعرفية ..... | ١٤ |
| المبحث الثالث : وجود الحقيقة اللغويـــة والـــشرعية والعرفيـــة ..... | ١٧ |
| المبحث الرابع : القرآن عربي كله ..... | ١٩ |
| المبحث الخامس : النقل إلى المجاز خلاف الأصل ..... | ٢٢ |
| المبحث السادس : وجود الأسماء الشرعية ..... | ٢٥ |
| المبحث السابع : صيغ العقود من الإنشاء ..... | ٣٠ |
| الفصل الثاني : في المجـــــــــــاز | ٣٣-٧٦ |
| المبحث الأول : معنى المجاز لغة واصطلاحاً ..... | ٣٤ |
| المبحث الثاني : وقوع المجاز في اللغة والقرآن والسنة ..... | ٣٧ |
| المبحث الثالث : أنواع المجاز باعتبار العلاقة (المجاورة) ..... | ٥٥ |
| المبحث الرابع : يشترط لصحة استعمال المجاز النقل عن العرب | ٥٩ |
| المبحث الخامس : المجاز خلاف الأصل ..... | ٦١ |
| المبحث السادس : الأسباب التي تدعو إلى المجاز ..... | ٦٣ |
| المبحث السابع : اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازاً ..... | ٦٦ |
| المبحث الثامن : الاحتجاج بالمجاز ..... | ٦٨ |
| المبحث التاسع : لا يقاس على المجاز ..... | ٧٢ |
| المبحث العاشر : أسباب العدول عن المجاز ..... | ٧٥ |

| الموضـــــــــــــــــــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **الفصل الثالث: إطلاقات المجـــــــــاز** | ٧٧ - ١٠١ |
| المبحث الأول : إطلاق السبب على المسبب والعكس ..... | ٧٨ |
| المبحث الثاني : إطلاق العلة على المعلوم والعكس ..... | ٨١ |
| المبحث الثالث : إطلاق اللازم على الملزوم والعكس ..... | ٨٢ |
| المبحث الرابع : إطلاق الأثر على المؤثر ..... | ٨٣ |
| المبحث الخامس : إطلاق الحال على المحل ..... | ٨٤ |
| المبحث السادس : إطلاق الكل على البعض والملزوم على اللازم | ٨٧ |
| المبحث السابع : المجاز المركب ..... | ٩٠ |
| المبحث الثامن : المجاز بالزيادة والنقصان ..... | ٩٦ |
| **الفصل الرابع : تعارض الحقيقة مع المجاز** | ١٠٢ - ١٧٢ |
| المبحث الأول : ما يشترك فيه الحقيقة والمجاز..... | ١٠٣ |
| المبحث الثاني : هل المجاز يستلزم الحقيقة ..... | ١٠٤ |
| المبحث الثالث : العلاقة بين الحقيقة والمجاز ..... | ١١٠ |
| المبحث الرابع: الأمور التي تعرف بها الحقيقة من المجاز عند الاشتباه ..... | ١٢١ |
| المبحث الخامس : ترك الحقيقة للعادة الشرعية ..... | ١٢٦ |
| المبحث السادس : حكمهما في إثبات الأحكام بهما سواء ..... | ١٣٤ |
| المبحث السابع : إذا تعذرت الحقيقة أو هجرت تعين المجاز ..... | ١٣٩ |
| المبحث الثامن : إذا أمكن العمل بالحقيقة تعينت ..... | ١٤٥ |
| المبحث التاسع : الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف ..... | ١٥٢ |
| المبحث العاشر : هل يصح الجمع بين الحقيقة والمجاز ..... | ١٥٦ |
| المبحث الحادي عشر: إذا قصدت الحقيقة بطل المجاز ..... | ١٦٥ |

| الموضـــــــــــــــــــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المبحث الثاني عشر: الخلفية بين الحقيقة والمجاز..... | ١٦٨ |
| **الفصل الخامس: إطلاق الوصف وتعارض ما يخل بالفهم** | ١٧٣-١٩٦ |
| المبحث الأول : إطلاق الوصف المشتق على شيء مجازاً ..... | ١٧٤ |
| المبحث الثاني : إذا دار اللفظ بين الاشتراك والمجاز ..... | ١٧٧ |
| المبحث الثالث : الإضمار خير من الاشتراك ..... | ١٧٩ |
| المبحث الرابع : التخصيص خير من الاشتراك ..... | ١٨٢ |
| المبحث الخامس : المجاز خير من النقل ..... | ١٨٤ |
| المبحث السادس : الإضمار خير من النقل..... | ١٨٦ |
| المبحث السابع : حد التعريض وهو حقيقة ..... | ١٨٩ |
| المبحث الثامن : هل الكناية حقيقة أم مجاز ..... | ١٩٠ |
| **الفصل السادس: التخصيص بالإضمار والاستعارة** | ١٩٧ - ٢٤٠ |
| المبحث الأول : التخصيص أولى من النقل ..... | ١٩٨ |
| المبحث الثاني : الإضمار مثل المجاز ..... | ٢٠١ |
| المبحث الثالث : التخصيص خير من المجاز ..... | ٢٠٣ |
| المبحث الرابع : التخصيص خير من الإضمار ..... | ٢٠٥ |
| المبحث الخامس : المقصود بالاستعارة ..... | ٢٠٨ |
| المبحث السادس : استعارة العتق للطلاق ..... | ٢١٨ |
| المبحث السابع : المجاز لا يدخل إلا في أسماء الأجناس ..... | ٢٢٤ |
| المبحث الثامن : تقسيم اللفظ إلى الحقيقة والمجاز ..... | ٢٢٨ |
| المبحث التاسع: فروع فقهية مخرجة على الحقيقة والمجاز ..... | ٢٣٠ |
| المطلب الأول: يصرف اللفظ على المجاز عند قيام القرينة . | ٢٣٠ |

| الموضـــــــــــــــــــــــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المطلب الثاني : من أنواع العلاقة السببية. | ٢٣٣ |
| المطلب الثالث: اطلاق اسم البعض على الكل والعكس. | ٢٣٥ |
| نتائج البحث ..... | ٢٤١ – ٢٤٧ |
| الفهارس | ٢٤٨ |